نظام الألواح في الإسلام
اللواء على ما ورد في المغضوبين في مصر

دار الإنصاف
إلى ذكرى شيخ الجيل الإمام محمد أبو زهرة لما اتفق عليه الخالدة في الدفاع عن هذا الدين ودحض شبه المفترضين والآثرين.

إلى كل من دافع عن الإسلام وضحى في سبيله بكل عزى وغال ابتسام وجه الله.

إلى الشباب المتمسك بمبادئ الجيدة السبحة داعيا الله له بأفكارية والتوافق ودوام السير على الطريق المستقيم.

إليك جميعا أقدم هذا الكتاب.

إبراهيم الجمل
دار الإعتصام

شارع حسن حجازي - ن.31 2000
الطبع والنشر والوزيع
500 القاهرة
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، والداعين بدعوته، والمجاهدين في سبيله إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن مشكلة تعدد الزوجات شغلت العلماء والمفكرين في العصر الحديث، وتفرقوا من أجلها في طرق شتى بين مبجح للتعدد، وبين محرم، أو مقيد كل يدافع عن وجهة نظره بأنثى وبراهين يحاول أن ينتمى لرأي وفكرته محذراً أو محرم، ومسلسل التحليل والتحري عن أخبار المشكلات التي تعترض العلماء، فليس لهم أن يعتمدون على رأى شخصي، أو تجربة فردية، فمن المستبعد أن يحيط الفرد الواحد بما يحتاج إليه البشر.

والمفكرون المحدثون الذين تناولوا مشكلة تعدد الزوجات، كما يسمونها، اعتمدوا على جهد شخصي وتفكير ذاتي في مسألة شرعية، والمسائل الشرعية ينبغي للإنسان أن يقف طيلاً أمام نصوصها، لأنها من عند خلق البشر، وهو أعلم بها حجة عيده، وما يصح شأنهم.

ولكن البعض رجع إلى النصوص والأدلة يؤولها ويفسرها حسب معتقداته وما يدعو إليه، وربما كان الدافع له ما أحس في فترة معينة من أن سبب التأخر والتخلف إنما يرجع إلى بعض التقاليد الدينية التي انصرف بها الناس عن طريقها القوي في حل مشكلاتها، أو ما يراه البعض من الأعجاب بسلوك الغربيين، بنظرية محدودة قايرة، الذي ينظر إليها نظرة تمجيد بعيدة عن التعمق، تجعلنا ندرك كل ما يخالف سلوكهم، فحاول أن يوفق بين موقفه هذا، وبين ما ورثه من تدريس تعاليم دينه، وقد تؤدي به هذه المحاولة إلى الانحرف عن جادة الصواب، فيحرف النصوص أو يتعسف في تأويلها.

لهذا فقد وجدتني متحفاً للكتابة في هذا الموضوع، وبخاصة بعد ما رأيت من جدال ومناقشة لمشكلة، وما قرأت من أثار الأقوام وأتباعهم، وما كتبه المفكرون الغربيون المنصفون، وما حاول أن ينشر له من قانون الأحوال الشخصية، بل وقد
ولقد قسمت الكتاب إلى قسمين: الأول للتداعِب قبل الإسلام، والثاني للتداعِب بعد بعده. وجعلت الأولى مهندسة للفرض الذي من أجله ألفت الكتاب، فكررت طرقًا من تاريخ التعدد في القديم، مهديًا به لفهم طبيعة المشكلة، فقد بدأتها بالكلام عن حياة الإنسان البديع، وكيف توصل تبعته إلى التعدد، واستدلت على ذلك بما رواه المؤرخون القدماء، وما ذهب إليه علماء الاجتماع، وما بقي من أثر تدل على ذلك، ثم كررت شيئاً من تاريخ التعدد لدى الدول الشرقية القديمة المتضررة، وموقفها من التعدد وانتقلت إلى دول الغرب: الرومان واليونان في القديم وبينت السبب الذي من أجله انفرطوا عن التعدد، ثم ذكرت ما سارت عليه الطائرات قبل الإسلام من إباحتها للتعدد غير مشروط بعد، وتعبرت لحاجة أفريقية إلى التعدد، وأنها لا تستطيع أن تحيا بدونه.

ووقعت تكلمت عن العرب قبل الإسلام تعرضت لزواج وأنواعه عندهم لأخصى إلى ما اختار الإسلام لنفسه تشييعه، وهو الزواج المتعارف عليه، وتحريم ما عداه.

وفي القسم الثاني وهو المعصور من البحث تكلمت عن موقف الإسلام من التعدد، وأثبت بالدليل من الكتب والسنة وما سار عليه المسلمون الأولون من تأكيد للدليل، ثم ذكرت التشريع الفقهي، والقانون الذي شرعه الفقهاء ليكتم نظاماً ثابتاً للحياة الزوجية عند تعدد الزوجات، ولم آفف عند مهذب بعينه، وإنما اختارت الراجح من أقوال الآئمة الأربعة رحمهم الله، وما رجح من أقوال غيرهم من الفقهاء المجتهدين، وتكلم عن الحكمة من التعدد، وجمع كثيراً مما ذكره العلماء من أسباب، مبيناً أن التعدد نظام إنساني لا يمكن الاستغناء عنه، فقد تلتلت الإنسانية فيد نفيسه ماضياً إليه. هذا، وإن كان الإفراد هو الزوجات المثالية، فإن قوانين ريب السماء لأحوال الضرورة وحارة الناس.

ورة: كتاب زوجات النبي محمد ﷺ والحكمة من تعددهن، طبع مؤسسة العلم، 14 شارع الجمهورية بعباس ديني القاهرة.
ووفقت إلى حكم كثيرة من تعدده صلى الله عليه وسلم أرجو أن تكون عين الصواب، وردت على الذين يحاولون التقليل من أعماله صلى الله عليه وسلم.

ثم انتقلت إلى العصر الحديث، ككلمت عن التيار الغربي الذي جرف البلاد في الشرق، فكان اختلاف الناس حول التعدد، فلم يوجد التعدد كمشكلة إلا يوم أن اتصلنا بالغرب، بعد أن نقلت أفكارهم إلينا، قدلناهم في كثير من مناحي الحياة.

حتى حاول البعض - سامحهم الله - أن يحرم التعدد تجريماً أديباً.

ولما كانت مصر هي التي بدأت بعرض ما أسماه بالمشكلة، فقد جرت على أرضها، وتكلم العلماء عنها بالإفاضة والتحليل والشرح والتأويل، بين المؤيد لما جاء به التنزل، وعمل الصحابة به، ومن سار على الطريق من بعده، وبين المعارض والمتأول والمقنن، إلا أنها مشكلة العالم الإسلامي في جميع بقاع الأرض، فنالها على كل مسلم، قراءتها ووعيها وفهمها، والتمسك بما كان عليه السلف الصالح، لأنك لو علنتها بعيدا عن مفهوم الدين من جهة حتى انتهت من جهات أخرى.

يعتبر الشيخ محمد عبده - رحمه الله - من أولئك الذين تكلموا في هذا الموضوع، وأول من دعا إلى تقنين التعدد، ولقد حاول أن أصل إلى غور السبب الذي من أجله دعا إلى هذا التقنين، ولعلنا أصعب الحقيقة حين بينت أنها كانت دعوة وقتية، انتهت بانتهاء زمانها، وتبغير الأحوال مستمداً ذلك من واقع تاريخنا ومجتمعنا.

فإن كان التعدد خطراً علينا ما أخفق أصحاب المشروع سنة 1929 م، وسنة 1943 م وسنة 1945 م، فهذا لدليل على أننا من خبر من يمثل السير على طريق السلف الصالح بعد أن حرم دول إسلامية التعدد، وقيدته دول أخرى.

ولكن وبالأسف رغم معارضته العلماء الأجلاء، ووقف عامة المسلمين منهم.
وفى مقدمتهم الشيخ الجليل الاستاذ محمد أبو زهرة، وشيخ الآهر الدكتور عبد الحليم محمود صدر قانون الأحوال الشخصية بطريقة مستحدث عنها في وسطنا، وفي أواخر السبعينيات، وكان صمداً للشعب، فعوض من جهة القضاة والمحامين والعلماء، وطالب الشعب من نوابه الجدد عام 1984 م بوقف العمل بهذا الذي استحدث وسوف يقف العمل به إن شاء الله.

ولقد خصست من كل هذا إلى رأي، رأي أن الأصلح لامعة الإسلام، وهو ترك التعدد بلا تقنين ولا تحريم، فلا خطر علينا من الآن، بعد تفهم الناس للحياة، وبعد أن توستعت مداركهم وأفهامهم بالعلم والمعرفة.
ولقد اعتمدت على الأدلة الفقهية في هذا البحث، وضممت إليها رأٍ كثيرٍ من المفكرين وعلماء الاجتماع المنصفين وأراء المستشرقين البعدين عن الأهواء والأغراض، وتجارب الأمم التي سبقتنا، وشيئاً من الواقع الذي نعيش فيه.

ولقد حاولت أن أجعله وافياً بالغرض المطلوب منه، فأفردت له هذا الكتاب وحده، لأن الكتاب التي تناولت هذا الموضوع، لم تفرده وحده بل ضمت إليه موضوعات أخرى، وتناولته من بعض الجوانب، ولم تحاول أن تتوسعت فيه، بل لم تفرد له كتاباً مستقلاً وافياً بالغرض المطلوب.

ولقد حاولت أن تكون عبارةه واضحة سهلة، ظاهرة المعنى والمفهوم، تمثل إلى الإيضاح، ومع هذا الجهد المضني الذي بذلته في كتابته، فإن به بعض الهبات أرجو الصفح عنها أمام ما قمت به.

والكماة الله وحده، وهو ربي نعم الموالي ونعم النصير.

المدينة المنورة في رمضان 1404 ه.

إبراهيم محمد الجمل
الباب الأول
تعدد الزوجات قبل الإسلام
التمدد قبل الإسلام

التمدد عند الإنسان البدائي:

علاقة الرجل البدائي بالمرأة مليئة بالغموض، يصعب الوصول إلى معرفة كنها وحقيقة، ولقد كشف لنا علماء البحث في النظم الاجتماعية للشعوب البدائية والمؤرخون شبه أن أسرار تلك العلاقة، فالشيوعية الجنسية كانت السائدة بين الإنسان البدائي، لأنه مدفعه بطبعه إلى الأشي بهام عند عامل الغزارة المتسطة عليه، كى بعد من شهوته، فهو يعيش في إباحية مطلقة، لا يعرف للخياء معي، ولا للزواج نظما، وإنما ين.OrderBy الذكر على الأشي كنها دعت الغزارة.

(1)

إذا كان من طبيعة المرء أن يحمى ماله، ويدود عنه بسيفه ورمحه، فهكذا أيضا من طبيعة أن يحمي النساء اللاقل اختصاص بين نفسه.

ول يعرف الإنسان الحياء إلا بعد مرور سنين طويلة، ومع ذلك فإن بعض القبائل لا تزال على الفطرة الأولى في نكاحها.

فقبائل (البوشمان) بإفريقيا الجنوبية يسبي القوى منهم امرأة الضعيف، فتحله بالاسي.

وجماعة هنود أمريكا يحاربون ويتضاؤلون من أجل سبي النساء، فنجد الرجل القوي عنده نساء كثيرات، والضعيف قد لا يكون عند المرأة، لأن المقابل هي الاستطاعة والقوة على الحيازة والاسي.

والغيرة عند هؤلاء تكون معدومة، فليس حيازة المرأة إلا للتفاخر.

١ - المقاولات والقابلات ص ٦١٧
ثم تطورت هذه الحماية الملكية، حتى أصبحت أساساً للزواج وقيوده المختلفة.

ومن الأدلة على هذا الرأى أن النساء في القبيلة الواحدة في الجهات البلدية تقسم إلى قسمين:

قسم الزوجات اللائق لا حقهن في معاشرة غير أزواجهن، وأصلهن من الأجنبيات المسليبات.

وأخواتهن وبنات القبيلة اللائق لم يقيدن بالزواجية، فهن الحق في التنقل من فراش إلى فراش، لأنهن غير ممسبات. وهذا يؤثر الرجال النساء الغير مقيدات بالزواجية، ويتم تعديل المهابرات من الإباحة في بعض قبائل الهند، وبعض الجهات من جزيرة (جاوة)، مع أن حالة الصنفين واحدة من عدم القيود والشيوخ (1) وفي البلاد التي سبقت إلى الحضارة القديمة، والتي ترتبت على الحياة المرتفع، ففضل التعليم المدنية، وتأثير الخوف من عقبات الزنى، قد مرت بهذا الطريق حتى وصلت إلى ما يشبه العقد والزواج.

يرى المؤرخون القدماء أن الحوليات الصينية القديمة جاء فيها:

إن الإنسان البديل كان لا يختلف في حياته عن الحيوان، فهو يحب على وجهه في الغابات والأزاح، وكانت النساء في ذلك الوقت ملكاً للجميع، والمولد لا يعرف له أباً، وإما ينتهي إلى أنه دون غيرها. وإن الإمبراطور الصيني (فو-هين) قضى على هذه الشيوخية.

النساء، ومن الزواج.

وجاء في الملحمة الهندية المعروفة باسم «مهابهارا» أن النساء في بدى الزمن كن طلبيات، ولم يكن أحد سلطان عليها، ولم يشبعان بالآثام والذنب من جراء ما يفعلن، حتى جاء الملك «سويتا كينو» فقضى على هذه العادة القديمة، وفرض الإخلاص على كل من يريد الزواج، وجعله عهدًا بين الزوجين.

ويذهب المؤرخون إلى أن الإغريق يعتقدون أن الملك «ككوريس» اليوناني هو الذي جعل الزواج رابطة بين الرجل والمرأة، بعد أن كانت الفوضى الجنسية هي السائدة في البلاد (2).

ويؤيد هذا العلامة «باختوين» في كتابه حتى العام سنة 1811 م، فقد ظهر له من دراسته لتاريخ النظام الاجتماعي الأرثوذكس القديمة، أن الأم هي التي كان يعتمد عليها في القرابة لا الأب، وأستنتج من هذا: أن الإنسان الأول لم يعرف له أباً، لما كان قائماً من الشيوخية الجنسية بين الرجال والنساء، فهي تقبل دون معرفة الآباء، فأحلفت الذائية بأمهاتها.

1- المفاهيم والمبادئ ص 321
2- عادات الزواج وضعهلوى ص 9

12
وجعلت الأم محوراً للقراءة (1) 

وتوصل إلى ما توصل إليه «باحوثين» العلامة الإنجليزية الأسترالي «ماك لبنان» الذي ظهر سنة 1877 م، وانتهى إلى نفس الرأي، ولكن عن طريق دراسته للشعوب البندائية، وظهر أنه لم يطلع على الكتاب الأول (2)

ووافقهما أيضاً العلامة «فيوزر» ورأى أن الشبوعية الجنسية كانت سائدة عند بعض العشائر البندائية، في إحدى مراحلها قبل أن تأخذ بنظام الزواج (3).

وكيف كانت العلامة (موجان) فقد ظهر له من دراسته على بعض الشعوب البندائية التي ترسم آثارها في أمريكا، فرأى أنها كانت تسري على الشبوعية الجنسية في أقدم عصورها (4).

وبجانب المؤرخين والباحثين يؤيد كل هذا الرحلة المخادعون الذين عاشوا بين القبائل والشعوب الهمجية، التي لا تزال تسيطر عليها بعض بقايا الشبوعية الجنسية، التي اتخذت شكلاً خاصاً من الشبوعية، ولم تتخل عنها للآن.

فمن عادة «الإسكيمو» أن الرجل منهم إذا خل به ضيف وجب إكرامه والبالغة في الإكرام أن يقدم زوجته للضيف طول مدة الضيافة، وأن الامتناع عن هذه المكرمة يعد عيباً وعاراً كبيراً.

وبذلك أهل إسترايليا الأصليون يمارسون هذه العادة إلى اليوم وفي شمال ووديسيا عند قبائل موجان (5)

وقد ظهرت عادة «بولينيزيا» في جزر المراكز يسمح الزوج لإخوته، وكل من يساعده في مباشرة زوجته (6)

وذكر الرحالة أن أقواماً في إفريقيا لا يعرفون للزواج أنظمة بل يشعرون غرازتهم الجنسية بإشبعا كاملًا، دون أن يقيد أو شرط (7).

فنحن نرى من خلال هذا أن أول خطوة خطاها الإنسان في هذا الطور، هي الخروج من الإبادة إلى الاختصاص والاستثمار، وتكوين الأسرة، وقد اضطر الإنسان لقبول الزوجة، وتحمل أعباؤها لدوافع أهمها:

(1) المساعدة المتبادلة بين الرجل والمرأة، وهذه المساعدة تكون أكثر فائدة في ظل

(2 - 5) - الأسرة والمجتمع ص 26, 24, 16, 16, 64
(6 - 7) - المفاهيم والتحديات ص 377
الزوجة.

(2) الشعور الطبيعي بأن كلا من الجنسين مكمل للآخر.
(3) الرغبة في الاهتمام بالأولاد.
(4) التخلص من الرغبة الجنسية.

والم تكن للقوة أثرها الكبير، فإن كثيراً من الأقوياء كانوا لا يقتضون على زوجة واحدة.
رغبة في الظهور أمام قبيلتهم منافشين بقوتهم، وحبًا في الإعلان عنها، فكانوا يجمعون تحتهم.
عدد نساء، بلغ عددهم في بعض الجهات عشر نسوة، وفي بعضها مائة، وأكثر من مائة.
وهكذا لم يَقبل الإنسان على التعدد إلا بعد أن نظمت حياته، وعرف قيمة الزواج.
وملكية المرأة به.

ولعل هذا التعدد هو الصورة الأصلية للزواج عند الإنسان البدائي.

• • •
العدد عند دول الشرق القديمة المتحضرة

أولاً : في الصين القديمة:
كان الصينيون في أقدم عصورهم يسرعون على نظام تعدد الزوجات، وكان لهم نظام خاص في ذلك. يباح للزوج أن يشترى فتيات يستمتع بها. ولكن زوجات، لا أهل يخضعن للزوجة الأصلية؛ فتكون ذلك أشبه بالاستيصال، وتكون مدنينن أقل من الزوجة الأولى.
وكان الأولاد يعتبرون أبناء للزوجة الشرعية.
كان الصينيون يحرصون على إنجاب الأبناء، وللقادر بهم أن يتخذ من شاء من الزوجات، وكان التعدد وسيلة في نظرهم لتحسين نسل وحجتهم في ذلك أن من يستطيع القيام بذفقات منههم هم في العادة أكثر أهل العشيرة قدرة على إنجاب الأولاد، و كثيراً ما كانت الزوجة العاقرة تحت زوجها على أن يتخذ له زوجة ثانية.
كانت الزوجات يخضعن للرجال، ويشعرن بالسعادة في ظل البيت الذي يضمهم، وكان دائماً مخلصات لأزواجهن.
ولذلك كان الزوج يطلب من زوجاته ألا تزوجن بعده، وكثيراً ما كن يقرن أنفسهم تكريماً لها.
ولقد كان المنزل الصيني القديم مرفى للأطفال، ومدرسة ومصنعاً، وحكومة في وقت واحد.

---
1 - الأمر وجمع ص ٧٧
2 - قصة الخضامة ح ٤ ص ٢٧١
ثانياً: في الهند:

كان العدد مباحا في الهند القديمة، وكانت المرأة في منزلة أقل من منزلة الرجل، فكانت مطيعة، خالية له، وكان غالبًا ما يتزوج الرجل من طففيه الاجتماعية بعيدًا عن مجموعاته العائلية، وله أن يتزوج من زوجات كثيرات.

وكان نظام السيادة على الأخريات موجودًا عندهم، فيختار الزوج واحدة من زوجاته لتشرف على الباقيات، وتضع كل واحدة في مكانتها، وفي عملاً إن كان هناك عمل. وغالبًا ما كانت المشتركة هي الزوجة الأولى، وكان اليراحمة بعددن الزواجات، ويحملون بين زوجاتهم وبين تعلم العلوم العقلية.

» إن اليراحمة يحولون بين زوجاتهم - ولم زوجات كثيرات - بين دراسة الفلسفة لأن النساء إن عرفن كيف ينظرن إلى النزعة والألم، والحياة والموت، نظرة فلسفية أصابهن مس من جنون، أو أيسن بعد ذلك أن يظلن على خضوعهن. (1)

واهلده قد يعبرون المرأة عامة، والزوجة خاصة مصدر عبار، وعندن يعتب، فهي التي تفضل الأمين، وقادرة على أن تغوى الحكيم، تحضره لشهوثه، عكس بجامه.

لذلك كانت الشغل الشاغل للرجل في حياته وبعد مماته. فالزواج قد يكون بينهما رباطاً أبدًا، وزوجها مرة ثانية بعد موت الزوج جريمة لا تغتفر، إذ تحدث انضطراباً في حياته الثانية.

لذلك كان الزوج كثيراً ما يعهد زوجاته على أن يحترق أنفسهن بعد مماته:

يروى لنا كونتي: 

» إن ... الباب - الملك قد اختار ثلاثة آلاف من زوجاته البالغ عددهن اليمنى عشرة ألفاً، لكن مقربان له على شرط أن يحترق أنفسهن مختارة عند موتهم، وإن ذلك ليعد شفاً عظيماً لهن. (2)

وعادة حرك الزوجة أو الزوجات كانت قديمة، والهند من أورشل البالدة التي قدست هذه العادة.

• • •

______________________________
1 - قصة الخضارة ج 4 ص 179
2 - قصة الخضارة ج 4 ص 183
ثالثاً: في فارس القديمة:
لم تصل المرأة عند الفرس مكانة مرفقة، إذا استثنينا "بوران " بنت "كسرى ابرويز" التي تولت ملك الفرس، وكذلك "آزم دهنت" بنت "كسرى نفسه، تولت بعد أختها، وممتست مسمومة بعد حوالي أربعة أشهر (1).
فلقد كان الفرس يعصرفون في المرأة كالسلاسة، وأحياناً يحكم عليها بالموت (2).
ودكن تعدد الزوجات مباحاً، فللمج أن يتزوج من شاة منهن، وقد أقرت ذلك تعاليم زرادشت، وكذلك شأن في المجتمعات الحربية، فالحاجة ماسية إلى كثرة الأبناء، وفق ذلك تقول الأستناج:
"إن الرجل الذي له زوجه، يفضل كثيراً من لزوجة له، والرجل الذي يعول أسرة، يفضل كثيراً من لأسرة له، والرجل الذي له أبناء، يفضل كثيراً من لا أبناء له، والرجل ذو اليواء، أفضل كثيراً من لا ثروة له" (3).
ولقد أباح قضايا الفرس أن يجمع بين الأخرين، بل يتزوج الأب ابنته، والابن أمه، والأخ.
أخته.
فالديناء عندهم تبيح ذلك.

رابعاً: في مصر القديمة:
كان الزواج عند قوماء المصريين يسير على نظام تعدد الزوجات، وإن كانت حياة الاستقرار على ضفاف النيل، جعلت أغلبية الشعب يكتب وزوج واحدة، فإذا ما تزوج الرجل بزوجتين، فقد تمكن كل منهما في بنية الخاص، ويزورها الرجل بالنولاب (4).
ولم يكن القانون المصري يمنع تعدد الزوجات، ولم تكن الزوجات متساويات في الحقوق، ففي بعض النقوش ترى الزوجة الثانية واقفة خلف الزوجة الأولى، وخلف الأبناء جميعاً، في حين أن الزوجة الأولى تجلس على مقعد مرتفع، وفي مكان الصدارة، وقد وضعت يدها على

(1) - المرأة في الشهر الجاهلي من 37.
(2) - مهر المرأة من 33.
(3) - قصة الحثرة لل 42 من 140.
(4) - عادات الزواج يهودية من 37.
17
كتف الزوج، أو حول وسطه.

وتعدد الزوجات كان أمرًا شائعاً عند الأمراء والفراعنة.
ولكنما نجد أميرًا أو ملكًا لم يتخذ له زوجات كثيرات، فمن حق الأمر أن يتخذ لنفسه أكثر من زوجة، فأمر «مرى رع» قد مثل في النقوش حباً بـأول زوجات بنيه، «إليس» تحمل لقب الشرف، مثّلت في النقوش إلى جانب زوجها، وتحديد نفسه، وهي تضع يدها على كتفه.

أما باقي زوجاته فكم واقفات، يقمن الخضوع لها، وقد ظهرن في حجم صغير.
ومع ذلك الهيثم عرف المركز الذي كانت تشغله الزوجة الأولى يتميزها في الرسم عن بقية الزوجات.

ومنها كان ذلك راجعاً إلى منصب الرياستة التي كانت توليها الأولى، إذ تشرف على الزوجات اللائي يأتيين بعدها.

ووبعثه كانت له الزوجات العظيمتان: نفيراً مونياً ونفيراً، والدة خليفه منفتح.
وعندما أعاد معايدة مع ملك الحبشيين أخبار أبنته هذا الملك أيضاً إلى مصر، واتخذها زوجة.

ولا شك أن أسباب سياسية هي التي أدت إلى هذا الزواج الثالث.
وكذلك فعل تخمس الرابع وأستحب الثالث وأستحب الرابع عندما اختفوا لأسباب سياسية أميرات من بلاد بابل وموغاني. ولما كان هؤلاء الحكام الملك يعيشون زوجاتهم، فقد كان يشاركون أزواجهن في الحكم.

فامينوفس الثالث لم يكد بدكر فهمه الثاني في الحكم حتى بني يزوجه الكبرى.

وتعتبر هذه الزواجات من مختلف بقاع الأرض المعروفة.

ومن ذلك بقيت زوجة الأولى، وأثر النساء عنه وأحبه لديه.

ثم زوج أخته، وارتطما صاحب النور، ثم عاد وطلب إليه بابنته، فرفض أول الأمر، ثم رضى أخيراً بعد إلحاح، وكانت الأخيرة تدعى جيلوحاً.

---
1- المرأة في تاريخ مصر القديمة
2- المرأة في تاريخ مصر القديمة
3- تاريخ مصر سليم حسن

---

18
زفت إليه، وفي ركابها سبع عشرة وثلاثمائة جارية من أجمل نساء آسيا. (1)

وحتى الكهنة كانوا يتزوجون أكثر من واحدة، فلقد رسمت على مقبرة دوكة كاهن الملك خفرع زوجان في أن واحد مع أنه لم يكن له إلا زوجة شرعية واحدة.

وهكذا نرى أن مصر عرفت تعدد الزوجات، ولكنه كان أكثر نظاما، وأدق تنفيذًا، وشروطًا وغير مترابط، نظرًا للحضارة والتقدم القديم.

أحيانا كان ينص في عقد الزواج شرط يحرم على الزوج الزوج من امرأة أخرى، وقد يعاقب بدون غرامة، إن هو أقدم على ذلك.

فقد وجد في أوراق الوروة المكتوبة باللغة الآرامية، التي وجدت في الكاب وأسوان، عقد زواج ينص على تعهد الرجل بأن لا يتزوج من امرأة أخرى غير زوجته، وأنه إن فعل، دفع له غرامه من أجل ذلك. (2)

---

1 - ل مركب الفحص
2 - النظام السياسي والعاجعي 5. محمد جمعة 74
العدد عند دول الغرب القديمة

أولاً: عند اليونان:
كان الغرض الأساسي من الزواج عند اليونانيين هو إنجاب الذكور، ومن حق الزوج أن يطلق زوجته إذا كانت عقيلة، أما مركزه الاجتماعي فقد كانت في العهد الأول طيبة من كل القهود، وكانت تجمع بالشبان بحية كاملة، فكانوا يرقصون معا في المناسبات والأعياد القومية. (1)

ثم ضيق على الزواج وحبسها في منزلها، فكانت لا تغادر إلا بإذنها، وكانت في منزله
أقل من منزله.

يقول أرسطو:

4. والذكور يسبقته أصلح من الأثري لل比亚سة، كما أن المسن أسمى من الصغير وأكثر
نضجاً. (2)

وإذا كان الزواج يقوم على الفردية، فإن ذلك يرجع إلى الحرية الجنسية الكاملة التي يلقاها الرجل خارج البيت. فقد كان في وسع الرجل أن يتخذ فضلا عن زوجته خليلاً،
يعاشها معاشرة الأزواج.

وفي ذلك يقول دمستين:

6. فإننا نبتعد العاهرات للذمة، والخليلات لصحة أجسامنا اليومية، والأزواج لبلدنا الأبناء
الشرعيين، ويعنين بيوتنا عناية تطوى على الأمان والأخلاق. (3)

على أن العداد كان مسمحا به أحياناً، وذلك إذا ما قامت الحروب، وقتل الرجال،
حيث ولعب أن يتزوج بأكثر من واحدة، فقدما قامت الحروب بين أثينا وصقلية
عام 415 ق م، وقضت على كثير من الرجال، ولم تجد الكثيرات أزواجًا فهن، أباح القانون

---
1 - عادات الزواج ص 108
2 - قصة الخدمة ج 2 ص 113
3 - قصة الخدمة ج 2 ص 113

20
كان «سقاط» و «وبدهير» من بين الذين تزوجوا بانتنين، كما كان عندهم عادة التفرقة بين الزوجة الأولى وأناباها، والزوجة الثانية، فأبناها الأولى هم الشرعيون دون غيرهم، كما أن الزوجة الثانية إذا فارقتها الجمل، أصبحت في واقع الأمر جارية في المنزل.
لقد كانت العادات والشريعة الأئمية فيما يختص بالعلاقات بين الرجل والمرأة كانت كلها من صنع الرجال.

ثانياً: عند الروماني:
كانت المرأة الحرة في القانون الروماني تخضع لسلطة الأب، إذا لم تكن متروجة، وتفضح لسلطة زوجها وسمايتها إذا كانت في كنف الزوج.
ولم تكن لها شخصية قانونية، ولا تتمتع بأية أهلية، وإنما تفضح لوصاية صاحب السلطة عليها.
وكانتا يعتبران الأمثلة أحد الأسباب الأساسية لانعدام الأهلية في القانون الروماني، وهمثلها في ذلك مثل الصغير والجحون.
وإن كانت حالة المرأة الرومانية في العصر البيزنطي قد تطورت، فأصبحت نافقة للأهلية.
وكان لرب الأسرة أو للزوج الوصاية عليها، فينوب عنها كوصي في النقض، وفي عقد الديون، أو التنزل عنها، وباشرة التصرفات.
وكان الزوج كل شيء في الأسرة فمن حقه أن يحتفظ أو يبيع أو يتعاقد، وإذا ما فعلت الزوجة جريمة أحلت عليه ليحاكمها، فهو قاضي زوجته، وفي مقدوره أن يحكم عليها بالإعدام إذا خانته أو سكت مفاتيح خزانات حماره.
يقول جاويش:
وهذى عاداتنا على النساء والرشيذات أنفسهن أن يبقين تحت الوصاية الخفية

العقوبات:
1 - قصة الختام 2 ص 115
2 - قصة الختام 2 ص 119

21
وإذا كان الزواج يقوم على الفردية، فإن ذلك يرجع إلى الإباحة المطلقة التي كانت تعيشها، كما أن في ذلك العهد، فيَّؤكد لنا أوفر، ذلك يقول: إن من السهل أن تلقاهن تحت الأروقة ذات العمود، وفي حلبات المصارعة، وفي دور التمثيل، وإنها لم يكن أقل عددا من نجوم السماء. 

وقد كان هذا في داخل أسوار المدينة، أما خارجها فقد كان البقاء المصرح به.  

ورغم ذلك فقد كان هناك تعدد زوجات، وكانت الزوجة الثانية يخضعها القانون لزوج من النسيب، بمقتضى بحث للمواطن أن يعيش مع سيدة من طبقة أقل من طبقة الزوج، عيشة زوجية دون أن يعتقد عليها عقد زواج قانوني صحيح، ولذلك فإن الأولاد لا يعودون من أفراد أسرة أبيهم، فلا يحق لهم أن يثوا أملاكهم.

وقد ظل تعدد الزوجات نظاما اجتياحا عاما عند الرومان، فعلا لا قانونا حتى حظره جستينيانا، وبالرغم من ذلك لم يستطبع جستينيان نفسه أن يقتله مع الرغم من القوانين الصارمة التي ابتدأها، فظل فاشيا.  

وكذلك كان نظاما اجتياحا في قبائل الجرمان، التي أغارت على أوروبا، وكان منهم الأباطرة الذين زوجوا بأكثر من واحدة في وقت واحد، وأقرهم الكنيسة على ذلك.  

***

1 - قصة الخضرة ج 2 ص 317
2 - نداء الجنس الطيف من 35
3 - المرأة في خلف العصور ص 43

22
التعدد عند أهل الديانات السابقة

أولاً: عند العبرانيين:

يعتمد المفكرون من أهل الدين بالنسبة لتعدد الزوجات على ما جاء في الكتب المقدسة، وكذا ورد في التوراة والإنجيل والقرآن، فالأقداس يسبحانه تعالى، سلن الواج من أهل دعوته لخلق آدم عليه السلام ورجله زواجهما:

«وأيا الناس أثقو بإلهكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وثت منهما رجالا كثيرا ونساء». (11)

وقد علّم «آدم» الأسماء، ثم عرضهم على الملائكة فقال:

وعلم آدم الأسماة كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنت صادقين». (12)

ولعل أبناء آدم من بعده خالفوا أمر ربه، فنسوا ما عفوه به، ثم رجعوا إلى طبيعتهم، وبدأوا من جديد يتعلمون، وتجيرون إلى أن وصلوا إلى ما وصلوا إليه.

وتضهر الكتاب المقدسة إلى أن زواج آدم وحواء كان زواجا فردياً، وأن أول من عدد (أمك) الذي تزوج من اثنتين إحداهما هالة (عائدة) والثانية (صلة).

وورد أيضا أن العيس تزوج (عبدا) بنت ايلون وتزوج (أوها ليبيامة) (15). وساربت الأميرة عليه على نظام تعدد الزوجات. فقد كان الرجل يتزوج بأكثر من واحدة، وكان عاماما بين البطارقة وملوك إسرائيل.

وقد أقرت الشريعة الموسوية هذه الحالة، وأباحته النورا دون تعدد في العدد، لكن التلمود قيد هذا العدد ونص كتاب «بياموث» على أن للرجل أن يتزوج من النساء بقدر ما يستطيع أن يعومن، وفي مكان آخر قصر العدد على أربع. (14)

1 - سورة النساء
2 - سورة البقرة
3 - سفر الإكومن إصباح
4 - النظم السياسية والاجتماعية

23
وكان عند المعبرين في العهد القديم عادة يسمح فيها بمعارض الجوهرة الزوجه، ولم تلحق بها الأبناء الذين يولدون نتيجة هذه المعارضة ومن ذلك ما صنعته سأرة زوج سيدنا إبراهيم عليه السلام مع جاريةه هاجر، وهي التي أعقبت سيدنا إسماعيل عليه السلام، وكذلك راحيل زوج سيدنا يعقوب مع جاريةه بلهاء، ولثنة زوج سيدنا يعقوب مع جاريةه زلفة.({1})

إلى جانب هذا التعدد، كان يوجد نظام الإمنعاء، وما ملكت أيمن وهو نظام شائع في الأمة السامية منذ القدم، فقد جاء في سفر الملوك: كان لسيمون سبعماة من النساء وثلاثمائة من السراي.({2})

وفي القرن الوسطى كان اليهود لا يزالون يعبدون الزوجات تبعاً لأهاليهم، ثم حدث بعد ذلك، فقد كان هناك من الأسباب ما جعل علماءهم يفكرون في التحدد.

وجاء في «شعار الخضر» أن العلامة «جبرون» حرم التعدد بمادة 395 مقارنة، ومادة 54 للعلامة «مآي» تنعم كذلك، وتقصي بتحليف الرجل آلاً يتزوج على امرأته.({3})

وكان هناك من الأسباب الداعية لذلك أهمها:

1) ضيق المعيشة التي أصبح فيها أمر القيام بلواء المرأة الواحدة غير هين، ولا يخلو من صعوبة.

2) تعادل نسبة المواليد من الذكور والإناث تقريباً.

3) عادة المهر للزوجة، فالرجل اليهودي لا يستطيع أن يدفع أكثر من مهر زوجة واحدة.

4) أخذ اليهود ينظرون إلى التعدد نظرية استهجان.

على أن البعض يرى إباحته إذا عقمت المرأة الأولى، ولا يزال اليهود الذين يعيشون في البلاد الإسلامية يمارسون التعدد.

وتنقل ما جاء في «شعار الخضر» الذي تكلم عن الأحوال الشخصية عند اليهود، والذي تعرض لهذا الموضوع فقال:

«إن تعدد الزوجات جائز بشروط عدم الإضرار بالإنجاب على الواحدة، والإعراض عن الأخرى إحساناً، بل العدل واجب بينما يجب في غير ذلك من نفقة وكسوة.»

---

1 - عادات الزواج ص 43
2 - النظام الإجتماعي والسياسية ص 70
3 - شعار الخضر ص 83

24
وحدد اليوهيد التعدد بالأربع لا أكثر، ولو كانت ميزة الرجل تسمح بالزيادة، فإن الإحصان شرط لازم أيضا، فلا يقدم الواحدة مرة في الأسبوع. وقد أصابوا في استدلالهم بسيدة يعقب على السلام، وكونه جمع بين أربع.

وأخطأ من قال إن قوله: «وأمّة إلى أحقها لا تأخذ قول مستقل» وأن الزوج على الرجاء بناء على ذلك مماثل بناتا، فإن المماثل هو الإضرار، لا أن يكون للمرأة ضرة.

وقال العلماء: إن الرجل إذا عقمت أمرته أن يتزوج عليها إذا مضى على عقدها عشر سنين، واشتاق الذهبية لقوله: «وكان عبد الله من سجينة لقامة إبراهيم بآية كعبة»، ولو كان في زواج الثانية ما فيه الإضرار بالآول، فإن غير الإضرار مباح له أصلا، ولو من أول سنة، ولهو يطلق إذا شاءت المرأة.

أما الزواج على الزوجة لا لعله العقم لا ميقات له وإنما شرطه العدالة.

فِي النهاية: عند المذكورين:

ليس في الإنجيل قول صريح بتخريج تعدد الزوجات، ووجوب الاقتصار على زوجة واحدة.

وعلل نظام الزوجة الواحدة أخذ من معظم الدول الأوربية الرئيسيّة، التي انتشرت فيها المسيحية، والتي تبيع مصااحبة الخليلات، وعن شعوب اليهود والرومانيون، وقد سبق الحديث عنها.

لقد كان تقاليد تلك الدول تحرم تعدد الزوجات، وقد سار أهلها بعد اعتناقهم المسيحية على ما وجدوا عليه العمل في وثيقتهم الأولى.

وإذا كان لهم دليل من الإنجيل فلم يكن طريق صريح بل طريق الاستنباط من أقوال غير بعضها للتصبح على السلام، وبعضها أعيى إلى الحواضن، وهم رسل، والمتصفح مجموعة الأنجيل ورسل الرسول، لا يعتر على شيء منها يصح أن يكون سندام لم يقول إن الشرهية المسيحية تحرم تعدد الزوجات، وتوجب الاقتصار على زوجة واحدة.

(1) جاء في إنجيل مثى في الأصحاح الثاني عشر ما نصه:
(أ) لأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا بسبب البذر، وتزوج بأخرى ينوي، والذي يتزوج بمطالعة بزلاق.

(ب) جاء في رسالة بوليس الرسول الأول إلى أهل «كورنوس» ما نصه: 
«ليكن لكل واحد منكم، وليكن لكل واحده رجلها».

(ج) جاء في رسالة بوليس الرسول إلى أهل أفسس:
«أيها النساء، لا تكن لرجالكن كما للزب لأن الرجل هو رأس المرأة».

وهذا وضعه يا استند إليه القائلون بضعت الزواج في المسيحية، لا تببض دليلا على مدعاه، وقد عرفت أولا المسيحية تعدد الزوجات، وكان بسهمها مباحا.

فقد حدث في منتصف القرن السادس أن ديمترس فلاداكة تزوجت شريفتان، وتزوج من الملك نوعين عدعا مرات بأكثر من زوجه.

وكان لرجل زوجتان وعدة مرات، ويستفاد من أحد قولتي أن تعدد الزوجات لم يكن محدودا حتى من القضاة، وقد حدث بعد ذلك أن الملك هيس فيليب، والملك فردريك الثاني، يرس تزوج بأكثر من واحدة معا، وفقاً لقانون القداسة، وBILLINGTON.

وهذا من قبل ابن الإمبراطور فلافيوس فالنتين، قانون تعدد في منتصف القرن الرابع.

البلادى، وجعله مباحا لرجالنا أن يتزوجوا من شاعروا، ولم تتسم الكنيسة المسيحية إلى التعدد، ولم يكن هذا التحريمن متاحا، بسبب التعدد، ولم يكن هذا التحريمن متاحا بالمسطحية.

لم يعرض مارتن لوثر زعم حركة الإصلاح المسيحية للتعدد ولم يدعو إلى التحريمن، وكذلك أقوه ميلانشنو.

ويقول: «وستمارك»، إن التعدد - باعتراف الكنيسة - بقي إلى القرن السابع عشر.

وفي سنة 650 م أصدر مجلس الفرنسيين قرارا يجري للرجل أن يزوج بين زوجتين، بناء على ما تبين للمجلس من نقص عدد الرجال بسبب حروب الثلاثين.

وسأوة من ظاهرة التعدد - فيما بين الإسلام - ظاهرة بيع الزوجات.

1 - إصلاح 7 عدد 2
2 - يتيك الطاعة ص 69
3 - مركز المرأة في الإسلام ص 44

26
أو إعارتين . . . . فقد أثبت المفكر الإنجليزي هيرت سينسر في كتابه عالم الاجتناب أن الزوجة كانت تحت أو تعار لرجل آخر خلال القرن العاشر الميلادي، وذلك بمقتضى قانون خاص شرعته الكنيسة.

وذلك قديماً عدد مسيحيي العرب الزوجات، فالمذنر بن الحارث الغسائي حينا كان حامياً لكنيسة الشرقية تزوج نساء كثيرات، والنعيمان بن المذنر تزوج عدة نساء مع تنصره (١).

ولعل الكنيسة المستحدثة بعد أن استقرت على تحريم تعدد الزوجات اعتباره من تعاليم المسيح، أولت كل ما جاء في الإنجيل لصالح رأيها، مع أنه لم يرد رأي صريح يدل على التحريم.

يقول اثنين دينيه الكاتب الفرنسي:

١ هل حقيقي أن الديانة المسيحية بتقيرها الجريء لفردية الزوجة والتوجيه فيها وتشديدها في تطبيق ذلك قد منعت تعدد الزوجات، وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه، وإلا فهؤلاء ملك فرسا – دع عنك الأفراد – الذين كان لهم الزوجات المتعددة والنساء الكثيرات، وفي الوقت نفسه لم من الكنيسة كل تعظيم واحترام (٢).

٢ رواة في الشعر الجاهلي: ١٩٠.

٣ أدهم حادة بور الإسلام ٣١.
التعدد عند القبائل

عند الأفريقيين:

تنفق شعوب أفريقيا في إباحة التعدد، حتى أصبح النظام العادي للزواج لا تخلو منه أسرة، وكان العدد مختلف باختلاف الشعوب، ففي الكامرون و "الموس" في مالي معظم الرجال من زوجين إلى أربعة، وفي "بينين" كان لدى الرجل من عشرة إلى الثني عشرة امرأة، وفي "لوانغو" تعدد أيضا إلا أن الذين يستفيدون منه الآثاب، وهم قلة، وشعب "البانو" جميعا يبيحون تعدد الزوجات.

وفي الغالب كان هذا يخضع لعوامل اجتماعية وإقتصادية، فالأفريقي الذي يملك من الزوجات ما يشاء، ويتدخل من الزوجة المختارة - غالبًا ما تكون الأولى - مشرحا على الزوجات الأخريات، فتحت مكانا ممتازا، وتنقبض نفقاته.

وكلما ما كانت الزوجات يفرحن بالزوجة الجديدة، إذ كان غالبًا ما يعمل لحساب الزوج، ويجعلها يقبل العمل عن الباقين.

لقد كانت هناك أسباب تنذر إلى التعدد يحتاج إليها الأفريقي كالحصول على الذريات التي تشد عضده، وتكربه عونا ومساعدا على الحياة، وانتصابة في الشيخوخة، لأن الحصول على لقمة العيش في هذه البلاد ليس سهلا.

كان الأفريقي يؤمن بعيدة أرواح الأسلام، وكانت هذه العبادة منتشرة في أنحاء كثيرة من أفريقيا، وتقابل وجود ذري في القبائل الأصلية في المناطق المختلفة لأرواح الأسلام، حتى تتمتع بالتعليم في عالمها الثاني.

وأيضا فالمعرف عن الأفريقيات قلة الإنجاب، أو موت الأطفال بكثرة الأمراض المنتشرة، أو العموم عند الزوجة، فكان لأجل من التعدد.

وفي بعض القبائل لا يلتزم الرجل بالزوجة إذا كانت حاملا أو وضعت حملها، فهو في حاجة إلى اتخاذ أثر من زوجة، حتى لا يقع تحت طائل الحرام.

_____________________________________________________________

1 - تعدد الزوجات في أفريقيا ص 8.

28
وعاد حدوث التعدد في أفريقية كان السبب في وجود كثرة النساء وقلة الرجال، ويرجع ذلك إلى كثرة الحرب بين القبائل، والنزاع على الموارد، ومصادر الحياة، والأحذ بالتأثر، والضحية في كل هذا هم الرجال (1).

---

عند العسر:

마인 어abic

كما أجرى للمرجع أن يتخذ من الزوجات من شاء تبعا لقدرته ومكانه في قومه، فكلما كان غنيا كان في حاجة إلى الكثرة من النساء، يمتنع بخدمته وخدمة الولد عليه للقرى والضيافة، تلك العادة التي كانت متأصلة في النفس.

ولقد كان العرب في حاجة إلى ذمة كثرة العدد لتشد من صلبه، وتعيينه على الشهداء، وليفخذ بهم، وتتح سنهم أنشاهم، ومناعون، فلقد كان القانون المسيطر على الجرية هو الفكاهة، وكانت القيمة القوية تتشهم الضعيفة، فكان العربي محتجا للذرة، ويتخذ من المصاهرة قوة قد تنفعه وقت الحرب وكلام.

وقد يفخز العرب بقوته وقدرته على تملك أكبر عدد من الزوجات يغامر بجمع أكبر عدد حوله، ولقد كان يغالي في المهر، فبدل ما يجمعه منه على ماله وثانيه، وقد لا يستطيع أن يدقع المهر لظروف متواينة، أو حاجة ملحة، أو ضرورة ملحة، فيكوني بالواحدة أو اللائتين أو الثلاثة.

وكان العدد غير مقيد، فمما كان في عصمة الرجل عشر نساء أو مائة أو بيد.

فعد المطلب جد النبي ﷺ كان عندما ست زوجات، وله منهن عشرة رجال. ست نساء (2).

وكان عند سفيان بن حرب ست، وعند صفوان بن أمية ست أيضا، وكان المغيرة بن شعبة قد تزوج سبعين امرأة (3).

وظهر الإسلام وفق ثقافة رجال عند كل واحد منهم عشر نساء كسعود بن معقل، وعزة بن مسعود، وسفيان بن عبد الله ومسعود بن عامر.

---

1 - تعدد الزوجات في أفريقية ص 11 - 12.
2 - سيرة ابن هشام ج 1 ص 191.
3 - مجموع الأثاث للسيد ج 1 ص 35.
وحدثنا قيس بن الحارث يقول:
أسلمت وعندي ثمانية نسوة فأتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال:

"أمسك منهن أربعا". (1)

وحدثنا عبد الله بن عمر يقول:
أسلمت غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمني معه، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يختار منهن أربعا. (2)

وقال نوافل بن معاوية:
أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي عليه الصلاة والسلام فقال:

"فارق واحدة وأمسك الباقى". (3)

ولقد اهتم أدباء العرب بالمتفججين بأكثر من أربعة، فألف أبو الحسن المدائني كتابا بهذا الغرض: (3)

1 - تفسير القرطبي ج 5 ص 17
2 - المرجع السابق
3 - معجم الأدباء ج 14 ص 133

30
التعدد وأنظمة الزواج

وإجمال أنظمة الزواج تجد نفادًا بتنوع أنظمة الزواج المختلفة، وهذا ما واجب أن يتوازن في الجزيرة العربية، لأنها كانت تسود الزواج الذي كانت له عليه بذلك، 

منها:

(1) نكاح المشاركة:

يجمع رجال كثيرين على امرأة واحدة، وغالباً ما يكونون من ذوي القرى، فإذا اختل أحدهم بالمرأة، ووضع عصا على الباب، لتكون دبلما على وجوده معها، فكل واحد عصبه، وقد يكون إخوته، ثم تقضي الليل مع أثريهما.

وقد تحدثت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن هذا النكاح وأسمته نكاح الرهط.

قالت:

وكما أن الرجل يحتج الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم ينصبها، فإذا حملت وأصبحت، ووضعت، ومر عليها ليلاً بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع الرجل منهم أن ينتمي حتى يصموا عنها، تقول لهم قد عرمان الذي كان من أميرهم، وقد ودعت، فهو ابنك يا قاله تسمى من أعجب بابه، فليلحق به ولدها، لا يستطيع أن ينتمي به الرجل.

(2) نكاح الاستبضع:

وإن كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمسها أرسل إلى فلان فاستبضعه، ويعترف بها زوجها، ولا يسمح بها حتى ينتمي حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإذا يفعل ذلك رغبة في أن يكون الحمل قثبتًا لذنب.

مسعدًا ذلك بالوراءة.

---

1- البخاري شرح الكوفان ج 19 ص 97
2- البخاري شرح الكوفان ج 19 ص 98
ويعض الأم تزاول النكاح على هذه الصورة، فأغلاظون يذهب إلى شيوعية النساء بين الرجال وخصصة الحكام، فلا يخص أحد نفسه بإذعان (1)
والنسل الناتج مجهول النسب، وملك الدولة، فلا يعرف الأب ابنه ولا الأبن أباه حتى يتحقق المطلوب من وجود فئة الناشئين الذين يصلون إلى ذلك بالوراثة.

(ج) نكاح البغايا:
يجتمع الرجال فيدخل كل منهم على المرأة، فلا تمنع رجلا بدخل عليها، وتضع على بابها علامة تعرف به، فإذا حملت ووضعت جمعت الذين جعلوا بها، وأحقت مؤمودها من تخبارها، فلا يمنع، ويدعو اسمه.

تراو لنا السيدة عائشة رضي الله عنها فقالت:

(2) يجميع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمنع من جاها، وده البغايا كوكب ينصبين على أبائيين رايات تكون علما، فمن أراده دخل عليها، فإذا حملت إهدان، ووضعت جمعها، جمعها لها، ودعوا لهم... ثم ألقوا ولدها بالذي برون، فانطلق به، ودعى ابنه لا يمنع من ذلك.

(د) نكاح الشجار (المبادلة):

(3) وهو أن يزوج الأب مثل ابنه، على أن يروجه الآخر ابنه أو أنه ولا صداق في كليهما، وقد نهى النبي محمد ﷺ عن هذا النكاح، فروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

(4) ترى رسول الله ﷺ  عن الشجار، والشجار أن يزوج الرجل ابنه على أن يزوجه الآخر ابنه وليس بينهما صداق.

(ه) نكاح الأسرى:

(5) وسمي السبي والنبرة، وكثيرا ما كانت القبائل العربية يغير بعضها على بعض، يترف القوي بالضيف ليستولى على ماله وأطفاله، أما النساء فتتفاحص سبابا، وقد يزوجن هؤلاء من أسرهن، وقد يعين إلى الغير.

(6) وكانت مكة مركزا هاما في الجاهلية لبيع السبي، وكان يجبل إليها من جميع أنحاء البلاد.

____________________
1 - المقابلات والفايانتات ș 338
2 - البخاري بشرح الكوفية ج 19 ص 97
3 - سل السلام ج 3 ص 133
ولا يعتبر هذا ضرًا من الاستعباد والإذلال، وإنما يكون ضرًا من الفروسية.

(و) النكاح بالمهرات:

إذا مات الزوج يأتي من زوجته فتأخذ أرباله إن وجد أو الأخ أو أقرب الناس إليه.

وهذا النوع معروف كذلك في كثير من جهات العالم، وفي الجزيرة العربية فالرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه، وترك امرأة، فإن سبق ورث الميت فألقي عليها ثوبه، فهو أحق بها، ينصرف فيها كما يشاء، وإن سبقت فذهبت إلى أهلها، لا يكون في ذلك عضل لها (1).

وهذا تفسير قوله تعالى:

فليؤكب الذين آمنوا لا يخل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعسلوه لتهبوا ببعض ما آتمنه (2).

فقال نزلت هذه الآية في كهيبة بنت معن بن عاصم الأومي. أتت النبي ﷺ فقال:

فقال: يا رسول الله إن أبا قيس نسيك فورث ابنه نكاحي، وقد أضرني، وطول على، فلا هو ينقح علي، ولا هو يخير سبيل، فقال له رسول الله ﷺ:

ف القعد في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله (3).

...

---

1 - الكفار 7 ص 446
2 - النساء 19
3 - البخاري 7 ص 288
التعليـب

من عرضنا السابق نستطيع أن نستنتج الآتي :

(1) إن تعدد الزوجات قاعدة راسخة في الطبيعة البشرية منذ خلق الله الذكر والأثني ، وكثيراً ما تدعو إليه دوافع ينالها الرجل في حياته توجهها ظروفه الجسدانية أو المعيشية .

وليس كما يزعم أعداء الإسلام أن تعدد الزوجات نتيجة للإسلام وأن محمد أباح التعدد ليستجلب الرجال إلى دينه .

(2) أن التعدد قبل الإسلام لم يكن له حد فكان بلا عدد ، ولم يسيطر على الإنسان قانوناً ، ولا عرف ، بل كان يفعل الرجل ما يراه لنفسه .

(3) لم يكن للمرأة في أكثر البلدان أي مكانة اجتماعية ، بل كانت تستغل استغلالاً بشعاً .

(4) إن التعدد ليس خاصاً بالإسلام وحده ، بل كان موجوداً قبله ويوجد الآن أيضاً .

يقول الإمام محمد عبده رحمه الله :

هو موجود حتى الآن في جميع قارات العالم ، وعدد المئات إلى الزواج يتفوق كثيراً عدد الموحدين عن ي .

فهو موجود في بعض بلاد أميركا وأستراليا ، ومنشئين بين الهند الشرق ، وفي كثير من بلاد أفريقيا وآسيا ومنها جنوب ووسط وشمال وأفريقيا ، والرجال في كثير من هذه البلدان ، وخاصة أفريقيا يتزوجون أكثر من أربعة ، ولا يوجد الزوجات عندهم (1) .

(5) ما قلناه من أن الشروعة الجنسية هي الأصل في تعدد الزوجات عند الإنسان البديع رأى ظاهر واضح لعلماء البحث في النظام الاجتماعي للشعوب البديعية ، وهناك من

1 الإسلام والمسلمون من 105

24
يخالف هذا الرأي.

يراجع النظم السياسية والاجتماعية، والأسرة والمجتمع، لم يزيد المزيد.

(6) تزويج المرأة في بعض البلدان لا ينصح به بصورة بشعة، كما كان في بلاد اليونان والرومان والإغريق، وأصبح العهر في أثينا كما أصبح في معظم مدن اليونان مهنة كبيرة.

(7) كان ينحدر عدد العرب في الجزيرة العربية أدرك مختلفاً للزواج، ولقد أتىينا بكثير منها.

(8) المرأة المصرية في عهد الفراعنة كانت تتمتع بمركز ممتاز لا يقان به مركز المرأة الرومانية حتى بعد ظهور المسيحية في عهدها الأول، كما لا يقان به مركز المرأة العربية قبل ظهور الإسلام، إذا استعينا المرأة العربية الأصلية في مكة.

(9) أعتقد أننا بسيرة وسيلة نعرف الفرق العظيم بين ما كان عليه الناس من عادات وتراث قبل الإسلام وما نراه الإسلام علينا من سمو ورفعة وقدم.

وعندما نتكلم عن التعدد في الإسلام، وما شرع له من نظام ورعاية سيطرة الفرق وضاحيا.

٣٥

١ - قصة الحضارة ح ٢ مجلد ٢ ص ١٤٤
الباب الثاني
تعدد الزوجات في الإسلام
التداع في الإسلام

تمهيد:

الزواج في الإسلام

تعرضنا لأنواع الزواج عند العرب في الجاهلية، لينبغي أن كان متعددًا مختلف الأغراض، بسير حسب ما تميله الرغبة بلا قيد، وبلا قانون، تبعا لمبادئ الناس وأهوائهم.

فلما جاء سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام بدين الإسلام من عند خالق الكون سبحانه وتعال حرم أنكحته الجاهلية عدا زوجاه واحدها فقد أقر : وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل ولدته أو ابنته فيصدقاها ثم ينكحها.

وهذا الزواج قد كثر في آخر العصر الجاهل، وصار هو القاعدة.

والزواج بهذه الطريقة يكلف للمرأة صيانة ومرعة، وقياس للأسرة شرفها واستقرارها، والإسلام دائما يقدر الأمور الصالحة التي تعارف عليها الناس في الجاهلية، وكان هذا شائعا عند العرب، وكان الرجل يدفع مهر الزواج (1).

روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أراد، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل ولدته أو ابنته فيصدقاها ثم ينكحها ... فلما بعث الله رسوله صلى الله عليه بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم (2).

جاء الإسلام بهذا الزواج، فحدد عدد الزوجات، وكان يعطي على العالم والجزيرة العربية مهيئ الرسالة تععدد الزوجات، دون تحديد عدد أو شرط، فالرجل يتزوج من يزيد من النساء تبعا لرغبتين بلا قاعدة ثابتة.

---

1 - المرأة في الشعر الجاهلي ص 194
2 - البخاري شرح الكريمج 19 ص 99، 97
وكان لا يركن إلى التوحيد إلا من لا تساعده الظروف المالية. والجسدانية، وأحياناً، كان البعض يركن إلى الواحدة، وتتخذ من شاء من الخليلات والعيشات، فتعيش عيشة كلها فسوق وفجور.

وفي كلا الحالتين امتياز للمرأة، ونقص من كافها، ثم جاء الإسلام بين ذلك قواماً، جاء وسطاً بين المتعنين متلاطفاً، ونبيين. إباحة غیر مقيدة، فحرم على الرجل الاتصال بالمرأة الأجنبية، وأباح التعدد، وحده له أربع كحد أقصى، وشرط له العدل وحب الواحدة إلى النفس عند عدم التمكن من العدل، وأمر بالاقتصاد عليها.

والدليل على هذا من الكتاب والسنة والإجماع.

دليل الكتاب:

الدليل من القرآن الكريم قوله تعالى:

"إن خفتم إلا نقصوا في الينابيع فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثين وثلاث.

وابع فإن خفتم إلا لعدوا فواحدة أو ما ملكت أمانتكم ذلك أدنى ألا تعولوا."

وقلله تعالى:

"ولن تستطيعوا أن تعدوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل ميل فتذروا."

كالمعلقة.

الآيات من سورة النساء، والسوء مشتملة على أحكام كثيرة، فمن أحكام خاصة بالنساء وكناكهن، الحرمات منهن، والمراث، والمعاملات المالية وأحكام خاصة باليتامي، والسفهاء ومعاملتهم، والقضايا لهم إلى أحكام عامة في القتال، والجهاد في سبيل الله.

وأثبت الآيات الخاصة بكل مجموعات في موضوع واحد من السورة، بل نجد بعض آيات النوع الواحد متفرقة في مواضيع مختلفة.

فمثلاً أحكام الموايا وردت عنها الآيات ذات الأقوام 11، 12، 16، 18، 175، وأحكام القتال والجهاد في سبيل الله وردت عنها الآيات ذات الأقوام 71 إلى 77، 82، 83، 89، 90، 94، 96، 90، وكذلك أحكام النساء وردت آياتها متفرقة في مواضيع مختلفة من السورة، ومنها أحكام الينتمي، وفي بعض المواضع تتعارض آيات النوعين كما في الآية.

---
1 - سورة النساء 73
2 - سورة النساء 729
40
التائلة التي تحن بصددها إذ سبقتها الآية الثانية عن نبتاهم (1) وهي قوله تعالى:

«آوياً نبتاهم وما أتوهم ولا تنبدوا الحبيبة بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلا ما كنتما فذراً» (2)

حوكماً كبيرًا (3).

وثلثها الآية الرابعة من سورة النساء وهي قوله تعالى:

«آن أنتا نساء سادات فان تطين لكم من شيء من شيء فكلحوا هيناه (4).»

مريمًا (5).

وليس لنا أن نقول إن مجرد سبق الآية الثالثة بآية التائلة الخاصة بالنبتاها، أن الآية نزلت في النبتاهم قصدًا، وأن ما ورد فيها عن النساء جاء وصفًا عرضيًا غير مقصودة لأننا نستطيع أن نرد بأن الآية الرابعة وهي التي نزلت آية الاستدلال نزلت في النساء.

وأيضاً فإن التنزيل كان متوجهاً لعوامل من أساليب ومناسبات النزول.

وإذًا فإن نظم الآيات يرى ما يبين بعض موضوعات الأحكام المتعلقة آياتها من وجه المشاكلة والنصة، بالرغم من اختلاف هذه الموضوعات.

وعلى فرض أن الآية نزلت في النبتاهم فهي ليست خاصة بهن بل الشروط والجواب في هذه الآية كالشريعة والجواب في سورة البقرة، فقد ورد قوله تعالى:

«إن كنت على سفر ولم تجدوا فلهان مضروبة» (6)

فالإثبات يصح في السفر وفي الخضر، وقد رهن النبي عليه الصلاة وسلم دربه ولم يكن في سفر.

روى عن عائشة رضي الله عنها:

«أن النبي علامة أشترى من يهود طعاماً إلى أجل، ورمعه درعاً من حديد» (7).

وإذا ما ذكر السفر في الامتنان لأن الحاجة إليه في السفر أشد فالمطلب لا مفهوم له.

وفي سورة النساء قوله تعالى:

١  - مجلة الرسالة س ٢٥٥ رقم ٧٦٥ سنة ١٩٤٧
٢  - سورة النساء
٣  - سورة النساء
٤  - مجلة الرسالة س ٢٥٥ رقم ٧٦٥ سنة ١٩٤٧
٥  - سورة البقرة
٦  - الكتب الباعث، ج.1، ص.101

٤١
هـ وإذا ضررتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا.

فالتقصير ليس خاصًا بالسفر، بل يجوز في السفر وفي الحضر، ولكن لا ألف المسلمون الإقامة، فكانوا مظهة ألا يخطر ببؤهم حين السفر، فنفي عنهم الذنب لطيب نفوسهم.

ولو أخذنا بسبب النزول فإن قوله تعالى:

ويسفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيها وما ين علىكم في الكتاب في ينامى النساء اللائي لا يرون من كتب هم وترغبون أن تنكحونهن. 

هذه الآية تشير إلى أن الآية الأولى من الاستدلال تدل قصداً في حكم النساء. وإنما خص البيتات بالذكر في الآية زيادة في رعايتهن وحمايتها على حقوقهن، لأنهن موضع طعم من الأوصياء والأولاء.

---

1 - سورة النساء 229
2 - الكفاح ج1 ص 101
3 - سورة النساء 147

42
أسباب النزول

اختفى في سبب النزول على أقوال: (1)
أوها: أنها نزلت في البيتيمة تكون في حجر وليها، فهي يروح في مالها وحريتها، ويهدد أن يترجوها بدون صداق مثلها، فتتها أن ينكرحوا إلا أن يقسطوا لها في إكال مهور أمناهم، وأمروا أن يترجاوا ما سواهم من النساء إلى أربع.
وقد أخذ بهذا الرأى أكثر الفقهاء والمشرين.
ثانياً: أنها نزلت في الرجل، كان يترجو الأربع والخمس والسبع والعشر في الجاهلية
ويفبر:
ما يتبقي أن أتروج فلاة، وإذا أفني ماله، مما عل الديان الذي في حزري، فنهاهم
الله عن أن يتجاوزوا الأربع لتلا يحتجوا إلى أربع مال البيت، وإن حافوا ذلك مع الأربع،
اقتصر على واحدة.
ثالثاً: أنهم كانوا يتشددون في أموال البيت، ولا يشددون في النساء، ينكر أحدهم النساء
فلا يعدل بينهن. فقال تعالى: "وَلَنَخَافُ الْمَالَ وَلَا الْيَتَامَىٰ، فَخَافُوا الْمَالَ فَانْكِحُوا
واحدة إلى أربع.
رابعاً: أنهم كانوا يتحرجون عن ولاة البيت، وأكل أمولهم إنماا وتصديقاً فقال
سراحان: "إِنْ تَحْرِجْنَ عَنْ ذَلِكَ فَكَذَّبُوا عَنْ الرَّزَقِ، فَانْكِحُوا النَّكَاحَ الْمَبْلَحَ مِنْ واحِدَةٍ
إِلَى أَرْبَعٍ.
خامساً: "إِنْ خَفْتُمْ أَنْ تَقْسَمُوا، فَنُزِّلَتْ فِي الْبِيتِيَةِ الْمَرْيَاةُ فِي حِجْرِكُمْ، فَانْكِحُوا
ما طاب لكم من النساء مما أحل لكم من يتيم أبياتكم مثلي وثلاث ورابع.
والخطاب متوجه إلى ولي البيتيمة.
سادساً: "إِنْ كُنْتُم تتحرجون عن مواكاة البيت، فترجوونا عن الجمع بين النساء، ولا
تعدلوا بين النساء، وأن تترجاوا منهن إلا من تؤمن معه الجهر.
1. اعتمدنا في أسباب النزول على ما كتبه الإمام الطبري في تفسيره، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج
ص 955. 43
لغويات وشرح كلمات

خفف: خاف بمعنى أيقن - وخفف بمعنى ظن.
قال أبو عبيد: خفف: بمعنى أيقن.
وقال آخر: خفف: بمعنى ظن.
قال ابن عطية: وهذا الذي اختار الحذاق، وأنه من باب الظن، لا من باب البقين. (1)
نقصوا: نقصوا. قال تعالى:
وأقصروا إن الله يحب المقسطين. (2)
ويقال: أقصر: عدل ونصف. قال تعالى:
كونوا قوامين بالقسط. (3)
ويقال أيضاً: نقص: جار وظلم. قال الله تعالى:
وأما القاطعون فكانوا جهم حطباً. (4)
يعني الجائعون. وقال تعالى:
المقسطون في الدنيا على منابر من نور يوم القيامة. (5)
يعني العادلون.
وقرأ ابن وثاب والتحمي: نقصوا، يفتح النها من نقص على تقدير زيادة لا.
كأنه قال:
وإن خفف أن لا تعودوا. (6)
الناتهي: يعني ينامي النساة. (7)

1 - الجمع لأحكام القرآن للفقيه ج 5 ص 16
2 - سورة الحج ج 9
3 - سورة النساء ج 130
4 - سورة الجن ج 15
5 - تفسير الجمع لأحكام القرآن للفقيه ج 5 ص 16
6 - المصدر السابق
7 - تفسير الطريج ج 7 ص 513

44
قال الزمخشري: يقال: للإناث «اليتامى» كما يقال للذكور، وهو جمع بينهما ما في قوله: ما طاب لكم، فيها وجوه: (1) 
أول: ما موصولة، وجاء بها مكان من لأن الأصل في ما أن تكون لغير العاقل: و من تكون للعقل، و يقصد بمجيء ما مكان من أنهما يتناوبان، فيقع كل واحد منهما مكان الآخر.
قال تعالى: «و السماوما بناها» (2)
وقوله تعالى: «ول أنت عمدوين ما أعبد» (3) 
وقوله سبحانه وتعالى: «ومنهم من يمشى على أرجلهم ومنهم من يمشى على أربع» (4)
ففي من مكان ما.
الثاني: قال البصريون: ما تقع للمنعوت، يقال: ما عندك فيقال:
«ظريف» و«كميم».
والمعنى: انكحوا الطيب من النساء أي الخليل:
وفي التنزيل: قال فرعن وما رب العالمين، قال رب السموم والأرض وما بينهما إن كنت موقتين (5)
ثالث: ما ظرفية أي مادمت تستحسنون النكاح.
رابع: قال الفراء: ما مصدرية.
خامس: المراد بها هنا العقد أي نكاحا طبيبا.
طاب: أخيل (6)
وقيل: فانكحوا الطيبة، قال الجهمي صاحب الصحاح: طاب الشيء، يطيب طيبة.
وطيبا.
قل علقمة:
يحمل أثرجة نضح العبير بها، كان تطيبها في الأئف مشموم.
منى وثلاث ورابع:
معناها: أتينتين ثلاثين، وثلاثة ثلاثين، وأربعا أربعا، وقد تعرض لشرحها المسرون:
قال الزمخشري:

1. تفسير أحكام القرآن للفرطى ج 5 ص 19
2. سورة الشمس
3. سورة الكافرون
4. سورة النور
5. سورة الشعراء
6. فتح البيان في مفهوم القرآن للقوي في سورة النساء

45
إذا قلت الذي أطلق للناكح في الجمع أن يجمع بين أثنتين أو ثلاث أو أربع. فما معنى التكرار في مثنى وثلاث ورباع؟

قلت: الخطاب للجمع، فوجب التكرار ليصبب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد أطلق له كما تقول للجماعة:

اقسموا هذا المال وهو ألف درهم - درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولو أفردتم لم يكن له معنى.

إذا قلت: فلم جاء العطف بالواو دون أو؟

قلت: كما جاء بالواو في المثال الذي ذتهنا ثك، ولو ذهب تقول:

اقسموا هذا المال درهمين درهمين، أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة أعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموا إلا على أحد أنواع هذه القسمة، وليس أن يجمعوا بينها فجعلوا بعض الاسم على تثليث، وبعضه على تثليث، بعضه على تثليث، بعضه على تثليث (1).

وقال الفخر الرأي:

إنه إباحة للشريعة إن شاء، وللثلاث إن شاء، وللأربع إن شاء على أنه جبر أن يجمع في هذه الأعداد من شاء، فإن خاف إلا بعد أقصر من الأربع على الأربع، فإن خاف ألا يعدل أقصر على الأربعين، فإن خاف ألا يعدل بينهما أقصر على الواحدة.

قال الرأي في تفسيره:

منثى وثلاث ورباع، معنا أثنتين أثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، وهو غير منصف، وفي وجه:

الوجه الأول: أنه اجتمع فيها أمران العدل والوصف.

أما العدل فإن العدل عبارة عن أنك تذكر كلمة، ونريد بها كلمة أخرى كما تقول:

عمر وزن تزيد به عاماً وزافراً، فكذا هنا تزيد بقولك: منثى أثنتين أثنتين فكان معدلاً.

وأما أنه وصف فدليله قوله تعالى:

إذا أجنحة منثى وثلاث ورباع، ولا شك أنه وصف.

الوجه الثاني: في بيان أن هذه الأسماء غير منصرفة، لأن فيها عدلين، لأنها معدلة عن

1 - تفسير الكشف ج 1 ص 428
أصوموا كما بنياه، وأيضاً أنها معدولة عن تكررها، فإنك لا تريد بقولك مئتين ثنتين فقط بل
ثنين ثنتين.

فإن قلت: جاءني اثنان أو ثلاثة، كان غرضك الإخبار عن مجيء هذا العدد فقط.
أما إذا قلت: جاءني القوم مئتين أفائد أنت ترتيب ميجهم وقع اثنين، فثبت أنه حصل في
هذه الألفاظ نوعان من العدل، فوجب أن يمنح من الصرف، وذلك لأنه إذا اجتمع في
الاسم سببان أوجب ذلك منع الصرف لأنه يصير لأجل ذلك من جهتين فيصير مشابها
لمفع فيمنع صرفه وكذا، إذا حصل فيه العدل من جهتين فوجب أن يمنع صرفه والله أعلم.

قال: 

قال ابن العربي: قال علماؤنا فيه سبعة معان: (1)

الأول: الميل.

قال يعقوب: عال الرجل إذا مال.
قال تعالى: «ذلك أدل ألا تعلوا»
وفي العين: العول: الميل في الحكم إلى الجور، وعلى السهم عن الهدف: مال عنه،
وقال ابن عمر: إنه لعائل الكهل والوزن ويدش لأي طالب;
يبينان قسط لا يغل شعية له شاهد من نفسه غير عالٍ
الثاني: عال ممنى زاد ومنه عول الفراء.
الثالث: عال ممنى جار في الحكم.
قالت الحنفية: 

ويفكى العشيرة ما عالها «

الرابع: عال ممنى اقتصر كأ قال تعالى: "ووجدك عائلا فأغتنى" (2)
قال تعالى: "وإن خفتم عن فسوق يغبنيكم الله من فضله" (3)

الخامس: عال: أنقل قاله ابن ديد.

السادس: عال: قال مونه. العائل، ومنه قوله عليه الصلاة وسلم: "ابداً بمن تمول"

السادس: عال: غلب ومنه عليه صبى أي غلب.

وينقال: أعال الرجل: كثر عياله.

وحكى النساي: عال الرجل يعول: إذا كثر عياله، وبه قال الشافعي، رضي الله عنه.

1- أحكام القرآن أنبر العربي 1 ص 309
2- سورة الصحي.
3- سورة الحديبية الآية 28

47
الشرح والتفسير

يختلف شرح الآية تبعًا لاختلاف سبب النزلة، فعلى السبب الأول نزلت في أولى البيانات اللاتي يُكنَّى في ولائهم في زواجهن طمعًا في مالهن عن غير رغبة في أشخاصهن، وتكون نتيجة ذلك الإضرار بهؤلاء الزوجات وإساءة صحبهن، أو تزوجهن بأقل من صداق أمثالهن، فنرى أن ذلك بالآية على أن يتزوجوا من غيرهن من غيرهن من الشريعة اللاتي أحلهن الله في واحدة إلى أربع، فإن عرف الرجل أن يجوز إذا نكح من الغيرات أكثر من واحدة، ولا يعدل أعيانه على واحدة. (1)

هذا التفسير قالت السيدة عائشة رضي الله عنها، روى عن ابن الشهاب قال:

أخبرني عروة أنه سئل السيدة عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى:

ه إن خفتم ألا تقطعوا في البياني. (2)

قالت: يا ابن أختي هذه البينية تكون في حجر ولبيها، فرغب في جمالها ولا راحت أن ينقض صداقها، فهذا عن نكاحهن إلا أن يقطعوا في إكال الصداق، وأمرنا بنكاح من سواهن.

قالت: واستفسرت الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك. فأنزل الله:

ه وستكون في النساء كل الله يفتيك فيهن وما يظل عليك في الكتاب في بيماي النساء اللاتي لا تؤتون ما كتب في القرآن أن ينطحون. (3)

فأنزل الله لهم أن البينية إذا كانت ذات جمال ورقبة، فبينما في نكاحها ونسبيها فيجب إكال الصداق، وإذا كانت مرفوعة عنها في قلة المال والجمال تزكوهما، وأخذوا غريما من النساء.

قالت: فكما بتزكوهما حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينطحونها إذا رغبوا فيها إلا أن

(1) في مدى استعمال الحقوق الزوجية 143
(2) النساء 127

48
ويقسطوا لها ويعطوها الأولى من الصداق (1).

ويرجع هذا الرأي كثير من العلماء، منهم المجامع (2) والأولوي (3) والخضري (4) والقاسمي (5) والشيخ محمد عبده (6).

وهذه التفسير تكون الآية مسؤولة في الأصل للوصية بحفظ حق البناتي في مواطن وأنفسهم، وتكون كلمة البناتي في الآية مقصود بها النساء البناتي، وكلمة النساء أيضا مقصود بها النساء غير البناتي (7).

السبب الثاني:

كان الرجل في الجاهلية من قبض يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل فينقض كل ماله، فإذا صار معدما متهم على مال بيتته الذي في حجوه فأوقفه أو تزوج به، فساهم الدين عن ذلك. وقيل لهم:

إذ إن خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها، فلا تعملوا فيها من أجل حاجتكم إليها لما يعملكم من مؤن نسائكم، فلا تجاوزوا فيما تكسبون من عدد النساء أربعا.

وهكذا نرى أن المراد منهم من التعدد الذي يحتاجون فيه إلى أموال Pitti، لينفقوا على أزواجهم.

ذكر ذلك الطبري (8) والخضري (9) وقال صاحب المنار:

وهذا الرأي أضعف الوجه في تأويل الآية، وعلى هذا تكون الآية مسؤولة للوصية بحفظ حق البناتي.

السبب الثالث:

لما نزل قوله تعالى:

۱ آياتا البناتي أمولهم ولا تبدلوا الحبيبة بالطيب ولا تأكلوا أمولهم إلى أموالكم إنه كان حبوبا كبيرا.

| 1 | الأخبار شرح الكوفالي ج 19 ص 73 | 74 |
| 2 | أحكام القرآن ج 4 ص 346 |
| 3 | روح المثال ج 4 ص 144 |
| 4 | الكشف ج 4 ص 10 |
| 5 | نصاب النافيل ج 5 ص 349 |

٤٩
خاف الأولياء أن يلحقهم ترك الإقساط في حقوق اليتيم، فتعلقوا من ولائهم، وكان الرجل منهم ربما كان تحت العشر من الأزواجه، وأكثر فلا يقيم بحقوه، ولا يعلم بهن. فقيل لهم:

إن خفف ترك العدل في حقوق اليتيم، فتحرج منهم، فكونوا خائفين من ترك العدل بين النساء، فقلوا عدد المنكوحات، فلا تنكحوا منهن إلا واحدة إلى أربع ولا تزيدوا على ذلك فإن خفف االتعدل أيضا في الزيادة على الواحدة، فلا تنكحوا إلا واحدة، لأن من تخرج من ذنب أو ناب عنه، وهو مرتكيز مثله فكأنه غير متحرج.

روى هذا الطبري (١٠) والجصاص (١١) والزمخشري (٢) والألوسية (٤)، وعلى هذا يكون في الكلام العدل في النساء، وتقليل العدد الذي ينحى منهن مع الثقة بالعدل مقصودا لذاته. (٥)

السبب الرابع:

أن معنى الآية كما خفف في اليتيم، وتحرج في ولائهم من أكل أموالهم، فكذلك تعقوا في النساء أن تركوهن بنهم، ولكن انحوا ما طاب منهن من ثلاث وثاني.

وإن خفف االتعدل فواجدة (٦).

وعلى هذا التأويل يكون الكلام في العدل في النساء تقليل العدد الذي ينحى منهن مع الثقة بالعدل مقصودا لذاته كما في التأويل السابق.

روى ذلك الطبري (١٠) والجصاص (٢) والزمخشري (٢) والألوسية (٤).

_____________________

١ - تفسير الطبري ج ٤ ص ١٤٥
٢ - أحكام القرآن ج ٢ ص ٥
٣ - الأشتر ج ١ ص ٣٤٨
٤ - روح العمال ج ٤ ص ١٧٣
٥ - في مدى استعمال الحقوق الزوجية ص ١٤٥
٦ - السامع
٧ - تفسير الطبري ج ٤ ص ١٤٥
٨ - أحكام القرآن ج ٢ ص ١٠٠
٩ - الأشتر ١ ص ٣٤٩
١٠ - روح العمال ج ٤ ص ١٧٣

٥٠
السبب الخامس:

كان الرجل تكون له البتيمة وهو وليها ، ووارثها ، وفا لم ، وليس لها أحد يفصله دونها ، فلا ينفخها لما لها ، تفسيري وبيو صحتها ، فإنها عن نكاحها ، وأبيع له نكاح غيرها من يحل له مثل وثلاث ورابع ، فإن خاف ألا يعدل فواحة.

رواه الطبري (1) والأخير (2).

السبب السادس:

الآية مشددة إلى إبطال كل تلك السجارات والمنظمات التي كانت عليها الجاهلية من أمر البتامي ، وأمر النساء من النزوج بالبتامي بدون مهر المثل والنزوج ببن طمعا في مالهن يأكله الرجل غير حقي ، ومن عضلستهن ليشقي الوالد ممتاعا بها لله لا يتزوج فيه الزوج ، ومن ظلم النساء يزوج الكثيرات منهن مع عدم الحد بينهن.

فهو من قبل استعمال الفلك المشترك في كل ما يحمله الكلام من معانيه ، واستعمال الفلك في حقيقته ومجاهز معا وهذا رأى للشافعية (3).

ما سبق من عرض للآراء المختلفة التي تدور حول معاملة البتيم والزوج والولى تستطيع أن تُستخلص الآتي:

أن النزوج بأكثر من واحدة إلى أربع مباه ابتداء ، وأن ما ورد بالآية عن البتامي مقصود به الوضع ، وليس سببا في تشريع حق النزوج بأكثر من واحدة ، فهو موجود في الأصل من ثلاث ورابع ، فإذا خاف الزوج وعدم الحد بين ناسه إذا تزوج بأكثر من واحدة يحرم عليه الزوج بأكثر منها ، وهذا القيم مقصود به منع الضرر الذي ينشأ عن استعمال الحق الأصلي في النزوج بأكثر من واحدة (4) ، الذي أدى ألا تعملوا (5).

فحق النزوج بأكثر من واحدة ينفي بعدم الضرر المتوقع من خوف عدم الحد.

ولا ينوي على عدم الحد في حالة الزواج بأكثر من واحدة بطلان العقد ، لأن الحرمة

1 - تفسير الطبري ج 4 ص 141
2 - روح المعالج ج 4 ص 173
3 - تفسير الماز ج 4 ص 347
4 - ل مدى استعمال الحق الزوجي ص 155
5 - النساء 2

51
العدل الموجود في الآية الأولى هو العدل المستطاع الذي يمكن فعله، وهو المبتدئ، وقد
يراد به أيضا الطعام والشراب والمسكن وهو غير العدل في الآية الثانية.

5 - فإن تسلطوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصوا (1)

فالمراة بالعدل الثاني هو الميل القلبي وهو الذي لا يستطيع أن تعدل فيه، فالقلب ملك
ملقب القلوب يوجبه سبحانه تعالى كما يريد، ولذلك نجد الرسول عليه الصلاة وسلم وكان
يقبل إلى إحدى زوجاته دون الأخريات يقول:

5 - اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك (2)

يقول ابن العربي:

5 - لأن الله سبحانه لم يكلف أحدا صرف قلبه عن ذلك ما فيه من المشقة وربما فات

القدرة، وأخذ الحق باعتدائ الظاهر ليسو على العاقل.

فإذا قادر الرجل من ماله ومن بنيته على نكاح أربع فليفعل، وإذا لم يتحمل ماله ولا بنيته
على الباقى ذلك فليقصر على ما يقدر عليه (3)

ويقول القرآن:

5 - فكيف الآية الثانية يتغير الله سبحانه تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء،

وذلك في ميل الطبع في المحبة والسماح والحفظ من القلب، فوصف الله تعالى حالة البشر
وأنهم يحكم القلبة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون البعض، وهذا كان عليه السلام

يقول:

5 - اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك (2) فلا تملوا كل

الممل، قال مجاهد:

لا تعمدوا الإساءة بل الزواج النسوية في القيم والنفقة لأن هذا مما يستطاع.

روى عن أبي هريرة:

(1) 2 - النساء 129
(2) 2 - تل الأقطار ج 2 ص 217
(3) 3 - أحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 314

02
من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشفق مائلاً 

فذرها كالمعلقة، أي لا هي مطلقة ولا ذات زوج، قاله الحسن، وهذا تشبهه بالشيء المعلق من شيء، لأنه لا على الأرض استقر ولا ما علق عليه تحمل، وهذا مفرد في قوله في المثل: أرض من المركب بالتعليق.)

ما سبق نستنتج الآتي:

1 - إن تعدد الزوجات ليس فرضا ولا واجبا ولا مندوباً، بل هو مباح.
2 - إن التعدد لا يكون إلا عند أمن الخوف من عدم العدل.
3 - إن للتعدد تبعات أقلها العدل في الأمور الدنيوية، وهي ليست بالسهولة في التطبيق.
4 - إن الاقتصار على الواحدة أولى وأحسن.

---

1 - نيل الأطرار ج 2 ص 216
2 - فسير القروني ج 5 ص 17
دليل السنة

الدليل من السنة النبوية ما فعله النبي عليه الصلاة وسلام مع الذين أسلموا، وهم متزوجون بأكثر من أربع زوجات، وفي إقراره لعمل أصحابه رضوان الله عليهم.

أخرج مالك في موطبه، والنساء والدار قطني في سنة:

أن النبي ﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفي، وقد أسلم وتحم عشر نسوة.

5 اختر أربعا وفارق سائرهن ١٠٠

وروئي عن أحمد والتمدّى، وابن ماجه عن طريق عبد الله بن عمر قال: أسلم غيلان الثقفي، وتحم عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا.

وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس قال:

أسلمت وعمدتي ثمانى نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:

5 اختر منهن أربعا ٢٤

وقال مقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثمانى نسوة حثائر، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله ﷺ أن يطلق أربعا ويسكن أربعا ٣٣

روى الشافعي والبيهقي عن نواف بن معاوية قال:

5 أسلمت وتخي حمس نسوة، فسألت النبي ﷺ فقال:

5 فارق واحدة وأمسك أربعا ٤.

وقد أقر النبي ﷺ أصحابه الذين كانوا يعدوا في خيائه، ومازادوا عن الأربعة وفقا لما نصت عليه الآية، والترمو العدل بين الزوجات، ولم يثبت أن واحدا منهم زاد على الأربعة أو خالف ما عليه الإسلام.

ولا شك أن إقرار النبي ﷺ لعمل الصحابة أصل من أصول الشريعة.
دليل الإجماع

أجتمعت الأمة قولاً وعملاً منذ عصر النبوة حتى اليوم على حل تعدد الزوجات في الإسلام، بما فيه جميع الصحابة والخلفاء الراشدين، وتابعيهم والأئمة المجتهدين، وفقهاء المذاهب في جميع الأوقات والعصور، وتقيد العدد بأربع بشيوط المعروفة.

ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلاف ذلك فإجماعهم لم يخالفه أحد وقد قررت ذلك صراحة كل كتب الحديث والتفصيل.

أما من روى عنهم خلافة ذلك، فلا يعد بها في خرق الإجماع المذكور، لأنهم وجدوا بعد أن انعقد الإجماع على هذه المسألة، واستقراره بانتهاء العصر الذي انعقد فيه.

ولذلك فالرأى الذي ورد بالخلافة منسوب إلى بعض الظاهري كما سباق، وهؤلاء لم يوجدوا إلا بعد عصر الصحابة، على أن شيوخ هذا المذهب أنكروا صدور هذا الرأى عن أحد ممن ينتمون إليهم.

وهو وإن وجد خلاف ثابت وقادح في هذا الإجماع فإن قدسه لا يتناول منه، إلا إقادة الآية لتقيد التعدد بأربع.

فهو يس ناحية الحظر في التعدد، لا ناحية الإباحة التي تظل بعد ذلك قدرا متفقا على انعقاد الإجماع على ذلالة الآية عليه.

* * *

55
تقيد العدد بتسعة أو ثمانى عشرة

ذهب جماعة إلى أن الآية لا تفيد التقيد بعدد فللا نسان أن يتزوج بأي عدد يريده، واحتجوا بالقرآن وبالسنة.

أما القرآن فاحتجوا به من ثلاثة أوجه:

الأول: أن قوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء" (1)
فما هنا عامة يصح إطلاقها على جميع الأعداد.

الثاني: أن "ثمان وثلاث ورابع" هذا العدد لا يصح تخصيصا لذلک العدد، لأن تخصيص بعض الأعداد بالذكر لا ينفي ثبوت الحكم على الباق.

الثالث: أن الواو للجمع المطلق فإن قوله تعالى:
"ثمان وثلاث ورابع" يفيد حلف هذا المجموع، وهو يفيد تسعة. لأن قوله: "ثمان" يفيد الثمین، و"ثلاث ورابع" يفيد إنما كان ثلاثاً، و"رابع فرداً أربعاً" فتكون العدد ثمانى عشرة.

أما الخبر فمن وجهين:

الأول: أنه شيت بالتواثر أنه عين مات عن تسه، وقد أمرنا باتباعه، وأقبل مراتب الأمر الإباحة.

الثاني: أن النبي عليه الصلاة وسلام تزوج بأكثر من الأربع، وقد أمرنا أن نسير على سنة الرسول، فكان علينا أن نقتدي به في الزواج لقوله تعالى: "من رغب عن سنن فليس مني".

فظاهر هذا الحديث توجيه اللوم على ترك التزوج بأكثر من أربع، فلا أقل من ثبوت الحجاز.

٥٦

١ - النساء
وردوا على من استدل بحديث غيلان ونوفل بن معاوية وغيرها بما يأتي:

إن هذه الأحاديث ضعيفة لسبعين:

(1) أن القرآن لم ينزل على الحصان، فإذا أخذنا بهذه الأحاديث كان نسخاً للقرآن،

وهذة الأحاديث خبر آحاد، والسخ بخبر الواحد لا يجوز.

(2) هذه أخبار واقعة، والنبي ﷺ كتب بإمساك الأربع، وترك الباقب، لأن الجمع بين الأربع وبين اليواق غير جائز لوجود احتمالات موجودة عدد، فلا يمكن أن ينسخ القرآن مثله.

التكم: الإجماع.

وهو إجماع فقهاء الأمصار، على أنه لا تجوز الزيادة على الأربع.

وبه اعتراض:

الأول: أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، فكيف يكون الإجماع نسخ هذه الآية.

الثاني: أن في الآية من يقول بجوز الزيادة على الأربع، فكيف يقال إن هذا إجماع مع وجود المخالفين.

وجوب الأخلافي عن هذا فقال:

"إن الإجماع قد وقع، وانتهى عصر المجمعين قبل ظهور المخالف، ولن يشترط في الإجماع اتفاق كل الأمة من لدن بعثته عليه الصلاة وسلم إلى قيام الساعة، وإلا فلا يوجد إجماع أصلاً."
حكم الرقيق في الآية

لا يوجد رقيق الآن، فلماذا أثبتنا حكمه وما يجب عليه إذا تزوج بأكثر من واحدة؟ ذكرنا حكمه ومعاملته لنبين أن الإسلام عامل الرقيق أحسن معاملة في وقت كان الرقيق في جميع بلاد العالم في شرقها وغربها يعامل عكسًا على أنه يشر بحس ويشعر بل معاملته وكأنه قطعة من أثاث البيت أو كأنه حيوان أعجمي، ففجاء الإسلام وشرع له حقوقه، كما أن عليه واجبات في وقت أكل الناس حقوقه، وأغرقه بالواجبات.

ولقد قال العلماء:

إن الآية لا تتناول الرقيق لأن الخطاب إذا يتعلق إنسان طابت له امرأة، وقدر على نكاحاها، والعبد لا قدره له على ذلك، لأنه لا يمكن من النكاح إلا بإذن سيده، ودل على ذلك الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى:

۱ ضرب الله مثلا عبدا ملوكا لا يقدر على شيء.
فقوله سبحانه وتعالى: «لا يقدر على شيء» ينقص من استقلاله بالنكاح.
أما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام:

۱ أيا عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاص.
فثبت أن آية الاستقلال لا يدرج فيها العبد.
وفد شرع على هذا أكثر الفقهاء، فقالوا:
إن نكاح الأعز مشروع للأحرار دون العبيد.

١-إن شاء الله سوف يصدر لنا كتاب في، الرقيق في الإسلام
٢- النحل ٧٦
٥٨
وخلاف الإمام مالك فقال:

يجل للعبد أن يتزوج بالابن، وتمسك بظاهر الآية، فالآية تخطب المسلمين جميعاً الأحرار والعبد.

وبعد عليهم:

أن الشافعي احتج بأن هذه الآية مخصصة بالأحرار بوجهين سوياً ما ذكر:

الأول: أنه تعالى قال في آية الاستدلال:

 فإنه خفف أن لا تعدلوا فلا واحدة أو ما ملكت أمائكم (١)

وهذا لا يكون إلا للأحرار.

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قال:

 فإنه طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريناً (٢)

والعبد لا يأكل ما طبت عنه نفس امرأته من المهر بل يكون لسيدة.

قال مالك:

"إذا ورد عمومان مستقلان، فدخل التقيد في الأخير، لا يجب دخوله في السابق".

أجاب الشافعي:

أن هذه الخطابات في هذه الآيات وردت متتالية على نسب واحد، فلما عرف في بعضها احتماسها بالأحرار عرف أن الكل كذلك.

ومن الفقهاء من علم أن ظاهر هذه الآية متناول للعبد إلا أنهم خصصوا هذا العموم بالقياس.

قالوا:

إن للرق تأثيراً في نقصان حقوق النكاح كالطلاق والعودة.

وأما كان العدد من حقوق النكاح، يجب أن يحصل للعبد نصف ما للحر.

والجواب: الأول أقوى وأول.

١ - النساء ٣
٢ - النساء ٤

٥٩
التشريع الفقهي للتعدد

عندما يقع التعدد، يستلزم تشريعات مفصلة ومنتجة، توضح ما يجب على الزوج لكل من الزوجات، وما عليه من واجبات.

ولقد قام الفقهاء بكل هذا، فعرضوها له بالتفصيل في كتبهم، وأخوه باب القسم:

أحياناً باب العدل وعرفوها بما يأتي:

القسم يفتح القاف وسكون السين: مصدر قسم.

وعلد الفقهاء: هو التسوية بين المنكوحات.

حكمه

القسم بين الزوجات فرض.

قال الله سبحانه وتعالى: "فإذا خفتم ألا تعدوا فواحدة".

فأ转发ه أمر بالاقتصار على الواحدة عند خوف الجور فعلم إجابة العدل عند التعدد.

وقالوا أيضاً:

إن مجرد الخوف من إقامة العدل بين الاثنين جعل الجمع بينما عمرو، فتكون إقامة العدل واجبة.

وأجمعت الأمة على وجوبه.

فإن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لا تجوز أمانة ولا شهادته.

---

1 - فتح القدر ج 2 ص 519
2 - ابن عابدين ج 4 ص 408
3 - النساء 3
4 - ابن عابدين ج 2 ص 408
وإن جحد وجهه استتبث ثلاثاً فإن لم بيب فهو كافر

دليله

دليل من القرآن والسنة والإجماع.

القرآن:

قوله تعالى:

فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثل وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة

أو ما ملكت أيمانكم ذلك أبدًا ألا تعلووا (4)

فأله منعنا من الظلم، فاقتضى ذلك العدل بين الزوجات.

وقوله تعالى:

قد علمننا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم (4)

قيل: الذي فرض هو القسم بين الزوجات.

وقال تعالى:

وإن تفتقحوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فذروها كالمعلقة (5)

يقول أهل العلم:

إن تفتقحوا أن تعدلوا بين الزوجات بما في القلوب فتقدم عنه، وأوجب العدل في الأفعال والأقوال، فإذا عالم بالقول أو الفعل فذلك هو الميل.

وقوله أيضاً:

وعاشروهن بالمعروف (6)

---

١ - حاشية العدري ٢ ص ٦٠
٢ - النساء
٣ - الأحزاب ٥٠
٤ - النساء ١٣٩
٥ - النساء ١٩

٦١
المعاشرة بالملب لا تكون بالمعروف.

السنة:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

ومن كانت له امرأتان ميلل لأحدهما على الآخرة جاء يوم القيامة يبر أحد شقيه

ساقطاً أو مللاً،(٢) فقاله دليل على تحريم الميل إلى الواحدة دون الأخريات.

وقلبه عليه الصلاة والسلام:

وكلكم راع و وكلكم مستعلى على رعيته؛(٣)

فالرجل راع على نسائه يحفظه، و يفق عليه، وهو مستعلى عليه. ولقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يقسم لنسائه بعد الأيام والليلة قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:

كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول:

و اللهم هذا قسيم فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك؛(٤)

بيده النبي ﷺ بما لا يملك ما في قلبه من الحب للبعض، فقلل ملك الله سبحانه وتعالى:

الإجماع:

ولقد سار المسلمون بالعدل في القسم بين الزوجات.

الشروط الواجب توافرها في الزوج

يجب القسم على الزوج إذا كان عاقلاً، فلا يجب على الجنون لأن الجنون يسقط

التكليف، فهو غير مكلف.

١- المحي والشرح الكبير ج ٨ ص ١٣٨
٢- نيل الأطراف ج ٨ ص ٢١٩
٣- السوط ح ٦ ص ٢١٧
٤- نيل الأطراف ج ٦ ص ٢١٧

٢٢
إذا كان الجنون متقطعًا بأن يأتي في بعض الأوقات دون البعض فإن وليه يمره على نسائه (١)

ويشترط أن يكون بالغاً حتى يمكن الزوجه أن تستمع به، فإن كان مراهقاً يمكنه الوطه، وتلتئذ المرأة به، فإنه يجب لأن الحقوق تنوجه على الصبيان عند تقرر السبب كما تتوجه على البالغين (٢).

أما إذا كان طفلاً فلا يجب القسم، ولا يسقط القسم لمرض أو كان عنينا أو حزننا أو خصياً لأن الفرع من البيت الآنس لا الوطه (٣).

وإذا تخرج من قضية ما جرت به العادة، فإن النبي ﷺ في أول مرضه كان يمر على كل واحدة منهن، ثم لما شق ذلك عليه استأذنهن في أن يكون عند عائشة، فدل ذلك على أن الصحابي والمريض سواء، فلن سقط بالمرض ما كان للاستثناء معنى (٤).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه، أي إذا غذاً؟ يعيد يوم عائشة، فإذا أبرزها أن يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة (٥).

الشروط الواجب توافرها في المقسم لها

ويشترط في الزوجه التي يقسم لها ما يأتي:

١ - العقل فلو كانت منونة سقط حقها، أما إذا كان جنونها هادئاً مقيماً بمثل الزوج حيث يمكن وقوفها، فإن يجب لها القسم.

٢ - أن تكون مطيعة للزوج، وأن تكون بالغاً، فإذا كانت مراهقة، وتطبيق الوطه، وجب لها القسم (٦).

ولا يسقط القسم بالحيض أو النافس أو رق أو مرض (٧).

١ - المجلد والشرح الكبير ج ٨ ص ١٣٩

٢ - الوصى ص ٢٧

٣ - المسوط ج ٥ ص ٢٢١

٤ - المذهب ج ٢ ص ٧١

٥ - باب المراة من أدلة الأحكام ص ٢٣٢

٦ - بلوغ المراة من أدللة الأحكام ص ١٣٣

٧ - المراجع السابق
وشروط المقسم عليه

عماد القسم المثبت ليلة. (4)

قال الله تعالى: "وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشنا" (5)

وقال تعالى: "ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله" (1)

فالمقسم والساحر يأوى فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، ويتم في معاشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاشه والخروج والتكسب والاشتغال والصلاة بالمساجد.

فوكل كان عمله ليلة، كان النهار بدء الليل. (7)

فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة ليلة، ويكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس، إلا أن يكون معاشه ليلة كال hazırlan، فإنه يقسمه نهار، ويكون ليلة كنهار.

وإذا كان المقسم نهارا، قال بعضهم بالقبلة ممن يعتادها، فيجب عليه أن يقيم ظهرا

UNDER THE HEADLINE OF صرائط المقسم عليه

2 2 3 3 4 4 5 5 6 6 7 7 8 8
المبروك ج 5 ص 218
المؤذن ص 36
البحر الراقج وحاشيته ج 3 ص 141
الغربي والشرق الكبير ج 8 ص 144
س - عام 11، 12
القصص 73
البحر الزعفر ج 3 ص 144
شرح الأوهام ج 2 ص 314
64
وقولنا القسم:  ليلة ليلة 
رأى بيض الفقهاء، رحمهم الله.
قال ابن قاسم:
ه ويعنح، ما مضى من عمل رسول الله علیه السلام، وأصحابه رضي الله عنهم، أجمعين في هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم، وأنه قسم إلا يوما ها ها، وبيوما ها ها (1). وذهب بعض الفقهاء إلى أن القسم الواجب أن يسوؤ بين النسوة، فإذا كان تحت أربع سنة بينهن في عدد الليلين، ولا يلزم أن تكون ليلة ليلة لأن الغرض هو المساواة، وقد تحققت.
والرأي الأول أول وأرجح إذ الغيبة الطويلة عن البيت قد يؤدي إلى الفساد، فإذا قسم لكل زوجة أسبوعا علا مسايق عن كل بيت أكثر من عشرين يوما، فتطول الغيبة، وتتأذى الزوجة.
ولقد جرى الصحابة على الأول:
رؤى أن كعب بن سوير كان جالسا عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة فقالت باعمر المؤمنين ما رأيت رجلا فقط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليته قائما، وظل ناهرا صائما، فاستغفر لها، وأتبي عليه، واستحبت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب:
يا أمير المؤمنين، هل أعيدتي المرأة على زوجها؟ فقالت ما قالت لتبين أن زوجها يتركها.
وليربي بالنسبة لها.
فقال رضي الله عنه كعب:
افقد بينهما، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم.
قال:
فإن أرى أنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي ربعين، وأفقتها لها ثلاث آيات ولاليين.
يتعدى لها يوما وليلة (2).
قال الجمع: يجب للزوجة الواحدة ليلة من أربع، وله ثلاث ليل ببيتها حيث شاء.

(1)

(2)

1 - البحر الزهاري: ص 91
2 - المفتي والدرر الكبير: ص 140
3 - مختصر الزيج في الإسلام: ص 65
للزوجتين ليلتان من الأربع، والليلان فإذا تمت الأربع فلا فضل له لاستغراقهن
النعب. (1)
والذين قالوا بالقسم، ولم يقيموا بليلة ليلة.
قالوا: يشترط ألا تزيد المدة على أربعة أشهر، وهي مدة الإبلاء.
فأما حلف ألا يقبض زوجته، واتباع هذه المدة، ولم يطأها بانت منه، فثبت الضرر
عند مجازرتها، واستدنا بقضية عمر رضي الله عنه.
فقد سأل عمر أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها.
كم تصير المرأة عن الرجل؟
قلت: أربعة أشهر، فأمر المؤذن أن يصرفوا من كان له أربعة أشهر ليرجع إلى
زوجاته.
وقال آخرون:
القسم وهو حر في تحديد المدة فله أن يقسم بأكثر من أربعة أشهر أو أكثر.
ومن نصاوة حيث كان على وجه القسم، لأن الزوجة مطمعة بمجرد دورها.
الذين قالوا بأن القسم هو المبت، قالوا: أم السكينة والنقفة وما يتعهما تختلف
باختلاف الزوج والزوجة، فإن كان كل من الزوجين غنيين فالواجب نفقة الأغنياء،
أو فقيرين نفقات الفقراء، أو متوسطين فالوسط (2).
وقال آخرون:
القسم يكون في البيتة والنقفة والسكنى والكسوة وما إلى ذلك.
والزوجة أن تتنازل عن حقها لزوجة أخرى، فقد روى أن سودة بنت زمعة وهبت يومها
لعايلة، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقسم لعائشة بيمها ويبع سودة. (3)
ولو تنازلت عن يومها نظير مبلغ من المال تأخذه من ضرها، فالتنازل صحيح والشرط
باطل.
وها الحق في الرجوع. (4)
(1) الراية البيضاء شرح النهاة الدمشقية ج 2 ص 119
(2) ابن غدين ج 2 من 411
(3) الجزاء شرح اليوساف ج 19 ص 104
(4) المذهب الأبية ج 5 ص 244
وإذا كان في ليلة إحدى الزوجات، فليس له أن يتعبد الخروج الكبير لأن ذلك يضر بالزوجة.

ويحرم عليه أن يدخل عند ضرتها في يومها ليستمع بها، فإن خرج إلى زوجته الثانية ووطنيها، ثم عاد فعله ثلاثة أوجه:

(1) يلزم القضاء بليلة لأن الجمع معظم المقصود في القسم.
(2) يدخل عليها في ليلة الموطوة فقط لأن أقرب إلى التسوية.
(3) أنه لا يقضي لأن الوطأ غير مستحق في القسم وقدره من الزمان لا يضبط فقط.

وينصح لم يقسم أن ي سوى بيتهن في الاستمتاع لأنه أكسب في المدل، فإن لم يفعل جاز لأن الذي أقرب إلى الاستمتاع الراضي والمحبه ولا يمكن التسوية في ذلك، والأول أن يطوَف على نساءه في منازلهم واقدة سرول الله، لأن ذلك أحسن في العمرة وأصوَن فهل. وله أيضًا أن يقيم في موضع، ويستدعى واحدة واحدة لأن المرأة تابعة في المكان.

وإذا كان خارجة البلد الذي يقيم فيه فهل يجب لها القسم.

قالوا: إن كانت له امرأتان في بلدانين فأقام في بلد إحداهما، فإن لم يقم معها في منزله، بل يلزم القضاء بالمقام في بلد الأخرى لأن المقام في البلد معها ليس القسم.

وإن أقام معهما في منزلها لزم القضاء الأخرى لأن القسم لا يستحق باختلاف.

---

1 - الرجع من ص 37
2 - الميلب للشيرازي ج 2 ص 71
3 - الرجع السابق
4 - فرح الأزهر ج 2 ص 319
البلاد (1)

وشرط في وجوه القسم أن تكون المسافة ميلاً، فإن زاد على ذلك لا يجب.

وقيل يقسم فيما دون الياء. (2)

---

1 - المهذب للدكراوي ج 2 ص 68
2 - شرح الأزهر ج 2 ص 312

28
القسم للزوجة الجديدة

إذا تزوج الرجل امرأة وكان تحتها نساء فإن كانت بكرًا أقام عندها سبعة أيام ، وإن كانت نسأ كان له أن يقيم عندها ثلاثة أيام وأيامه (١) ولا يقضي لباقيات (٢). عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثًا قال: إن له سبعة. إن شئت سبعتن لك، وإن سبعت لك، سبعت لساني (٣).

قالت: ثلث (٤).

وتعن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البحر على النبي أقام عندها سبعة ثم كسر، وإذا تزوج البحر أقام عندها ثلاثًا ثم كسر (٥).

وذلك لأن القديمة قد ألقت صحيحة وأثبت به، والجديدة لم تتألف ذلك ففجها نوع من النفي والوحناء، فبيني أن ينقل ذلك عنها بعض الصحبة لمستوى بالقديمة في الألفة، ثم المساءة بعد ذلك فإن كانت بكرًا ففجها زادت نغرة من الرجال فيفضلونها بسبع ليال، وإن كانت فيما فهي قد صحيحة الرجال، وإنما لم تصحبه خاصية، ففجها ثلاث ليال لتأس بصحته (٦).

وهذا هو المذهب المشهور.

ويرى بعض الفقهاء أنه لا قيمة، ويتعد ذلك فقول: ليس هناك تفضيل وإنما هناك مساواة، وقد تحقق ذلك بنفس العقد، ولو وجب تفضيل إحداهما. كانت القديمة أول بذلك، لأن الوحناء بجانبها أكثر حيث أدخل عليها غيرها فإن ذلك يحظها عادة، وللقيمة زيادة حرمة بسبب الخدمة كما يقال:

۷ لكل جديد لذة و لكل قديم حرمة.

١ - الإمام الشافعي ج ٥ ص ٩٩
٢ - المفتي والشافعي ج ٢ ص ١٠٩
٣ - بلغ المرجمنة ٣٣٢
٤ - الإمام ج ٥ ص ٩٩
٥ - بلغ المرجمنة ٣٣٢
٦ - المبسط ج ٥ ص ٢١٨
٧ - المرجع السابق ج ٥ ص ٢١٨
القسم في السفر

إذا أراد الزوج السفر فلا قسم إذا لم يحمله معه، وفي إزالة يحمله ضرر كبير، ولأنه قد يتفاق بأحاديث في السفر والآخرين في الخضر، لتحافظ على بيته ومنتهى أو كان لا يأمن على إحداهما في الخضر، أو يمنع السفر كون إحداهما سميتة مثلًا.

فيهن أن يسافر بدن يخشى عليها الفتنة إذا تركها.

وعلى هذا الرأى ليست القرعة واجبة، لأن من حقه أن يسافر وحده، ولا يصح إحداهن معه، فلا يسمح عليه التسوية بينهن في السفر.(1)

وأجاب من ذهب هذا الرأى بقوله في عمل الرسول نقل القرعة، أنه إذا فعل ذلك تطبيبا لقلوبين، ونها لتهيئة الميل عن نفسه.(2)

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن القرعة واجبة، فقرر بين نسائهما إذا أراد الزوج السفر.

روى عن عائشة رضي الله عنها قالت:

ه كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائهما فأتيهن خرج سهمها خرج بها معه.(3)

قال الشافعي:

وقد ذكر الله القرعة في كتابه تعالى في موضعين، فكان موفقا لما جاء به عن النبي ﷺ.(4)

قال تعالى:

۴۵ وإن بونس من المسلمين. إذ أبق إلى الفلك المشحون فسأهم من المدحضين(5).

وقال تعالى:

۵ وما كنت لديهم إذ يلقون أفلامهم أيهم يكفل مريم(6)

---

1 - ابن عائض بن ۴۱۱
۲ - المبسوط بن ۴۱۹
۳ - يلعور الملازم من أدلته الأحكام بن ۱۳۳
۴ - الأم ج ۱۰۰
۵ - الصافات ۱۴۰، ۱۴۱، ۱۴۲
۶ - آل عمران ۴۴

۷۰
قال رضي الله عنه:

"وفق الفلك بالذين ركب معهم يونس، فقالوا: إنما وقع ذلك فيء لا تعرفه فيقرأ قبضي خرج سماة ألقى، خرج سماة يونس فألقى. فالتقي المتصرف في تدارك عقوبة عز.

وحل.(1)

أما مريم فقد فدعت ليتفرد بكمائلاً أخذهم وتخلل الباق.(2)

والصلة في هذا:

أن من حسن معاشة الزوجات والرفق بين أن تسافر معه إحداهما، ولما كن في هذا الحق سواء، أثرنا للائحة واحده دون الجمع.(3)

ولا قضاء للباق.

أولا: لم تذكر السيدة عائشة في احذائها فضاء.

ثانيا: لأن السفر فيه مشقة تحميه المسافة.

أما التي تركة في الحضر لم تصبها نعم الانتقال، فلن قضى لا يسافر فقد مال على المسافة كل الميل.

التعصر عند ترك السفر

إذا امتنع الرجل عن القسم للزوجات، وأشتكي إلى القاضي ماذا يفعل معه؟ يأمر القاضي بالعدел، ويتلو عليه من القرآن الكريم والأحاديث النبوية ما يدل على ذلك.

فإن امتنع ثانيا أو فائد إلى الانتفاع ضمه القاضي، ولا يجسده لأنه لا يستدرك الحق فيه بالحبس، لأن الحبس يفوته بمضي الزمن.

قالوا:

وهذا مستثنى من قواعده خير في التعصر بين الحبس والضرب لا اختصاص هذا بغير الحبس.

---

1 - المرجع السابق.
2 - المرجع السابق.
3 - المرجع السابق.

71
أحكام تتعلق بالإماء

ذكر حكم العبيد والإماء، تنميا للبحث، وإن لم يوجد عبد الآن بعد تحريم ذلك بالقانون الدولي.

لنيب أيضا أن الإسلام وهو دين الله عز وجل لم ينس هؤلاء المخلوقات فقد أقرهم الله منزلة كانت مقدمة لتحريمهم وجعلهم أحرارا، ولم يحرمهم مرة واحدة حتى لا يفسد النظام المعترف عليه في هذه الحياة وقد مر شيء من ذلك. فإذا كان عدد السيد إماء فوات عند إحداثهم لم يجب القضاء للأميات، لأنه لا حق في استمتع السيد، وهذا لا يجوز لمن المطالبة بالفدية إذا حلف لا يتأهِم.

إذا كان عنده زوجات وإماء فأقام عن الإماء لم يلزم القضاء للزوجات لأن القضاء يجب بقسم مستحق، وقسم الإماء غير مستحق، فلم يجب قضاء، لأن النبى عليه الصلاة وسلم كان لا يقسم بين نسباته، وبين ماراة وريحتان، وكذلك ليس للأمة حق في الاستمتع.

ولا يجوز له أن يتزوج أمة إلا إذا لم يستطع زواج حرة لقوله تعالى:

ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتيانكم المؤمنات. (1)

فإذا كان تحته أمة وحرة، فالامة على النصف من الحرة، فللامة ليلة، وللمرة ليلتان.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

هنا تكح الحرة على الأمة، ولا تكح الأمة على الحرة، وللمرة الثلاثة من القسم واللامة.

الثالث.

وروى أنه قال

______________________________

1 - النساء 75

72
وذهب البعض إلى أن الأمة تعامل معاملة الحرّة من حيث القسم وغله، لأن آية التعدد مطولة لم تفرق بين زواج الأمة والحرّة، ولأن هذا يتعلق بالطبائع والنفس تتفق فيها الحرّاء والإماء.

وحيث يكون القسم في أقل من ليلة، فلا أُمة من خان ليلة، وللحرّة لينان، يجب تفريق ليالي الحرّة لتقع من كل أربع واحدة إن لم ترض غله.

وذهب آخرون إلى أن الأمة تعامل كالحرّة في القسم وغله، فإذا قسم للحرّة ليلة، فلا أُمة مثلها للإطلاق في آية التعدد، لأنها لم تفرق بين زواج الأمة والحرّة، ولأن هذا يتعلق بالطبائع والنفس تتفق فيها الحرّاء والإماء، وهذا رأى المالك (2).

---

1- البحر الزخار ج 2 ص 10
2- البحر الزخار ج 2 ص 90

٧٣
الباب الثامن

الحكمة من التعدد
تعهيد:

بالعجايل الإسلام المشكولات التي وجدت في مجتمعه بما يساير قوانين الطبيعة، والله أعلم.

بما يساير الطباعة البشرية، فتكون أسهل تطبيقاً في الإصلاح، وأعظم فائدة، وأكثر طوعية.

ولقد اتخذ كل الوسائل الرامية إلى غايتها المشروعة من التشريع ليصل إلى ما يفيد العباد،

وليشردوا إلى طريق الحق والهدية.

والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة، فحيثها عالج مشكلة الحمرة، وكانت ذاتية ومنتشرة،

ومعظم الناس يقبلون على استعمالها، وفطر الناس عليها، لم يحرمها دفعة واحدة، لتعلق

النفوس بها في الجاهلية، فلو فعل ذلك حصل رد فعل عنيف في أوساط المسلمين، ولكنه

اتخذ موقف التدرج، ليصل إلى هدفه.

ابتدأ أولاً ببيان مضار الحمرة، وعرض لفوائدها، ووضح لنا أن مضارها أكبر من

نفعها، فأولى تركها.

1) يسألونك عن الحمرة والمسر كل فيهما أم كبر ومنفوع للناس وأثمهما أكثر من

نفعهما.

ثم منع المسلمين من تعاطي الحمرة إذا كان وقت الصلاة.

2) يأتى الذين آمنوا لا تقريبا الصلاة وأنتم سكارى.

ولما ترك كثير من المسلمين تناولها، وتردد من بقي، وتهبأت النفوس لقبول حكمها

الأخير نزل قوله تعالى:

3) يأتى الذين آمنوا إذا الحمرة والمسر والأنصاف والأرباص رجس من عمل الشيطان.

فاكتبوا للكاتب مثفوجين.

<table>
<thead>
<tr>
<th>عنوان</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>البقرة</td>
<td>219</td>
</tr>
<tr>
<td>النساء</td>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td>المائدة</td>
<td>90</td>
</tr>
</tbody>
</table>
وكذلك الرق، فقد جاء الإسلام والرق منتشر في كل أنحاء الدنيا عند اليونان والرومان والفرس والصين وعند العرب أنفسهم، فلو حرمه دفعة واحدة، لا أثر كيان المجتمع الإنساني وخاصة أن بعض المجتمعات كانت تعتمد على الرق الإعتادا كليا فدعا إلى حسن معاملة الرق وتغليب الناس في العتق وإلى معاملتهم كمعاملة الإجها والآفات حتى يتم إغلاق المجتمع الإنساني من الرق والآفات.

ولقد جاء الإسلام والتقد تستد بملا الدنيا والпустيني الجنسية منتشر في بقاع الأرض تمثلها رغبات وغايات بعيدة عن الصواب والاخير، واستنسل للنزوات والشهوات ومحاولة قضائها بكل وسيلة، بل وبكل عنف وشدة، فلو عالجه دفعة واحدة فقط داربه، وأمر بالاقتصاد على الواحدة لواجهنا مشكلات كثيرة نفسية واجتماعية واقتصادية.

ولكنه حدد عدد الزوجات بأربع، كحد أقصى بحيث تقبلة النفوس التي تحتاج إليه بلا إرهاق ولا معاناة كبيرة، وشرط له شريئا أن تحقق أقبل عليه الإنسان، وإلا فالوحدة أبقى وأفعه، وليس مجرد التعدد لعبة وليست إذا كان الآثار المرتبة على هذا تكون أكثر بإلا على الأنس والمجتمع مما يقصر الوصف عنه.

...
حكمة الإقتصر على الأربع

على العلماء قصر تعدد الزوجات على أربع بما يأتي:

١ - أن هذا العدد يوافق أخلاط البدن الأربعة المتولدة عن أوان الشهوة، وبها قواهم البدين.

٢ - إنه موقفي لمصدر الكسب وهو الإدارة والتجارة والزراعة والصناعة، فالثروة التي يكون الاتفاق منها على الزوجات غالبا ما تكون من هذه الأشياء.

٣ - أن الزوائد إذا جمع بين أربع وعدل بينهن يكون انقطاعه عن كل واحدة ثلاث ليال.

٤ - إن العدد أربعة فيه تحقيق الهديلة التي في متناول القوة البشرية المعتدلة، فمنع الرجل من مضاعفة أعبائه الجسمية المضنية.

وإذا قيل: لِمَ لم يكن العدد ثلاثة أو خمسا، وكلاهما يحقق المصلحة كالأربع؟

أجيب: هذا السؤال دوري (١) ولا ينبغي أن نقتضى كثيرا عن علل الأحكام التي فرضها الشارع فقد يعذر وضع عللها، ولكني أنها من وضع العلم الحكير بطيائع الحلق، فهو الذي خلقها، وبث فطرتها، وهو اللطف الحكير (٢).

١ - أسرار الشريعة الإسلامية.

٢ - عيون المسائل الشرعية للشيخ علي حسب الله رحمه الله ص ٥٨.

٣ - المرجع السابق ص ٣٦.

٧٩
أسباب التعدد

(1) قيام الحروب:

قد تعرض البلاد لشرور الحروب والنزاعات، وتُحتاج إلى من يدافع عنها، والرجال هم الذين يتقدمون الصفوف، ويتعرضون المعارك، يتعرضون للموت، ويترتب على ذلك أن يقل عدد الرجال، وتكثر النساء، ومن بينهم النساء والأرامل، وهم يحتاج إلى ما يعيشون به، فتوجه الضرورة الاجتماعية على الأمة أن تحمي أبناءها، وتحمي نفسها من ذراع العبث والفساد، فتبعدهم عن طريق الهاوية، والوقوع في الخطيئة، ولا يكون هناك علاج حاسم إلا بالتحكيم.

فسمح للرجل أن يكون بالزواج أكثر من واحدة، ولقد اتخذ مجلس نور برج بعد الحرب الثلاثيئسة سنة 1350 م حينها نقص عدد الرجال عن عدد النساء بأن للرجل الحق في الزواج بأكثر من واحدة.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية قامت مظاهرات ضخمة من النساء الألمانيات بطالبن بالأخذ بنظام تعدد الزوجات بعد أن حطم الحرب معظم رجال ألمانيا، وأصبح العثور على زوج كالعقور على كنز، وامتلاك الملاحي والمستفتيات بالقطاع نتيجة الأفلاش غير الشرعي بينهن، وبين جنود الاحتلال في ذلك الوقت.

وقد دلت الإحصاءات عقب الحرب العالمية الماضية في بعض البلاد الغربية على أن الرجال الصالحين للزواج قل عددهم حتى صار لكل رجل قادر على الزواج ثلاث نساء صالحات. (1)

فلن تزوج كل واحد واحدة، وترك الباقيهن، فإن العاقبة معروفة، والنتيجة محتومة فينقلب المجتمع إلى فوضى أخلاقية وبياء وبلاد.

ولقد كان من عادة المسلمين الأولين تكرم إخوته الذين استشهدوا في الحرب، وتتزوجن نساءهم، ويكرمون أولادهم، ويضعونهم في طريق الغزاة، فيقومون بالانفاق عليهم.

---
1 - مجلة القانون والاقتصاد سنة 1940 م ص 125 وما بعدها.

89
وعلى أولاده.

وقد ضرب لنا الرسول ﷺ المثل الأولي أروع المثل، بزواجه من أم سلمة رضي الله عنها، وشفاهه لأولاد أبي سلمة، حينما نص على الله عنه بجرح في إحدى الغزوات مع المسلمين الأولين.

(2) تحسن النفس:

العدد لتحصين النفس أمر مطلوب شرعا، فسكتيها وإخفاقها قد لا يكون إلا بالزواج مرة ثانية، فالرحبة الجنسية قد تنغلب على الإنسان فتغلبه، لأن تكون لها أمراً عادياً، فهي فوق طاقته، وإن الذي خلقها وهو أعلم بها جعلها متنفساً، فإذا تمكن من شخص، ولم يجد له منفساً انقلب إلى حيوان مسعود، يفتح بكل ما تصل إليه يده، وأغلب حوادث السفح والقتل يجعله إلى التفكير الجنسي الذي يسيطر على الشخص، ولم يجد له منفساً، فإذا ما تخلص من شهيرة عارمة فسوف يعود إلى إنسانيته.

هذا بالنسبة للرجل أما المرأة فمن لطف الله بها أن جعل لها من كل جسدها منفساً، وقد يكون ذلك بالممس والنظر حتى في إرضاعها لطفلاً جعل الله لها من ذلك سكناً لذلك جعل الله من تعدد الزوجات علاجاً لؤلؤاً من واحدة إلى اثنتين إلى الثلاث.

الأربع مودة ورحمة.

ولا ينبغي أن تقلل من الناحية الجنسية، وتخاوى إلا تعالى أهمية العلاقة بين الرجل والمرأة، بل في الحقيقة والواقع أن حياتنا منصرفة إلى المرأة وفي سبيلها، يضحي الرجل بكل ما يملك، وعلل من الذين عبروا عن هذه الحقيقة ورغبة الإنسان. وواقعة أمره إمام اللغة والبيان والمفكر الجاحظ رحمه الله فقال:

وعامة اكتساب الرجال وإنفاقهم وهم وتصنعهم وتحسينهم لما يكون إذا هو مصور إلى النساء، والسبب المتعلقة بالنساء.

ولو لم يكن إلا التنمية (1)، والطب (2)، والتعريض (3)، والتنضيف (4)، والتنضيف (5)، والذي يعد له من الطلب والصغير، والحمال، والكساء، والفرش،

1 - التنميم: تقسيم الشعر.
2 - الطب: منظم الطي.
3 - التنمض: التهذيب.
4 - التعريض: الصبح.
5 - التنمض: وضع الحماية خاصة في اليد والقدمين.

81
والآنية لكان في ذلك مايفحى.

ولو لم يكن له إلا الاهتمام بحفظها وحراستها، وخوف العار من خيانتها، والجناية علية،

لكان في ذلك المئة العظيمة، والمشقة الشديدة.(1)

وهذا كله مره إلى الرغبة التي وضع علمها الحلاق، لذلك حرر الإسلام على تجهيز

هذه الرغبة حتى يكون المجتمع نظيفاً معاوناً ومنصرفاً إلى عمله بمجد واجتهاد، فلا يظل الواحد
طول يومه يفكر في الرغبة الجنسية التي لم تحتدها الوحدة ولا تكسد لها لفظ الظلم،
ولسبب من الأسباب، سواء منها ما ظهر وما بطن، فلو تخلص ما بوحجة ثانية أو ثالثة،
مراعياً الشروط التي شرطها ربه العباد، وهو أعلم بهم لكان أقطع وأجدل لنفسه ولأمه.

(3) الحصول على الذية:

إن إيجاد الذية هو السبب الأصل من الزواج، ولعل السر الكامن في الرغبة هو الداعي
لذلك، فهي التي تحل الرجل على إبراز البدر، وتحمل الأثري على التمكين حتى يحصل
النتائج وهو العرض الحقيقي من الحياة.

فإذا لم يتمكن الشخص من الحصول على من يعبيه في حياته، فبأن له ذكرى بعد
عماته من زوجة لا تلد. فهل يبقى معها وحدها طول حياته؟ أم يزوج؟

إن له في التعدد رخصة، وله أن يتزوج حتى تتحقق رغبته من الثانية أو الثالثة.

وإذا فرضنا عليه تطبيق الأول، فرغمما يكون هناك من الأسباب، ما يدعو إلى بقائها
بجانب زوجها لحسن عشيرته أو حاجتها إليه، فقد تكون الحياة مع ضرورة خبر من زوج لم
يعد، وهذا ما نرى أحياناً.

زوجة تطلب الطلاق من زوجها ذي الزوجة الواحدة، لتعيش في كنف زوج له أكثر
من زوجة.

(4) كثرة الإناث على الذكور:

الذكور من الآدميين بحسب طبيعتهم أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث في الولادة
والطفولة.

---

1 - كتاب الحيوان للجاحظ ج1 ص107.
وقد دلت الإحصاءات الخاصة بالأطفال في جميع الشعوب الإنسانية أن عدد الأطفال الإناث الذين ينتمون على قيد الحياة أكثر من الأطفال الذكور.

هذا الظاهرة موحقة حتى في الشعوب التي يزيد فيها عدد المواليد الذكور على عدد المواليد الإناث، ففي الشعوب الأوروبية وبعض شعوب أخرى الموالي الذكور يزيد على المواليد الإناث بنسبة 3% أو 5%، وقل عدد الإناث أكثر من الذكور، فلن يكفن هناك تعدد لرتب عليه وجود أعداد كثيرة في حاجة إلى تنظيم، حتى يقل تضييع من الحياة، ولا تضر بالشمس في الحياة الصحيحة، إلا بالحدود المسموح بها.

(5) الأسفار الدائمة:

قد ينقل الرجل من مكان لآخر، وفي حمله للزوجة تعب لها، وذلك بأن يعمل على السفن، ويرحل من بلد إلى بلد، لكنه يضطر لبقاء بكل مكان يمر عليه أياما، فالآثري، إذا كان يحتاج إلى المرأة في مدة إقامتها، أن يتزوج بعض البلاد التي يمر بها، والتي قد تكون مقرا مؤقتا له، حتى لا يتعرض لما لا يتفق ورايتة الشرع.

وذلك إذا كان يضطر عمله إلى الإقامة في البلاد البعيدة مدة طويلة، ولا يمكن من حمل زوجته معه، فله أن يتزوج ثانية وثالثة، والذين يهمهما من ذلك بعده عن الحرام.

(6) صلاة الرحم:

قد يكون التعدد تكرارا لعديد القريبة أو ذات رحم فإذا مات زوج عن قربة كابينة، ثم تزوج بعد الميلاد، وليس لها من عوامل غير شخص متزوج، إذا أخذت إليه بينه، ولم يعتقد عليها كانت موضع شبهة، فخير له أن يتزوجها، ويجعلها تعيش في بيت معززة مكرمة.

(7) ربط الصلات بين الناس:

إن عدد الزوجات يخلق صلات بين الناس لها أثرها العظيم في التعاون والتآزر في هذه الحياة.

---

1 - بيت الطاعة ص 24
إذا تزوج الرجل، فقد صاهر أقواما يرتبط معهم بصلة وثيقة، تحم علما التعاون وشد الأر والناصر.

وإذا كثر الأنصار بالمتعبد، فإن ذلك يكون عظيم الفائدة قوى الآخر.

والله ما سنه الرجل يرزقه من أم حبيبة، وسودة بنت زمعة، وعائشة بنت أبي بكر، وكذلك حفصة بنت الله عنهم.

(8)اختلاف طبيعة الرجل عن المرأة:

tختلف طبيعة الرجل عن المرأة من ناحية التكوين الجسدي، فهو أكثر طولا للأثاث في الغالب، واستعد لداء النسل طول حياته، ولو عمر طويل، والمرأة وإن كانت تتفاقم مع الرجل في الحكمة من النقاط، وهي حفظ النسل، إلا أنها تكون مستعدة لذلك إلى سن الخمسين، وبعدها ينقطع عمل حيضها، وتتفادى بعضها التنازل بينها الرجل يكون مستعدا لذلك طول حياته، وهو أكثر من الخمسين.

فإذا لم يتم للمرأة النزوج بأكثر من مرة يعطى من نصف عمرها الطبيعي في الأنا، يتعمل السهل الذي هو مقصود الزواج (1) وولد مطلوب تزوجها الوالد فعلى مكافأة بكم الآم يوم القيامة (2).

والله تعالى في عدم استعداد المرأة لداء النسل بعد الخمسين أنها تتناقص قوة، وتزداد ضعفا لما نالها من الحمل والولادة والرضع، فإذا تقدمت بها السنين، أضافت ضعفا على ضعف، فرحمة بها لم يجعلها الله مستعدة للنسل في هذه السن (3).

(9) إصلاح النسل:

قد تكون الغاية من التعدد إصلاح النسل، فالإنسان يسعى منذ آلاف السنين وراء إصلاح ما يقتنيه من خيل وقر وغنم، ليكثر انتفاه به، فيختار لإثاث الحيوانات عنده فحلا كريما ليحصل منها على نسل أنفع له من أمهاته، وقد حصلوا على صنف من الحبل الجياع القوية الماهرة.

1 - نسخه المبار ج 4 ص 352.
2 - آثار الشريعة الإسلامية ص 154.
3 - نسخه المبار ج 4 ص 352.

84
وتعدى هذا الإصلاح الخيال إلى النبات فحصلوا على أشجار كثيرة لذيذة الطعام، فاتنفعوا به أكثر من سلفهم.

إذا كان هذا بالنسبة للحيوان والنبات، فالأولى به الإنسان فليفكر في إصلاح بني جنسه، ليقضي على ذوي العاهات والمرضى والجراثيم، ولينفعوا بالناخبين عن طريق التناسل.

ولقد قام فليسوفان إنجلزي وألماني ببيان قواعد إصلاح الجنس البشري واقتراح الآتي:

(1) منع أصحاب العاهات والأمراض المزمنة وأصحاب الجراثيم الكبيرة من الزواج، ليقضوا على الجرائم والجراثيم، الذين هم عالة على المجتمع.

(2) إبادة عدد الزوجات للمفكرين والناخبين حتى يكثر نسلهم قديماً ذاكاً نابعاً أرق أنواع البشر.

ولقد جاء الإسلامية قبل هذين المفكرين بأكثر من ألف وأربعمئة فأباح تعدد الزوجات لبكر النسل، ويكتر عدد الناسين الذين بهم وحدهم تتم الأعمال الكبيرة، ويعد القاسمي صاحب مسائل الأول تقول:

وإذا كان الشرع قد شرط للتعدد العدل بين الزوجات، فوالذي يستطيع التعدد

إنسان ذكي قوي قادر، لا إنسان عادي.

(10) تفضيل الضرسة على العمل:

قد تدفع الحاجة المرأة أن تتزوج على ضرة فهي لا تجد من يعولها، فتفر من العمل في المناصب والعمل إلى أن تعيش في كل زوج، وتفتقأن تشترك مع امرأة أخرى.

وحيذاً تكلم عن العمل نقرر أن العمل يكون مرقاً إذا استعدت له المرأة بإخلاص وتضحية، ولقد رأيت المرأة في بعض البلاد الإسلامية تنشق في عملها بحيث ترى مرهقة من كثرة أدائها للمواضيع، وقامت بسسؤال كثرات من لم يتزوجون بعد، فرأيت الكثرة يفضلن العيش مع ضرة خير من العمل وال تعرض للتعب والإرباك.

حتى الأنيابات اللاتي كن يعملن هناك تراهن دائماً في شحوب وإرهاب، فذكرت ما كتبه الإمام محمد عبد رحمان الله، ونقله عن بعض الأورجيين:

كتب ـ مسأله رود ـ الكاتبة الشهيرة تقول:

1. د. ماسن الأدبي للدكتور ج ٥ ص ١١٨.
هَالَان يَشَتَغل بِبَنَايَا في الْبَيْوت حَوَادَم أو كَالْحَوَادَم خَيْر وأَحَدَهُمُ خَيْر بَلِيءٌ مِنْ اِشْتَغْالٍ.

الآآآو لِيَبَلَادنا كِبَلَاد المُسْلِمِين فِيَّا الخُشْمَة وَاَلْعَفْاف والْحَظْاَرَة رَدَّة الحَادَّة وَالرَّفْق

يَتَنَبَمُّانَ بِأَرْكَع عَشِي، وَيَعَامَلُانَ كَمَا يَعِامَلُونَ أَوَّلَ الْبَيْت، وَلاَ تَمِسُّ الأَعْرَاض بِسُوء.

يَقُولُ الْعَالَم يَنْبُهُ: "إِفْنَ يَوْمَ الْيَوْم وَاتِفَاقُ الدَّاء وَوَصْفُ الدَّوَاء الكَافِل الشَّفَاء وَهُوَ إِبَاحَة

لِلرَّجُل الْبَزْوَج بَأَكْثَرٌ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَهَذِهِ الْوَاسِطَة يُؤْوِي الْبَلَاد لَا مَحَالَةٍ، وَتَصِيبُ بِنَايَا بَيْتٍ.

فَالبَلَاد كِلَّ الْبَلَادُ فِي إِجْبَارِ الرَّجُل الْأَوْلَي، عَلَى الْأَقْتِفاء بِأَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فهَذَا الْتَّحَدِيد

هُوَ الَّذِي جَعَلَ بِنَايَا شُوَارِدٍ، وَقَذَفَ بِهِنَّ إِلَى إِتِّمَامِ أَمْرَ أَخَلَالِ الرَّجَال، وَلَبَدَ مِنْ تَفَاقُمِ الْشَّر إِذَا

لَمْ يَيْحِي لِلرَّجُل الْبَزْوَج بَأَكْثَرٌ مِنْ وَاحِدَةٍ.

أَيْ نَظِمْ وَخَرَجْ بِحَيَاتِ بَعْدِ الرَّجَال الْمَتَزْوِجِينَ الَّذِينَ هُمْ أَوَّلَهُمُ غَيْرُ شَرَعِيَّينَ، أَصْبحُوا كَلا

وَعَالَهُ وَعَارَ عَلَى الْجَمِيعِ الْإِلْهَمِيَّ؟

فَلَوْ كَانَ تَعْدِدُ الْزَوَجَات مِبَاحًا لِمَا حَقَّ أَوَّلَهُمُ الْأَوْلَادِ يُبِدِهِمْ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ العَذَاب

الْهُوَنِ، وَلْسُلَمْ عَرْضُهُم وَعَرْضُ أَوْلَادِهِمِ. فَإِنْ مِزَاَحَةُ النِّمَأَة لِلرَّجُل سَتَحْلُ بِنَا الدَّمَار.

أَلْمَ تُراَ أنَّ حَالَ خَلْقِهِ يَنْتَدِبُ بِأَنْ عَلَيْهَا مَا لَيْسُ عَلَى الرَّجُل، وَعَلَيْهَا مَا لَيْسُ عَلَيْهَا،

وِإِبَاحَةٌ تَعْدِدُ الْزَوَجَاتّ تَصِيبُ كِلَّ أَمْرَةَةٍ بَيْتٍ وَأَوَّلَ أَوْلَادِ شَرَعِيَّينٍ.

...
ليس في التعدد منقصة

الدين الإسلامي لم يشترط تعدد الزوجات، ولم يفرضه، ولم يسنه الرسول علّه، وإنما أُباحة الحاجة الناس في حالات يشترط فيها العدل والكفاية، حتى يتناسب مع تطورات العوالم المختلفة، والاحتياطات المعيشية في كل زمان ومكان، وقد يأمّن به الإنسان إذا تزوج على أمرته للإضرار بها.

ولا تضيّقوها علّيهم. (1)

فإذا كنت هناك ضرورة، كان من الأفضل بشرته، ووجب العدل بين الزوجات.

والشأن في الشروط السماوية أنها جاءت لأصول الضرورة، ولم تأت لمثل أعلى يتحقق به الكمال، وفي هذا يقول العقد الرحم الله:

إذا الشراع لا تفرض للمثل الأعلى الذي يتحقق به الكمال، ولكنها تفرض لأحوال الضرورة كما تفرض لأحوال الاحترار، وحسب فيها حساب ما يقبل على الرضى، وما يقبل على الكره، ولا بد فيه من حكم للشرعية تقتضيه عند الحاجة إليه. (2)

فليس النص على إباحة تعدد الزوجات، لأنه واجب على الرجل، أو مستحسن مطلوب، وإنما النص فيه استثناء ضروريه في حالة من الحالات. ويفكّر أن تدعو إليه الضرورة في حالة بين ألف حالة، لتقتضى الشريعة بما يتبّع في هذه الحالات، لا تتركها غفّلا.

فمن النص الفصيح (3)

ومن خلاّفة الواقع أن يقال إن هذه الحالة لا تفرض للناس في وقت من الأوقات، فإن مثال واحد من أمثلة كبيرة قد يجعل السماح بتعدد الزوجات أفضل الحلول. يجعل كل حال سواه قسوة بالغة، أو تعطيّة لأشرف الأغراض التي يشرع من أجلها الزواج.

ويذهب كثير من علماء البحث في التنظيم الاجتماعي إلى أن تعدد الزوجات يبدو في شعوب متقدمة في الحضارة ومن هؤلاء العلماء وسترمارك و هيلبر و جنسوبج. (4)

(1) المطلق.
(2) المرأة في القرآن م. 125.
(3) الأسرة والمجتمع ص. 82.

87
ويقول العلماء أن التعدد ليس دليلًا على اخطاط المرأة أو على الشعر بضعفها ومهاضنتها، وليس الدافع للإنسان في السهرة والتبال على إذن يقح أن تدفع المرة زوجة إلى الاقتران بأخرى ليدة رغبتها في طرح جزء من أعصابها واجيئتها المنزلية على عاتق امرأة أخرى، وقد يكون الدافع إلى الرغبة الطبيعية في النسل وكثرة الذريه.

ولقد كان للمرأة الأفقرة موقف خاص بالنسبة للتعدد، واستمدها من حاجتها، فهي لا تنمك أن يتخذ زوجها امرأة أخرى، أو تكون إحدى زوجات لرجل ففي الكرو، ففضل المرأة أن تكون إحدى الزوجات لرجل متحمر على أن تكون الزوجة الوحيدة لرجل ليس له شخصية مرفقة.

وفي الوريجا ففضل النسبة للزواج من عدد كثرة من الزوجات لأن هذا دليل الإثارة.

وفي الموس، ترغب الزوجة الأولى أن يتخذ زوجها أكبر عدد من الزوجات، لأن ذلك يزيد من سلطتها.

وكثر منهن بفضل التعدد لأن في الإقلام من عمل البيت، فكلما كثر العدد، كل العمل في البيت والقليل، وفي ذلك راحة لكل منهن، وتأمين للحيوان، فقد يضمنها الرضي أو عارض يمنعها من العمل تجد في الأحبار ما يبرحها حتى تبأر من ضرها.

وأحيانًا تفضل الزوجة أن تتزوج عليها، لأن في ذلك تأمينها ولأولادها، فعيش في الزواج بالثروة والأولاد. فإذا لم يزوج فقد يكون له علاقات خارج البيت، يغمض فيها مع نساء غير متزوجات، فتكون هذه العلاقات بالحظة النص، فضيع جزء كبير من الدخل فتحرم الزوجة وأولادها من جزء كبير من الدخل، ولكن الزوجة الثانية والثالثة لا تستنيب كل هذه النفقات، فضلا عن أنها تسمى في ثروة الأسرة.

وأيضاً فالمرأة في بعض البلدان الأفقرة تعتقد أن علاقة الزوج الجنسية خارج البيت تعرض الطفل للخطر، فإن يكون له زوجات فأفضل عنها من أن يكون له علاقات آثمة.

مثل هذه المجتمعات أباح الإسلام التعدد، فلو دخل هؤلاء الإسلام وجدوا فيه ما يحتاجون إليه من تنظيم لبيوتهم ومعيشتهم، فالذين الإسلام ليس مقصورة على بيئة،

1. النظام الاجتماعي والسياسي ص 74
2. تعدد الزوجات لدى شعب أفقيا ص 22
3. المراجع السابق ص 33
4. المراجع السابق ص 37

88
ولا على جماعة خاصة، إنما هو لجميع الهيئات، ولجميع الخلافات.

وقد تجد الزوجة التعدد خيراً من الوحدة، فتستريح مع ضرها، وتتعافى عن الشركة في الزوج.

وأما لنا نذهب بعيداً ففي رماننا هذا نجد من تفضل العيش مع ضرة بجانب رجل حق.

فيما ما تبغيه وتريده، من أن تعيش مع زوج ليس له ضرة، ولكنه لن يحقق لها حياة سعيدة،

وهي تعزف أيّن تكون سعادتها؟!

وهذا وإن كان قليلاً إلا أنه قليل كفيلة تعدد الزوجات في هذه الأيام.

ويؤيد جستاف لوبن هذا النظام ويصفه بالحسن فيقول:

ه إن يرفع المستوى الأخلاقي في الأسر الذي تدين به، ويزيد الأسر ارتباطاً، وينتج المرأة

احتراماً وسعادة لا تجدما في أوروبا. (. د)

ويقول منسنيوراً:

ه إن تعدد الزوجات ليس نتيجة حياة بدائية همجية كما يزعم الماديون، وإنما هو أثر

لحضارة قدماً غريبة أصلها.

ويقول شونتيرت الفيلسوف الألماني المشهور:

ه لقد أصاب الشقوق مرة أخرى في تطويرهم لمبدأ تعدد الزوجات، لأنه مبدأ تخمه

وبته الإنسان، وأعجب أن الأسباب الذين يستثرون هذا المبدأ بتعاونه عملياً فما أحسب

أن بينهم من ينفّذ مبدأ الزواج الواحدة على وجه صحيح.

ويستحل البعض فيقول:

أيها أدل على ضعة المرأة في نظر زوجها، وضعته هو في نفسه أن يتزوج أخرى

أو أخريات زوجاً متعاقداً عليه معلوماً للناس، أم يتخون نفسه وрожلته وزوجته فيخادعون

غيرها من النساء.

فأرجل الغني الذي يتخذه من يحتوي المس من تعدد وإنابته مثلاً في توحيد الزوجة

كثيراً ما يخال على زوجته مما يضطر الزوجة أن تتغزل في الأخرى وربما كان زوج الزوجة التي

1 - حضارة العرب من 483.
2 - المرأة في الشعر الجاهلي ص. 190.
في السويد تعطي الزوجة حق اختيار صديق يكون له ما للزوج من حقوق، وفي فرنسا وإنجلترا قد يعلم الزوج أن زوجته صديقة أو أصدقاء، وقد تعلم الزوجة أن زوجها خليلة أو خليلات، ويغمض كل منهما العين عن ذلك، وتبادلان النساع، ليشيع كل منهما نزوة، وهناك وضع منتشر انتشارا كبيرا في فرنسا ويسمنون التعايش الثلاثي وهو أن يقيم العشيق مع عشيقته وزوجها في منزل واحد، ويعيش الثلاثة على أمري وافق على هذا الوضع، بل وقد يحدث أفعل من هذا مما ينجل القلم كتابه عن دولة متحجرة جدا كأنجلترا.

وإذا كان لا يحسب حساب لهذا في الغرب، فإننا نحن المسلمين لا نرضى بهذا بأي حال، وعلى أيّة صفة.

إذا اعترض علينا بأن هذا حال بعض الغربيين لا جميعهم، نجيب بأن هذا أكثر من حال النادر عندها.

وشتان بين الحالتين.

* * *
الباب الرابع
التعدد والعصر الحديث
تمهيد:

ما كان العصر الحديث ينطلق على الشرق العربي، في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي، والقرن الثالث عشر الهجري، حتى قامت في البلاد العربية حركتان، واحدة في شبه الجزيرة العربية، والأخرى في مصر.

أما الأولى: فكانت برعاية الإمام المصلح الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، فقد اتجه بدعوته إلى القضاء على البدع والخرافات، والوثنيات والإسرائيليات، بدأ بالجزيرة العربية، موطنه الأصلي، ليظهرها من كل ذلك.

رجع بالعقيدة الصحيحة إلى منبعها الأول صافحة خالية من الشوائب، كما كان عليها النفوس الصالح في عهد الرسول عليه السلام، والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم - من بعده، ومن تمسك بمبادئهم، وسار على طريقهم، فصبر وصبر، وجاهد واستشهد الكثير من خبرة أصحابه، الذين نشرنا ما دعا إليه من بعده، في حديث يطول قد تعرضنا له في غير هذا المكان، حتى بُنيت العقيدة في كل أهل الجزيرة العربية، وأجهمها حديثاً صاحبة فجر الأمة، ومن جاهد معه ومن بعده في هذا الطريق السديد عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ظل التعدد في شبه الجزيرة العربية على ما كان عليه السلف الصالح من جواز الجمع بين أربع زوجات بلا ابتداع أو تأويل أو تغيير، وإن بدأت - الآن - عادة الجمع تقل في الجزيرة، ولكيفي بالزوجة الواحدة تبعاً لانشغال الناس بالحياة المصرية وزيادة الرخاء، وسل الغنى، وجمع المال، والتفرغ للتعليم والبحث عن المكانة الاجتماعية، وتنمية الثروة، والسفر إلى البلاد الأخرى، والمناصب المهمة.

أما الثانية: فكانت مصر والبلاد المجاورة لها، تتمثل في الاتجاه إلى الغرب، فقد افتتحت...
المصريون بالحضارة والمدنية التي ألق بها نابليون بونابرت في حملته المعروفة بالحملة الفرنسية، فتركهم ولفت نفوسهم شوق كبير إلى العلم والعرفة في أوروبا.

لذلك ما كادت تمر سنوات قليلة حتى خرجت البضائع من الأزهار في عهد محمد علي باشا الكبير بأعداد كبيرة إلى فرنسا وإيطاليا وبريطانيا وغيرها من البلدان، ليدرسوا العلوم المختلفة من طب وهندسة وأدب وغير ذلك من المواد التي لم تكن معروفة في بلاد المشرق، فنقلوا من علمها، وتأثروا بأفكار أهلها.

شاهدوا تقدم المرأة الأوربية حديثًا، وكيف أثنا في الحضارة، وزاروا كثيرًا من البلاد، وخلالما المستشرقين الذين يهتمون بالإسلام وآثاره وتعاليمه ومجتمعاته - لحاجة في نحوهم - فقد كتب كتابهم عن المرأة المسلمة، ففتحت أعين المبعوثين على نوع مفروم من الاعتقادات لديد وأهل، وذلك في حديثهم عن التعدد والطلاق.

ذرو على المستشرقين وناقشهم، ثم عادوا إلى بلادهم بعلم جديد وحضارة جديدة، معاهمين أنفسهم على بُث الدعوة حتى تتخلص البلاد من آثار التأخر، وضيق على دعاء هؤلاء المضروبين.
شيخا المفكرين

شغف المفكرين حال المرأة، وما وصلت إليه في ذلك الوقت، فقد كانت متزوجة في ركن من البيت، لا تعرف شيا عن الحياة، مهمة لا ترى الطريق إلا في الذهاب إلى بيت أبها أو إلى القبر، مهمتها أن تلد وتزق الصغار، تعامل كأنها خادمة، لا تأكل إلا بعد أن يأكل الزوج، ولا تجلس إلا بعد أن ينتهي من طعامه، وغسل يديه، والويل لها إذا حاولت التكلم في حضرته، أو طالت شيئاً.

لا تشكي في أن هذه المعاملة كانت بعيدة عن تعاليم الإسلام، ولا ندرى من أين جاء هذا الإجهاض.

لذا فقد تطلع العائدون من أوروبا إلى النهضة بالمرأة، بعد أن بهم ما رأوا من مكانتها، واشتركتن في إقامة المجتمع، ودورها الذي قامت به في إقامة التقدم والحضارة، فراحوا يبحثون عن طريق إصلاحها والتروي بها، وتزعم حركة الإصلاح عضوان من أعضاء بعثة الأزهر، التي أرسلها محمد علي باشا إلى أوروبا هما : رفاعة الطهطاوي، و عل مبارك، فدعوا إلى الأخذ بيدها إلى طريق التقدم، والإسهام بنصبتها في الحياة الجديدة.

وقف رفاعة الطهطاوي لأول مرة في الشرق ينادي بتعليم الفتاة، وألف كتابه المشهور "المرشد الأمين للبنات والبنين"، بدأ يدعو لتعليمها، وكان مما قاله في كتابه:

"يبدع الحكمة في تعلم البنات والصبيان مما حسن معاشرة الأزواج، فتتعلم البنات القراءة والكتابة والحساب، وغير ذلك، فإن هذا مما يبدهن أى وعقلان، ويجعلهن بالمعارف أهلها، ويصلحن لمشاركة الرجال في الكلام والرأى."

كتب على مبادئ الزواج، ونصح بالاقتراب على زوجة واحدة، وذهب إلى تحديد الطلاق، وضمن أراءه كتبه، ومنها : طريق الهجة والتفتيت بين النظريات التي يدعو إليها وذلك سنة 1870 م.

ففى الكتاب ضرورة تعليم المرأة، وحكمة الزواج وذكر ما يتعلق به من تعدد الزوجات.

١ - المرشد الأمين ص ٤٨٥
ولكن نستطيع أن نعدل بين النساء ولو حرصًا 3.

فقال سيد أمير علي:

لقد عمل بذلك الرأي منذ القرن الثامن للمسيح بواسطة علماء المعتزلة الذين قرووا أنه ما دامت المسؤولة الثامنة في الحب والشعور مستحيلة التحقق، فإن آيات القرآن الكريم ظاهرة المعنى والمعنى في أنها تنفي عن تعدد الزوجات.

وهذا الرأي أخذ الآن في الانتشار حتى بين أتباع المذاهب الأخرى، ففي الهند لا يكاد يوجد أثنا في المثلة متروجان بأكثر من امرأة واحدة، وكذلك الحال في بلاد فارس، بينما

يندر تعدد الزوجات في تركيا 4.

بالرجل عز يكتب التفسير لم أجد أعرا بهذا الرأي الذي يدعى أنه رأى المعتزلة، وتعتبر ما ألقى بهم، إجماع المسلمين، وما عليه الحال في زمن النبي ﷺ وصحابه رضي الله عنهم، ويعمل به المسلمون إلى الآن.

* * *

1 - قاسم أمين لأحمد حاكي ص 61
2 - رفاعة الطهطاوي - جمال الشبل ص 91
3 - النساء 139
4 - دولة النساء ص 146
الشيخ الإمام والتعدد

ثم جاء الإمام الشيخ محمد عده رحمه الله، واتجه إلى إصلاح الأسرة المسلمة، فبحث مشكلاتها، وأثار الطريق لكل من يبهج الأمر بما كتب وضرر وحاضر، واهتم بمشكلة تعدد الزوجات التي بلغت ذروتها من التعقيد والفوضى في زمانه، فعالجها وحلها خلا يلام الإصلاح المشروود، مع مطابقة التشريع الإسلامي، وتفق أقواله مع من سبق، وتساير ما أحدث في محيطنا برأي يدل على نزعة راسخة في التجديد الديني، وملف قوى إلى مطauraة الشروع الأخلاقي.

كان يرى أن التعدد مباح لضرورة، ولسبب مشروط بشروطه، وقد تعرضا لذلك في الحكمة من التعدد، وذكرها رحمه الله مفصلة في أكثر من موضوع.

كان يرى أن التوحيد هو الأصل في الزواج، ويفقه استدلالاً بما جاءت به الشريعة من أن الدين الإسلامي جرّا فرق الأنصار في الإرث، جعل نصيب الرجل من إرث أمه له، لا ينقص بحال من الأحوال، وحيفاً فرق الأنصار بين الزوجات جعله يشتركون جميعا في نصيب الزوجة الواحدة، فلو كان التعدد مقصوداً بالذات، لجعل لكل زوجة نصيبا مستقلاً، ولم يشركهن جميعا في نصيب زوجة واحدة، فهن شركاء في الريع أو الثمن (1).

كان الإمام يرى أن أحوالنا قد تغيرت كثيراً بما كان عليه الحال عند المسلمين الأولين، فوجب أن نسعى إلى ديننا وأنفسنا وأولادنا بما نقبل عليه من فوائد التعدد التي تحسن عليها الآن من تشتيت وعدوانة وضياع.

يقول رحمه الله:

«كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد أعظمها صلة النسب والصهر الذي تقوم به العصبية، ولم يكن له من الضرر مثل ماله الآن، لأن الذين كان منهم كانوا متمسكين في نفوس النساء والرجال، وكان أدى الضرر لا يتجاوز ضررها.

أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها بعدة إخوته، وتغري زوجها بهضم»

1 - تفسير الموار سورة النساء.
حقق ولده من غيرها، وهو يحماه نسبته إليه، فيدب الفساد في الأسرة كلهما، ولو شفت تفصيل الزوايا والصائب المتولدة من تعدد الزوجات، لأثبت بما تفسح منه جلود المؤمنين، فعمها السهقة والزن والكذب والخيانة والنزيف، بل من فقول حديثهم حتى قتل الولد والده ولده ولده والزوجة زوجها، والزوج زوجه.

ويقول واصفا ما عليه المسلمون من فواضل متكافئة يفسدها في محيطنا الاحتيال.

هذا وإذا أفعل صوق بالشكوى من كثر من الذي يجمع الفقراء من الزوجات في عصمة واحدة، فإن الكثير منهم عندن به أن زواج أو ثلاثة أو أربعين وهو لا يستطيع الإنفاق عليهم، ولا يزال ممدوه في نزاع على النفقات، وسائر حقوق الزوجية، ثم إنه لا يطلبهم ولا واحدة منهن، ولا يزال الفساد يتغلف فيهن فوق أولادهن، ولا يمكن له، ولا ضن أن يقيمها حدود الله، وضمن ذلك بالدين والأمة غير خاف على أحد.

ثم بين الطريق الصحيح الذي ينبغي للمسلمين أن يسبروا عليه من القدرة على العدل، ولا يكون التعدد لقضاء شهوة فانية، وحيا وراء لذاة وقية غير مراعين الحكم من التعدد، ومشروعة.

يقول الإمام:

فلازيم عليهم حديث إما الاقتصار على واحدة إذا لم يقدروا على العدل، وحفظ الألفة بين الأولاد، وحفظ النساء من العوائل التي تؤدي بين إلى الأعمال خروج اللائقة، ولا يحملون على الإضرار بهم وأولادهم، ولا يطلبون إلا لداع ومشروعة شرعية شأن الرجال الذين يخافون الله، ويؤمنون شريعة العدل، ويعظون على حرمات النساء وحقوقهن، وعوارونهم بالمعروف، ويفاقوه عند الحاجة.

لقد أهاب رحمه الله بالعلماء أن يشعروا من قوانين ما يحفظ للأمة كيباها، ويساعد على تقدمها، فالأدنين أنزل لصلحة الناس وخيرهم، وإن من أصوله منع الضرار والاضرار، وقواعده:

قاعدة: 1. دار المنافقين مقدم على جلب المصالح، للمشرعين أن يقنوا ما برونه صالحا ونافعا.

لقد كان الإمام رحمه الله على حين حين أظهر عيوب التعدد في زمنه وأوضح الأسباب
التي كانت أن تودي بالأزمة الإسلامية، فأرسل الصرخات ينادى فيها المسلمين إغلاق هذا الباب، فالفوضى الزوجية بلغت متناهية في أيامه.

لو درسنا الحالة الاجتماعية في مصر في ذلك الوقت، لوجدنا فوضى التعدد بلغت ذروتها، وعلي ذلك يرجع إلى التطور المعاصر الذي طرأ على المجتمع المصري.

فقلد كان المماليك والأثرياء أبناء الحملة الفرنسية هم كل شيء في المجتمع، وكانت بيوتهم تجاه النساء والجماعات، فدليلهم المال والأرض، والمصممون في ضمها، لا يشاركون في عمل مفيد بيد عليهم مالا، وبذلك كانوا يشعرون بخيالهم الرخيص، وروفة واحدة إلا القليل.

فلمما جاءت الحملة الفرنسية، تغلب المماليك وأتباعهم على الحكم منذين، وقف المصريون وحدهم في الصفوف الأولى، بدأوا، وقادوا، حتى كان لهم الأثر الكبير في إخراج الفرنسين من البلاد، وظلت شخصية المصري على مسرح الحياة، ومارس المصريون حرية لم تكن لهم من قبل، فاستولوا على الأرض، وتواروا المناصب التي دمرت عليهما الأموال، وأصبح لديهم من المال ما جعلهم يفكرون في تقليد الأثرياء والمماليك، فكانت بيوتهم تحمل النساء، ولم يكن من أداء للتمتع إلا المرأة والإغراء بأكثر من واحدة.

وأما أن قارب القرن التاسع عشر على النهاية حتى كان هناك كثير من مشكلات الأسرة، الكل بعدد المعدل، والبيوت مشغولة من منبه من نساء وأولاد، حياتهم معددة، نسي بين صراع وعذاب، وتهيج شغب جمعة قيده الابتزاز، وقضى عليه الدس والحياة، ثم نقلت حالتنا الاجتماعية إلى خارج البلاد، وتحذب المشرونج والمشرعون من المستشرعين سلما للمطعن في الإسلام، فدققوا المسلمين، وطاردوا على الدين وقاعدته جاهلتيين، فسروا كل عمل متشين للإسلام مما جعل الإمام رحمه الله يصرخ ويرفض اللعنات، ويطالب بالсужدين لجذب من كانوا سابعا في إبادة الدعوة تحت طائل الجهل والديد والانتهاء بما أباح الله لنا فكان له العذر في تشده ودعوته إلى الضرب على يد الغابين بقانون

الشريعة.

لكن حينها استقر الوضع الاجتماعي، وذهبت الفوضى، وتبني الناس إلى الفائدة الحقيقية من الحياة، وأن الحياة ليست زواجا فقط، انصرفوا عن التعدد إلى غيره من الضروريات كتعليم والبحث عن المكانتة الاجتماعية، وتنمية الثروات، والسفر إلى البلاد الأخرى، والناصبة المهمة.

وبدأت عادة التعدد تتقلص بالوعي والتعليم، ففي مطلع القرن العشرين نجدة باحنة.

99
البادية، وهي من أوائل من دافعوا عن حقوق المرأة والداعية إلى تقليل التعدد تقول:

"يسري أن عادة الجمع بين زوجتين كادت تتقلص الآن من بين الطبقات المستنيرة وال عالية، لأن التمدن والاستنارة يحرمها، وإن أدعو أن الشرع يحلها، لأن العيش أصبح سعيًا وتفاحًا، فإذا كان أجدادنا يكفيه أحدهم أن يملك عشرة أفدنة بناء مسترحا في بيتهakistan أو ثلاثة، فإن رجل اليوم لا يكفيه متناقدًا مع شعبه واجتهاده للإنفاق على بيت واحد صرف التمدن الحديث عنها للظهور".

من هذا نرى أن دعوة الإمام إلى التنقيح كانت موقعة وقعتها، ثم زالت بروال علتها، فلم يستطع الإمام أن ينفذ قيده للتعدد، وكذلك لم يستطع تلاميذه من بعده، كما ستحدث عن ذلك فيما بعد.
قاسم أمين والتعدد

كان قاسم أمين يطالب بحقوق المرأة حتى صارت شغله الشاغل، فلقد كرس كل حياه له.

ولد في أول ديسمبر سنة 1863 م، وتعلم في المدارس الابتدائية، ثم بالجهوية، وسافر إلى فرنسا، ودرس الحقوق في كلية حقوق مونتيبلو، درس القانون، واشتغل بالصحافة، والنيابة والقضاء، مع إجادته إجادة عامة للغة الفرنسية. تزعم الحركة الإصلاحية بعد الاحتلال الإنجليزي سنة 1882 م، ورد على الدوق (داركو) الذي هاجم الإسلام والمسلمين، وكان للرد عليه أثره البالغ في نفوس المسلمين، فدافع عن الإسلام ومبادئه، ثم أخذ بين أسباب تدهور الحالة الاجتماعية في مصر.

قام بistrates بإصلاح الأسرة المصرية والمرأة، وهاجم تعدد الزوجات مهاجمة عنيفة، وكان متأثراً بالمرأة المصرية وما وصلت إليه من سوء، وينتقد الفرنسية، وحسن ظنه مما عند الفرنسيين من علم وفكر، وإيمانه الشديد بالمرأة حاول أن تسلك طريقاً يشبه إلى حد ما مثيلتها الفرنسية.

كانت آراؤه متطورة في وقتها، فلقد سعى إلى سفور المرأة، وإلى خروجها إلى ميدان العمل، ومشاركة الرجل، وطلب مساواتها به، ولكن هذه الآراء كانت غريبة في وقتها، فوجدت مقاومة شديدة، عصفت بكل ما كان يريد، إلا أن ال妇女 التي بذرها ظلت في الأرض حتى وجدت الجو المناسب، فبتت وأثرت، ولعل ما نراه الآن من حال المرأة في حياتها المختلفة ما هو إلا ثمرة من ثمار.

لم يكن صوت قاسم أمين صدى عال في حياته، ولكنه هذا الصوت سرعان ما جلجل في الحياة الاجتماعية المصرية، وأخذت الدعوة إلى نهضة المرأة تشمل مكانة بارزة.

هاجم التعدد مهاجمة عنيفة، واعتبر التعدد عادة قبيحة تجعل المرأة في مرتبة بين...
الإنسان والحيوان، وعز التعدد إلى همجة تنحظ فيها المرأة، وتزل كلما قالتا: 
لا تجد لابنة ترضى أن يشاركها في زوجها امرأة أخرى والعكس 
كذلك. 

ويقول: 
كل امرأة ترضي بهذا التعدد إذا أن تكون خلقت في حبها، والتعدد يتزداد من نارها، 
وإذا ان يكون لسبب آخر، فكون مصدر آلامها. 

ويقول أيضاً: 
قالنا التجربة ذات أن في الإمكان الجمع بين امرأتين أو أكثر في ظهر 
الرضاء.
والجواب من وجهين: 
الأول: ما يدعى من رضاء كل منهن بحالتها ليس صحيح إلا نادر والنادر لا حكم 
له.
والثاني: وقوع الضرر والولادة في مشاكل.

ومعنى العدل في الآتيين يجعل تنفيذه مملاً.

وقد حاول أن يفسر آبتي التعدد تفسيراً تتفق وما ذهب إليه، فهو يحاول أن يوجد 
من هذه الآيت توضح أن الشارع علق وجهب العدل واحداً على مجرد الخوف 
من عدم العدل، ثم صرح بأن العدل غير مستطاع، فمن الذي يمكن أن يخف عن العدل 
معنا تقرر أن العدل غير مستطاع، واهل يخف الإنسان من عدم القيام بالمحال.

ثم يعرف بأن السنة أباحت التعدد، فيحاول أن يوفق بين الآية والسنة في يجعل لقوله.

ويحجة ما يستفاد من آية التحليل، إنما هو حل تعدد الزوجات إذا أمن الجور، وهذا 
الحلال كسائر أنواع الحلائل تعزى الأحكام الشرعية الأخرى من النع والكراهية وغيرهما بحسب 
ما يرتب عليه من المفسد والصالح، فإذا غلب على الناس الجور في الزوجات كما هو 
مشاهد في أمتننا، أو نشأ من تعدد الزوجات فساد في العائلات، تُعد للمحدودة الشرعية 
الواجب التزامها، وقيم العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة، وشيوع ذلك إلى حد يكون

1 - المرأة الجديدة ص 101
2 - المرج السابق ص 102
3 - المرج السابق ص 104

102
عامة، جاء للمحكّم رعاية لمصلحة العامة أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أن يلبس شرط حسب ما يراه موضعًا للصلاة بأمره. (1)

ثم بحسب قاسم أمين بالرجل أن يترك هذه العادة، وأن يختار الزوجة التي يراها صالحة له، والتي تملك قلبها وعقلها وما تمتاز به من أدب وطهر وعقل وجمال حتى تكون صاحبة وفية مدى الحياة، تأمّن وتهتنم والقابله، وأيمن منها المكر والخداع، وتحسن تربية أولاده، وتش emoعلى الحبة، فينضوج على الألفة، ينفعون أنفسهم وبلادهم. (2)
ولا شك أن هذه الآراء كانت غريبة في وقتها، فلم يتقبلها المجتمع، وعوض معاعضة شديدة، وكان محل مخاوف واستدراك من الرأي العام الذي كان ينظر إليه نظرة الخروج على التقاليد والدين، فلم تجد أراها في زمنه، فإن كانت المرأة الآن، قد جاوزت ما كان يدعو إليه قاسم أمين، وأعتقد أنه لو بعث مرة أخرى لعدل عن رأيه، ولكن له رأي آخر غير ما كان يدعو إليه!

ولنا كلمة نقولها وهي أن العلماء وخصوصاً رجال الدين وافقوا على دعوة قاسم أمين مؤففاً سلبياً، واكتفوا بالرد عليه، من ضمنهم آراء ساخرين منه، مستهزئين به، لكنهم لم يفكون في عمل إيجابي، كالدعوة إلى تعليم المرأة تعليمًا يتفق مع تعاليم الدين الإسلامي، ودعوة المرأة دعوة صادقة إلى التمسك بأهداف الدين الإسلامي، ثم إلى الحجاب، ومنع الاختلاط بالرجال الأجانب، والاحتفاظ بشخصيتها الشرقية، مما يجعل المرأة تقف وحدها في الميدان، تنظر إلى المتخصصين وهم يترافون بالكلمات النافعة والمقابلات التحكتبية، ولم تجد من يقول كلمة قد تنفعها في حياتها، ثم فكرت بعقليتها الساذجة في تقليل المرأة العربية تقليلًا أعمى، فأقبلت الزمان، وجعل من الصعب إرخاجها إلى التمسك بالدين في المظهر والأخر.

إعنا لرجوع من الذين بدأت المرأة في بلادهم نهضة حديثة أن يستفيدوا من الأخطاء التي وقع فيها من سبقهم في هذا المضمار.

* * *

1 - تهريب المرأة 169 - 170
2 - تهريب المرأة 160 - 161
103
المرأة والتعدد

صحة المرأة الشرقية على الأصوات التي تنادى بإعطاها حقها، والأصوات التي تزيد
أن تسليها هذا الحق، و يوجد البعض أن في الإمكان حمل المرأة ظروفًا مطالبة بحياة أفضل,
وضعت تطلبيت محققة، وتوزع في محيطها مستحيلة كل الوسائل، لتصبح إلى ما تطلبه،
وظهرت لها مجلات تدافع عن حقوقها، ومجردة بنفسها، وذلك سنة 1890م، حينها
ظهرت مجلة (الفتاة) فهد نورفل (فتاة الشرق) للبيبة هاشم. (1)

و كانت نيرت فوز أول عربية كتب في الصحف، وقد أوثقت حزام من الذكاء، و الفهم,
الدقيق للأدب العربي، لكنها كانت معتدلة في أرائها مع الحرية والحكمة.

كانت تدعو إلى ما أعطته (1) استناد المرأة الشرقية، ومن قولها:

(1) لقد خلقنا للجد والاجتهاد في هذه الحياة لا للمس والرفاء، والجروح يرفع شأن المرء
بين أفراده، ويجدد بين عهده وخلائه، ونظامه والمشاركة في الأعمال، و بواسطة البت
وإعدام يبلغ الإنسان المرء، وتستدله لديه كل عسير، ويكون عليه كل صعب خطيء. (2)

و مضت نيرت تسننض بنات جنسها في كل ما تكتب.

(2) ومن أوليات اللاق كنت من التعدد بحثة البلدية - ملك حفني ناصر - فلقد
قامت بالدعوة والكتابة إلى تعدد التعدد وكان مما قاله:

(3) السعي في تقليل عدد الزوجات لتغير داع ماس بقدر الاستطاعة، فإن شفاء
النساء، و اختلاف الأثاث الناشئين من هذه العادة، وما يثير ذلك من الشقاق، كل ذلك
يبيّن بالآمن في مهاوي الفنا الفاسي الأديفي. (3)

و ردت بحثة البداية بعض الاقتراحات التي كان لها أكتر الأثر فيما بعد:

1 - في طريقة المرأة العربية ص 65
2 - في طريقة المرأة العربية ص 77
3 - بحثة البداية ص 48

104
وأقترح ألا يتزوج الرجل على امرأته، ولا يطلقها، إلا بإذن من المحكمة الشرعية، كما ذهب إلى ذلك الشيخ الإمام، فإذا رأت المحكمة الشرعية أنه لا يستطيع العدل بين الزوجين، والإنفاق عليهما كانهما، فتتصرح له بطلاقها، وكذلك إذا رأت أنه يتعرض عليه العيش سعيدا مع امرؤه، فتتصرح له بطلاقها.

ولا يكون بقاعدة التحكيم: (1)

وإن امرأة خافت من بعدها نشودًا أو إعراضا فلا جناح عليها أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير (2)

وأما كتبه باحة البادية:

إن المرأة إذا بعت بالضرة انطفأ سراج مهجتها، والتهبت مكانها نار حقدها، وذوى غض قدها، وزعت جملة بذور شورها، فإن لم تكن مقية، وإلا وسوس لها الشيطان، وعلمها أساليب الانتقام والكيد، وكثيرًا ما دست امرأة السم لزوجها أو ضررتها أو لأبن ضررتها، فكان القضاء عليهم جميعًا، وكثيرًا ما عمدت للوصية عند زوجها، أو تجم صبها عند الناس، وأغلب ما هو، ويتع مصوغاتهم للسحرة ليكيدوا للزوج، ولأمرئه على رصمهم (3)

وأما قالته أيضًا:

عدد الزوجات مفسدة للرجل ولصحة، مفسدة للمال، مفسدة للأخلاق، مفسدة للأولاد، مفسدة لقلوب النساء، والعاقل من تمكن من اكتساب قلوب الغير، فكيف يعمر الأهل والعشيرة (4)

وإذن الزوجةElapsedTime ضرر التعدد، فإن المجتمعات تستبير فقط نحو الكمال، فعذوبة التعدد بدأت تقل، وكان اللوع والتعليم أمر كبير، فقد وجدنا باحة البادية في أواصر القرن العشرين، وهي التي حاربت التعدد تشير إلى أن هذه العادة أخذت في الغارق، وخاصة بين الطبقات المتعلمة، وتدعو أبناء أمها إلى صرف هنهم إلى الإنتاج والحياة السعيدة التي قوامها المال وزيادة الأرض (5)

1 - باحة البادية ص 49
2 - سيرة النساء ص 188
3 - باحة البادية ص 52
4 - السياقات ص 30
5 - السياقات ص 30

105
ولما قامت الحرب العالمية الأولى، واكتسب الشرق المظلم نارها، وعِن الحروب تغيير
المفاهيم تضعبها لتأثرها، فقد ظهرت أعراض التغيير على مجتمعنا الإسلامي وظهرت المرأة
مجتمعًا تطالب بحقوقها الاجتماعية والسياسية ممثلة في الحزب الوطني، ولجنة الوفد للسيدات
التي مثلت نساء الفطر منضمة إلى جمعية الاتحاد النسائي، وظهر صوت المرأة عاليًا،
وألفت جمعيات نسوية عديدة، وأنشئت مجلات تحريرا سيدات.

واستعج كان فرصة انعقاد البركان المصري في أول مرة سنة 1924 م، وتقدم بمطالب منها:

1- إصلاح القوانين العملية للإعاقة الزوجية، وجعلها منطقة على ما أرادته روح الدين
من إقامة العدل، ونشر الإسلام بين الأمر، واحكام الرابطة العائلية، وذلك بأن يتص
ما يأتي:

1- يسن قانون يمنع تعدد الزوجات إلا لضرورة كأن تكون الزوجة عقية، أو مريضة
بمرض يمنعها من أداء وظيفتها الزوجية، ومثل هذه الحالات يجب أن يثبت ذلك الطبيب
النفي.

2- يسن قانون يلزم المطلق إلا يطلق زوجته إلا أمام القاضي الشرعي، والقاضي عليه
معالجة التوفيق بحضور حكم من أهله، وحكم من أهلها قبل الحكم بالطلاق طبقا لنص
الشرع الشريف. (1)

1- المرأة الحديثة.
العدد وقانون 1929

كان للاقتراحات التي تقدمت بها الجمعيات النسائية المحملة أنها القوى في محاولة تقنين التعدد، فقد سعى سبعا متواصلين لدى المسؤولين في وزارة الحفاظة، العدل الآن، وأصحاب الكلمة من الحكام، ولامعذ الشيخ الإمام الذين لا يزالون حينذاك محتفزين لفعل شيء كان يبدع رحمه الله أن يفعله.

قدموا مقترحات بقانون تتضمن تقييد تعدد الزوجات قضائيا إلى وزارة الحفاظة، لتعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية المعمول بها في المحاكم الشرعية، استنادا على تقييد استعمال حق التزوج بأكثر من واحدة وذلك في أكتوبر سنة 1922 م. (1)

وألفت لجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية الشيخ محمد مصطفى المراغي رئيس المحكمة الشرعية، والشيخ عبد المجيد سليم، والشيخ محمد مخلوف، والشيخ عبد السلام البحيري، ويس أحمد، وانضم إليهم الشيخ مصطفى عبد الرازق، وهم جميعا من وزارة الحفاظة. (2)

وتضمن المشروع ثلاث مواد خاصة بتحديد الزوجات وهذا نصها:

المادة الأولى:
لا يجوز للزوج أن يعقد زواجه بأخرى، ولا أحد أن يولى عقد هذا الزواج، أو يسجل إلا بإذن من القاضي الشرعي الذي في دائرة اختصاصه مكان الزواج.

المادة الثانية:
لا يأخذ القاضي زواج متزوج إلا بعد التحري، وظهور القدرة على القيام بحسن المعاشرة على أكثر من فيه عصبه، ومن تجب نفظهم عليه من أصوله وفرعه.

المادة الثالثة:
لا تسمع عند الإنكار أمام القضاء دعوى زوجية، حديثا بعد العمل بهذا القانون.

1 - الأحوال الشخصية أبو زهرا ص 97.
2 - مجلة القضاء الشرعي ص 4 ص 299.

107
ولا إذا كانت ثابتة بورقة زمنية.

وكان المشروعا بتضمن مادة أخرى في هذا الباب، حذفت منه أخيراً، وكان نصها:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف قرش، أو بطلا، المتزوج الذي يخالف حكم المادة الأولى وكذلك من يتولى عقد هذا الزواج، أو يسجله. ١٠٨٠
المذكرة الإيضاحية

تولى الشيخ محمد عبد العزيز الخولي ومحمد أحمد العدوي تقديم مذكرة إيضاحية أوجه بها القانون توضح الأسباب التي سن من أجلها قيد التعدد، وفرضت عليه القواعد.

الشريعة الإسلامية أباحت الزواج بأكثر من واحدة لصالح هامة، وأغراض سامية، فيعقد الزواج تكون الأسرة، وترتب عليه حقوق وواجبات يترتب عليها بناء النظام الاجتماعي، ولا يمكن تركه لمجرد وفاة دون أن تحصل فيه ما شرع له.

وإذًا كانت الشريعة الإسلامية أباحت التعدد بشرطه، وهو العدل في قوله تعالى: "فإن خفت أن لا تعدلوا فواحدة" (1)

دل على أن ما علم من الدين بالضرورة من أن وسيلة الشيء، بعض حكمه، ولو أن المسلمين وقفت عند حدود الشرع في تصرفاتهم، لأنها عن الحد والنذور، ولكن طبيعة البشر نزاعة إلى الهوى والناقصة مما جعل الله الكريم يرتجأ إلى استعمال حقه المشرع في وضع نظام تشريعي ليس تقليد المروة عند جمهم.

وإذًا كان المسلمون في العهد الأول محاصرين إلى قوانين تعد من أهوائهم، فإنهم الآن في حاجة أشد لشمول الفساد، وإرث الفجور، والحكم مستنسل أمام الله والأجيال المستقبلة عن كل تقليد فيما يصف أمر المسلمين في دينهم ودينهم.

وقدما أدرك الصاحبون ما يعود على الأمة من التمادي في تعدد الزوجات - مع القدرة على إقامة طقوس الله - ونظام النسل، ومهلالة للعصر، فتماماً إلى أوساط الأمر أن يضعوا نظاماً يشرف به على تعدد الزوجات حتى يستقيم الأمر، فوعدوا إلى الإمام الشافعي، وأرسل تقريراً سنة 1897 م ولكن لم يلبث هذا التقرير، فلم يدعس، ولم يصدر به قانون.

وكان من نتيجة ذلك أن الفساد الناشئ من التعدد، والإطلاق استمر يتجاهل في جميع الأمة، وتحمل الحكومة أعباء نقلية من جراء المتشددين، ومن لا عائل لهم، مع ما يترتب على

---

1 - نشرت المذكرة الإيضاحية في مجلة الضمان الشريعي سنة 399 وما مجموعه. 

109
ذلك من الحقد والضغائن وقطع الصلات بين الاقارب، وعدم القدرة على الإنفاق على الذريّة المنشوّرة في البلاد، وتترك نسائه متسولات متاجرا بعفافهن.

والم.OrderBy نظر كل يوم مئات من هذه الخصومات، وأن التعدد كان له النصيب الوفير من هذا الفساد، ولو لم يكن للتفتدة سوى أنه مدرجة إلى إهمال تربية الشباب لكفّى ذلك داعيا إلى وضع نظام يمنع القادرين على الإقدام عليه، فالتفاوض يكون بحسن ما يقدم، لا بالكثرة من التعدد.

والوزارة لم تقصد فيما قدمته أن تثير مشروعاً، أو تمنع مباحاً، وإنما قصدت أن تمنع منكراً أتفقت جميع المذاهب عليه، وهو النزوج بأكثر من واحدة حين لا يكون للزوج قدرة على القيام بالنفقة.

وأيضاً فجمع المذاهب متفقية على أن أول الأمر أن يقيد القوانين الدينية التي لم يرد في العقوبة عليها حسبما برداً من إرتكابها.

وتحريم تعدد الزوجات، وإن كان غير قاصر على استضافة الإنفاق، لكنه رفعت في القانون ألا تدخل القاضي إلا فيما يمكن الوصول إلى معرفته، وهو استضافة الإنفاق، وما عدا ذلك من موجبات التحريم خفية بتعذر الوصول إليه أو لا يبين أمره إلا بعد تجارب المعيشة.

فهذا كله وضعت المواد الأولى والثانية والثالثة من المشروع.

***

١٤٠
الرد على المشروع

عارض هذا القانون جمع غفير من علماء الأزهر وغيرهم، وهاجموه هجوماً عنيفاً، ومن هؤلاء الرافضين للمشروع الشيخ محمد بخيت الطليعى مفتي الديار سابقا فقد كتب كتاباً ي назه فيه، فوقع الإغلاق عن مشروع الزواج والطلاق، و الشيخ محمد أبو الفضل شيخ الأزهر السابق، والشيخ عبد الرحمن قراعة مفتي الديار المصرية السابق، وقد أرسلت لهما الوزارة مشروع ليديا رأيها فيه، فكتب مذكرة أرسلت إلى الوزارة ولم تطبع، والشيخ محمود الدباغي، ومحمد العناي، وحسن البيومي طبعا كتبهما أسمه «مذكرة بالرد على مشروع القانون الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية» (1) أخص بعض ما ورد فيه مما هو مختص بالعدد، بأن أعرض فقرات من المذكرة الإيضاحية وأثنى بالرد.

قال أصحاب المشروع:

"إن الشريعة الإسلامية أباحت التزويج بأكثر من واحدة لفصلة سامية، وبعوطة الزواج تكون الآمة، وأن الغرض من وضع القانون المحافظة عليه من العبث، وتحيده للمصلحة، وشرط لإباحته أن يكون الشريحة ع بالنسبة للجوار

رد العلماء على هذه الفقرة يقولون:

أجمع الأئمة الأربعة على أن النكاح متبوع شرطه وركته، رضو، وترتب عليه آثاره، وأجمع الناس على ذلك، ولم يختلف أحد.

أجمعوا أيضاً على أنه ليس من شرطه ولا من أركانه عدم خروف الجور بين الزوجات، وأنه إذا وقع مع خروف الجور كان صحيحاً، تترتب عليه آثاره.

نعم جاء النبي صلى الله عليه وسلم في قوله:

"إذا خففت ألا تعدوا واحدة" (2) عن التعدد عند خروف الجور، وهذا النبي ليس راجعاً لذات التعدد باتفاق العلماء.

(1) في مدى استعمال الحقوق الزوجية ص 149.

(2) النساء 3.
وقد قال الأصوليون:

إن النبي عن الشيء لغيب، لا يقتضي فساد المنبي عنه، فالعقد على ما فوق واحدة

صحيح ترتيب عليه آثاره.

ومسألة القيام بحقوق الزوجة، يرجع إلى الشخص نفسه، لا إلى القاضي أو الحاكم،
لأنه مرتبط بالمستقبل وهو غيب محض لا إطاعة لأحد عليه.

قال أصحاب المشروع:

إن الناس قد استرسلوا في التعدد مع عدم القدرة على إقامة حدود الله، وقد أدى
إطلاق التعدد إلى كثير من المفسدات التي نشأ عنها الإضرار بالزوجات والأولاد، وقطع أواصر
القراءة والرحم.

وأجاب العلماء:

إن الحكمة من التعدد هو كثرة النسل، وإعفاء الرجل نفسه، والمرأة نفسها،
والبعد عن الرفيق، والسما مشقات في الطبع والأمارة، فمنهم من لا تكفيه الواحدة
ولا الأثنان، وفي إباحة ذلك تحصين للنفس حتى لا تقع فيما وقعت فيه بعض الدول
الغربية من الإباحة المطلقة التي ينشأ عنها كثرة القضاة حتى أصبح الأمر عاديا.

ثم قالوا:

إن الجور كما يكون في الزوجات المتعددة، يكون أيضا مع الاقتصار على الواحدة،
فالله لنا أن نمنع الزواج من جراء هذا الجور، بل إن الشرع معنى الاعتداء، وحفظ لصاحب
حقه حقه، وأمر بنصب القضاء والحكيم، ليودوا المظلم إلى أهلهما، فإن تفاهم الشر بين
الزوجين بعث القاضي حكيم كما قال الله تعالى:

إن خفتم شفائق بينهما فابتعوا حكما من أهله وحكما من أهلهما إن يريد إصلاحا

يوفق الله بينهما.

وقال أصحاب المشروع:

لم تقصد الوزارة فيما شرعته لذلك أن تقرر مشروعًا أو تمنع مباحًا، وإنما فصدت أن
تمنع منكا انتقفت جميع المذاهب على إنكاره: وهو التزوج بأكثر من واحدة حين لا يكون

1 ص. النساء 35

112
للزوج قدرة على القيام بنفقتين بما لديه من مال أو بما هو مهياً له من كسب حسب البيئة والوسط الذي يعيش فيه، وليس هناك أي مانع شرعي من ذلك فجميع المذاهب متفقة على أن لولي الأمر بل عليه أن يقيم قوانين الدين واللّه على وجه يجب التبعه، ولأن يبعز على الملوكات التي لم يرد في العقوبة عليها حدا مقدراً بما يراه رادعاً لأكتبها.

وأجاب العلماء:

إن لم يكن الوزيرة بأنها قصدت تغيير الشريعة أو تحري الخلاف أو فسخ آية محكمة من كتاب الله، ولكن من وقفت على هذه النصوص وغيرها مما هو مستفيض في كتاب المذاهب الأربعة له القدر في أن يفهم في هذا المشروع أنه تغيير للأحكام الشرعية، وحمل الناس على الأعيد بأحكام تأخيرها.

إلا فإن هذا المنكير الذي اتفقت جميع المذاهب على إنكاره.

وما قاله من أن جميع المذاهب متفقة على أن لولي الأمر، بل عليه أن يقيم قوانين الدين واللّه، وأن يبعز على أركاب الملوكات: كلمة حق أبدت بها باطل. لأن علم ذلك في الأول الذي ليس فيها نص صريح من الشريعة، وكان الواجب أن يستتبها المهم، وأن يطلبوا من لولي الأمر أن يبعز ملك الملوكات التي يعمرها الجمع، وهي بتلافك الجمع منكراً.

فالحجر على الناس لا يتروجوا على نسائهم إلا باأئذان القاضي باطل. كما أن الحجر على القضاة لا يأذنوا في العقد على امرأة أخرى إلا بعد تعرف أن الزوج قادر على النفقة باطل.

ويقول أصحاب المشروع في الجزء الثاني من قولهم السابق: إن العقد مع العجز عن النفقة محروم، ونسبوا ذلك إلى منح الجليل ج، ص 3، وكيشف الفقهاء ج، ص 3، وابن عابدين ج، ص 453، وفتح القدير ج، ص 353، والجواهر مع الشيرازي ج، ص 142.

يقول الشيخ بختي:

ووهذا القول يفيد أن الزواج مع العجز عن النفقة محروم بإجماع المذاهب الأربعة، وفضلاً عن أن حربة الزواج مع العجز عن النفقة إذا سلمنا جديراً لا تختص بتعدد الزوجات، بل كما تكون عند التعدد، تكون عند الأقتصر على الواحدة.

ثم ذكر الشيخ السادة أصحاب المذكرة (3) نصوصاً من كتب الفقه للدلالة على أن

1 - مفعول الألفاظ من 15.
2 - المرج الساق.
3 - ملكة بالله على مشروع القانون الخاص بعض الأحوال الشخصية من 17.

113
للرجل أن يتزوج، وإن كان فقيراً عاجراً عن الإنفاق.

وهي مطولة تدور حول وجب النكاح وندبه وكراهته وتحريه.

والجزء الأخير من قول أصحاب المشروع أجاب عنه العلماء يقولون:

الحجر على الناس بآلاً يتزوجوا على نسائهم إلا بإذن القاضي باطل كما أن الحجر على القضاة بآلاً يأذنا في العقد على امرأة أخرى إلا بعد تعرف أن الزوج قادر على النفقة باطل.

وكذلك النص على عدم ضم الزوجة عند الإناكار إلا إذا كان الزوج ثابتًا بورقة وهمية، فالعمل بها باطل أيضاً لا يجوز شرعاً لما فيه من ضياع كثير من الأسباب والحقوق.

ثم قال العلماء المعاصرون لل مشروع:

وإذذاً وعفوف نرى أن المشروع الذي ينص على منع تعدد الزوجات بجميع مواده الثلاث خالف للدين، لا يجوز حمل الناس على العمل به.
الرد على العلماء

رد أصحاب المشروع على السادة العلماء بقولهم:
إن النبي حقيقة لا يقضي بطلان العقد، فهو منى عند غيره وقد قال علماء الأصول:

«إن النبي عن الشيء لغيره لا يقضي فساد النبي عنه»

وقولون بانعقاد الإجماع على أن عدم خوف الجور ليس شرطا في صحة النكاح على أن القاعدة الأصولية السابقة لم يتفق عليها كل علماء الأصول، وإن منهم من برى أن النبي عن الشيء ولم يتفق بينه على فساد النبي عنه كلا هم عن البيع وقت نداء الجمعه، ومن قال بذلك مالك وأحمد في إحدى الطريقتين(1)

والتطبيق على هذا يقضي بأن يكون عدم خوف الجور شرطا في صحة العقد الثاني، والعقد بدونه باطل عموم.

وقالوا عن الحقوق الزوجية:
إن الأصل في القيام بحقوق الزوجية أن يكون مرجع الشخصي، ولكن إذا أساء استعمال حقه فمن حقه الذي أحسن حرمه، وكان حقه الذي استعمله بطرق لا يتفق مع مصلحته، فهو ليس له المال لأن الأول ينتهي بإضاعة ماله، والثاني ينتهي بفساد مبلطه، والمحافظة على الأسرة أشد من المحافظة على المال.

فليس من الحكمة أن ترك السفه يزوج كما يشاء، ويصبح أمام مشاكل اجتماعية وخلقية وإدارية لا قبل لها، والأولي أن يحل بين وقوعها بادئ ذي بدء، فالوقاية أيسر من العلاج.

وقالوا:

(1) الأحكام للأمام ج 2 ص 276.
وإذا كان الشارع قد جعل لأقرب عصبات المرأة حق الولاية ليتأكد من كفاءة الزوج
ها، وملاءمه، لأن يكون قريناً موثوقًا يقوم بحقها في المستقبل، والمستقبل كما يقول العلماء
بغير محض لا يطلع عليه أحد، ولا يصح أن يناظر بالقاضي، فكيف يعرفه ولي أمر المرأة.
ولى ولي أمر المرأة أكثر من القاضي خيرة، وقد جرب أخلص الأمة ودرسها درسا
عملياً.

كما وأن مسألة القيام بحقوق الزوجة أمر يرجع إلى الشخص نفسه لا إلى القاضي والحكم
لإتاحة بالمستقبل وهو غيب محض لا إطلاع لأحد عليه.

ثم ضرروا مثلًا قيدًا لذلك فقالوا:

إذا تقدم فاسق يطلب إبتك ابتتك. هل تزوجه لأن مستقبله غيب محض أو ترده لسوء
سيته؟
أو إذا تقدم إلك مسرف ليكون شريكًا لك في عمل مال. هل تقدم على شركته
بصد رحب، وتخاطر بالملك لأنه لا تعرف المستقبل، فقد يتحول من فساد إلى صالح؟

فإذا كنت لا تستمع لابتك أن تكون تحت سلطان رجل تعفره أن مضاهه فسبق
وفجور، وتشجع التماثل أن يكون بين رجل عرف بالبذخ والإشراف.

•

قالوا في إعفاف المرأة نفسه:
إننا نقول: نعم قد يوجد في عدد الإنسان من لا تعرف المرأة الواحدة، وإن كان شاذًا
نادراً، ولذا لم نسد باب التعدد بل شرطنا فيه ما يحقق الغاية منه، ولهذا الرجل على
الانفصال لما لديه من مال، أو ما هو مهماً من كسب.
فلن نقل إن التعدد على الإطلاق مفسد ضار، فإنما الضرر مع عدم القدرة على إقامة
حدود الله تعالى، ولا يستطيع أن يباشر في هذا أبداً.

قالوا في النصوص التي جاءت على لسان العلماء: إن هذه النصوص ليس فيها ذيل
على جواز النزوح بأمرة ثانية عند لعذر عن النفقة، وإنما موضع لبيان حكم الزواج المقابل
لمعروسى.

وقدوا على المعترفين الذين استدعوا بقوله تعالى:
• وأبكي الأعيان منكم والصالحين من عبادكم وإماكم إن يكونوا فقراء يغفروهم الله من

116
فقالوا هذا استدلال غريب، لأن الله لم يبين لنا حد ذلك الفقير الذي عناه، وإن كان يفهم من الآية أنه الذي لا يجد مالا ولا كسما ينفق منه على زوجة، ولو كان كذلك لم يتفق مع قوله تعالى:

"ويلستعنف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله". 

فإن الفادق للمال ولكسب، ولم يجد نكاحا مأمور بالاستعفاف، وليس مطالبا بالزواج.

الفقير الذي يرغب في نكاحه هو الذي يجد مؤونة النكاح.

وأخيراً لولى الأمر إقامة قوانين الدين والملة على وجه يجب اتباعه، وله أخذ ما يراه من الطرق لإقامة قوانين الدين، وحفظ الملة، وإن لم يرد نص بالطرق التي يتخذها، ولذلك هو المسمى بالسياسة الشرعية، وأنه إذا أمر مباح لمصلحة عامة، وجبت طاعته ظاهرا وباطنا، وأن له الحق التحريض عن كل مقصيرة لم يرد في العقيدة عليها جد، بقدر بما يراه رادعا عن ارتكابها بغير الغرام آتفا، والغرامة المالية على رأي.

هذا وغيره يطل يون الموافقة على المادة الأولى والثانية واستبدال المادة الثالثة بوضع عقوبة رادعة لمن يخالف المادة الأولى من هذا القانون.

حاشية:

تعبر هذا الرد لردود أخرى، نذكر منها على سبيل المثال الرد على استدلالهم بالقياس على آية البيع في قوله تعالى:

"أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع".

ذلك لكي نفهم إن كنتم تعلمون (٢). فإنه النتيجة عن البيع هنا لم يكن لسبب متعلق بالبيع الذي هو هيئة شرعية تم بمجرد

١ - إنور ٣٢.
٢ - إنور ٣٣.
٣ - الجمعة ٩.
توفر أركانها وإما كان لسبب آخر وهو التفرغ لصلاة الجمعة، وعدم الاشتغال بغيرها، فالنهي هنا لسبب خارج عن النبي عليه.

وإذا كان كذلك، فإن النبي عن الزواج بأكثر من واحدة إذا خيف الجور لا ينطبق عليه.

ولذلك لأن النبي لم يكن لسبب خارج عن الزواج، وإما كان لأن الزواج بأكثر من واحدة مع عدم العدل بين الزوجات، يفوت المقاصد المرجوة منه، وعلى يكون الزواج هنا لسبب متعلق بذات الزوج.

راجع أصول الأحكام للأميدي، ج. 4، ص. 276.
رأي لعلماء الاجتماع

مثل أساتذ الجيل لطفي السيد باشا عن رأيه في تعدد الزوجات، وعل الأفضل التقنين، أو تنظيمه وقصده على حالات الضرورة؟

فأجاب رحمه الله قائلاً:

أما أذكرك في هذا الصدد أن ركز أبو السعود باشا وزير الحقانية استدعائي سنة 1922 م حينما كان يشرع لقانون منع التعدد وقال لي:

* إن الاتحاد النساوي قدم مشروع قانون منع تعدد الزوجات*

فقال له:

* إن الأمر من الوجهة الدينية مكول إلى شيخ الأزهر، أما أنا فأتكلم عنون من الوجهة الاجتماعية.*

وقال لطفي السيد رحمه الله مكملًا:

* أنا لا أوافق على هذا القانون، لأن القوانين إنما صنعت لنتوج العادات، وكل فادحة الفكر وأولاً الرأي في تاريخ البشرية برون القوانين شرطها ملاءمة المجتمع.*

وودع ما قاله، متى تعارض مع حريت الناس كما يفهمهم، لقد أباح لهم دينهم هذه الرخصة، وصعب على نفوقهم أن تنزع هذه الرخصة منهم، وإن نقله في روعهم أن سلمهم الصالح كان تخطأ في تعدد الزوجات، وأن ما أبيع من التعدد يمس بالتغيير والتبدل.

ويكمل لطفي السيد باشا حديثه يقول:

* واللقيت يومها بفهد باشا وروت باشا وإسماعيل ضيف باشا وكان الأخير في طريقه إلى الانتخابات، فقلت له استشر ناحيك في هذه المسألة.*

فلم انتهت الانتخابات وقابلنا قال لي:

* إنه لم يجد من يوافق على انتزع هذه الرخصة، وإبطالها بقوة القانون.*
ثم يتساءل أستاذ الجيل:

هذا يوضح قانون حالة غير فاشية، وهي عرضة للتناقض والزوار؟

فالفتعدد هو الآن (1) بنسبة تبلغ 3 ٪، وكانت قبل سنوات بنسبة 5 ٪

ويعمل حديثه رحمه الله قائلاً:

فهل أذى الناس في رخصهم وعاداتهم الذهبية والعقلية، وما يشعرون به من حرية قديمة العهد لهم من أجل قلة هي في طريق الزوال.

إن الحالة الاجتماعية والمستوى الفكري هما اللذان يحددان الاتجاهات العامة في مثل هذا الشأن، وليس من المثير أن نعاني العادات لغير داع إلا أن نجري قوانين الأم الأخرى. تلك القوانين التي هي ملائمة لعادات هذه الأيام (2).

---

1. في سنة 1947 وقف نشر المقال.
2. المجموع الجديد أبريل سنة 1947 العدد الرابع ص 352.

120
استبعاد مادة التعدد

ولقد قدمت هذه الاقتراحات المقنة إلى مجلس النواب لتأخذ طريقها إلى أن تكون قانونا
يعمل به في مجتمعنا ، وكان سعد زغلول رئيسا للحوزة ، وكان موئدا قويا لقاسم
أمين في كل ما ينادي به ، وأعلن مرارا أنه يشاركه آراءه ، لكنه لم يسمع العميق في أثناء
المتباينة الحادة لهذا المشروع ، ولو مال إلى المقربين لرحبته الكفة ، ولكنه تردد ، ثم
امتنع . (1)

وإذا كان هناك من فضل بعد الله ، فإن ذلك يرجع إلى غضبة الأزهر ورجاله ، وموقفهم
من هذا القانون .

واتبعت المناقشة بإعادته إلى وزارة الحفظة لعيد دراسته :

تم صدر به القانون رقم 25 لسنة 1926 ، واستبعدت منه المادتان ، 1 ، 2 الحاصتان
بشأن تعدد الزوجات . (2)

لم يكن هذا الاستبعاد مطلقا ، ولكن إلى أجل .

--------
1 – المؤتمر الثاني جمع البحوث الإسلامية ص 258 .
2 – مجلة القانون والاقتصاد نشرة 1 السنة 17 مارس سنة 1942 م .

121
العربية

التعدد وقانون سنة 1945

أُنشِئت وزارة الشئون الاجتماعية سنة 1939، واهمت بالأمر وشأنها عامة، والمرأة خاصة، فقد أفنِح لهما مجال العمل خارج البيت، وبدأت تظهر على مسّ الحياة العامة، وزاد نشاط الجمعيات النسائية، فكانت المطالبة بحقوق تعدد من وجهة نظر ما ترى أنها سلبت منها، كالمساواة بالرجل، وإباحة الزواج مع استمرار العمل، وتوجهت بما بيد إلى الوزارة الجديدة، مؤمنة بأنcha استطاعتها تحقيق ما عجزت عنه في الماضي، وأُرِح إلى الوضع القانون بالأمر أن ينبش عن قانون سنة 1922 م لإعادته إلى الحياة مرة ثانية، وكان ذلك سنة 1942.

وكانت هذه أهم مواده:

المادة الأولى: لا يجوز لأحد أن ينول عقد زواج مزوج بآخرة أو يسجلها إلا بعد الحصول على قرار بذلك من قاضي المحكمة الشرعية الكاتبة بدلاتها مكان الزوج.

المادة الثانية: لا يأل قاضي الفضي الشريعي بزواج مزوج إلا بعد الفحص والتحقق من أن سلوكه وأحوال معيشه يؤمن معها قيام حسن المعاشرة والإفلاق على أكثر من في عضمه، ومن تجرب عليه من أصوله أو فروعه.

المادة الثالثة: يكون للزوجة الحق في طلب تطبيقها من زوجها لسبب عقد زواجه بزواج أخرى بعدها.

نشيرت الوزارة مشروع القانون، وبدأت بشهادة أفتاء الشيخ المراغي شيخ الجامع الأزهر، وعليها كانت فتوى مرفقة يشير تقييد تعدد الزوجات، وكان تقييد التعدد على النحو الذي اقترحته لجنة أكتوبر سنة 1926، حيث كان الشيخ رحمه الله عصبة فيها.

وقبل أن يؤخذ الاقتراح طريقه إلى (المجلة) ليأخذ طريق التنفيذ، عارضه الأزهر.

---

1 - مجلة القانون والاقتصاد نسخة 1 ص 7.
2 - الأحوال الشخصية أبو زهرة ص 97.
3 - مجلة المجتمع الجديد نسخة 2 ص 3.

---

122
الأزهرين، واستطاعوا بما كان لهم من تأثير قوة أن يوقفوا المشروع، فدخل رئيس الوزراء
في ذلك الوقت وزوي المشروع مرة ثانية (1).

ثم نشر المشروع مرة ثالثة في أيلول سنة 1945 م، ورأت وزارة الشؤون هذه المرة أن
تضم مشكلة التشريده إلى المشروع كدليل مادي على ضرر التعدد، فأبلغ وزير الشؤون
الاجتماعية بيانا جاء فيه:

ولا شك أن نسبة كبيرة من الأزواج المتلاحقة من المتزوجين تنجم عن سوء
استعمال حق التعدد في الطبقات الجاهلية الفقيرة، وأنه قد يحدث الجمع بين زوجتين فأكثر
عدد (الخفي) الذي لا يتجاوز أجره ثلاثة جنوبات في الشهر، ثم تعجز التكاليف في أيام
الرحاء، فضلا عن وقت الغلاء.

ومن أمثال هذا البيت البائس تدب عقارب التشرد، ويتكب المجتمع بهذا السيل العرف
من الأحداث المجرمين، ولذلك يجب الحد من حريه التعدد لحمايته من هذا الخطأ (2).

وUARTHAWA المرة بإحصاء الدلال على ما نشر من أن التشرد سبب عن التعدد، فلم تتمكن
الوزرة من تقديم إحصاء بذلك، ولم يغري الكلام شيئاً واللغة الإقامة هنا دلالها أقوى من لغة
الكلام، لأنها لغة الإصباح والبيان (3).

ولم تستطع الوزارة أن تقدم الإحصاء، فاضطرت لأن توقف المشروع مرة ثالثة.

***

1 - المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ص 259.
2 - صحيفة الأهرام في 24 / 4 / 1945 م.
3 - مجلة القانون والاقتصاد ص 120 سنة 1945 م.
 موقف الفقهاء والشعراء

كان لظهور مشروع التعدد أثر في اتجاهات الرأي والفكر، فرأينا من يقول بمنع التعدد منعاً باتاً كرجل القانون عبد العزيز باشا فهمى، ومن بيبه، وضيف البعض شرطاً مستحدثاً لم يوجد من قبل، كالشيخ محمد المدني، ومن برى ضرورة التقنين مُثيراً طريق الإمام الشيخ محمد عبده، كالشيخ عبد الوهاب خلاف، ومن برى أن طريق السلف بشرته هو الطريق الصحيح الواضح، وهذا ما سار عليه جمهور العلماء، ومنهم الشيخ شلتوت، والشيخ أبو زهرة وغيرهما، وستتعرض هذه الآراء بشئ من التفصيل:

* * *
رأى عبد العزيز باشا فهمى

تعرض عبد العزيز فهمى للتعدد، فذكر أن التعدد ليس له أصل في التشريع الإسلامي، وأن الإسلام يحرم التعدد، وأن ما نراه الآن من التعدد غير قائم على سنن من القرآن صلح قيامه عليه، بل أساسه عمل المجاهدين الأولين في أول الإسلام، حيث كان بباح في الحروب، ولقد جنح الفقهاء في توسيعه إلى تأويل النصوص بالشبهة اللغوية مسابرة لهم.

ثم يقول:

وأما ما كان في استطاعتهم غير هذا خصوصاً ليست المسألة من العقائد التي تدعو إلى التحريج وتبذ المسابرات«١».

وقبل صاحب الرأى بأن قوله تعالى:

وإن خفتم ألا تقطعوا في الينابيع فإنكم أثركم ما طاب لكم من النساء من ثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة«٢».

إن الآية ليست مسوبة لتحديد عدد الزوجات مطلقاً، بل مسوبة بالذات، والقصد الأول إلى التضيف على الخاطئين في نكاح من تحت حجرهم من البنيات، مع تبكيتهم لعدم انتصارهم عن هذا المفكر من تلقاء أنفسهم، والحال أنهم يرون أن لهم مندوحة عنه، وأن شفاء شهواتهم ورغبتهم ميسور التحقق لهم من غير تلقي تلك السبيل الآثمة الخطرة«٣».

كما أن تحديد العدد في الآية لا معنى له بل مجرد المثال، فكأنه يقول:

تستطيعون أن تناحكوا منهم ما تشاءون لا واحدة ولا اثنين واحدة بعد الأخرى، ولا ثلاثاً واحدة بعد الابتدين الأولين بل حتى منئي وثلاث ورباع أي جزافاً بحسب، و بلا عدد«٤».

---

١ - هذه حيال ص ٢٠٧.
٢ - النساء ٣.
٣ - هذه حيال ١٦٩.
٤ - المرجع السابق.

١٢٥
ويذكر في قوله تعالى:

"إن نفسي ألا تعذروا فواحدة" (1).

أن الله يعذر من يزيد في الزوجات، وأن فيها إيكال الأمر لمن يعلم أنه لا يستطيع القيام بالأمر خاطية غير المستطاع بما هو شأن المستطاع تلك كلامه صحيحة بالخاطبة.

والآية تفسر كل كلام في النص، وإلى أي حد يكون، و يجعل العبارة تؤول إلى شيء واحد هو أن الشارع يستوى عنده أن يزوج الرجل واحدة أو ألفا مادمت معاملته لكل واحدة من زواجه تكون عادلة لا يخف من نفسه عدم العدل، ويجري إذا خاف عدم العدل، فواجه أن يقتصر على الواحدة.

ويذهب أيضا إلى أن لفت العدل وارد في الآية السابقة، و في قوله تعالى:

"فإن نستطيعوا أن نعدلوا بين النساء ولو حرصمت" (2).

ب строки فلا يمكن أن يكون معناه فيها إلا واحدا على حقيقته الشاملة للممارسات، في المعنويات العاطفية جميعا، وأن الآتيين متكاملان أوجبت أولهما الاقتصار على الواحدة عند خوف العدل، وأُجْبَت الثانية أن العدل غير مستطاع، فأوجبت بذلك الاقتصار على الواحدة وحدها لا انفصال منه.

ثانيا: أن الشرح والتفسير للنصوص الدينية وغيرها بالنسبة للقانون الوضعي. فأول يراعي الوقوف على ما ورد فيه من آثار وترجيح للآراء، وهذا ما لم يقتصر به صاحب الرأي. فهو يذكر أن آية التعدد نزلت قطعا في النجوم، وهذا ما لم يقتصر به أحد بل الراوح.

فقد روى الطبري في تفسير الآية أقولا أربعًا مؤيدة بالآثار عن الصحابة والتابعين في سبب تزويدهم وتفسيرها على ضأله، وأخذ هذه الأقوال ما ذكره صاحب الرأي.

يقول الطبري بعد ذلك:

---
1 - النسخة 3
2 - النسخة 129

126
وأول الأقوال التي ذكرناها في ذلك بأن له الآية قول من قال بأنها تأويلات، وإنخفاضًا في النز الهموم وقل المكاشفة في النساء، فلا نذكروا منهن إلا ما نختفي من أن تتجاوزوا فيه منهن من واحدة إلى أخرى.

وأيضاً الدليل على أن الكلام في آية الاستشهاد ورد فن نكاح النساء قصدًا لا عرضًا قوله تعالى:

«ويسكنون في النساء قل الله يقتديكم فيه وما يثل عليكم في الكتاب في نبأ.»

وهذا بين أن الآية نزلت في النساء قصدًا.

ثالثًا: ما ذهب إليه من أن العدل في الآيتين واحد، وعاب عنه كيف يبيح القرآن الكريم أمراً، ويشترط إياه شروط يستحيل تحقيقه، وكلام الله بعيد عن اللغوي.

يقول الشيخ شثنوت رحمه الله:

وقد يكون من أعجب ما استثب من هذه الآيات أنها تدل على أن العدل غير مشروع بحجة أن العدل جعل شروطه فيه ضعف الآية الأولى، ونابئات الآية الثانية أن العدل غير مستطاع، فلا إباحة للعنف.

ووُضِعتْ أن هذا عبث بآيات الله، وتحريف لها عن مواضعها، فما كان ليهد إلى تزويج العديد من النساء عند الخوف من ظلم اليماني، وضع العدل بين الزوجات شرطا في التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة، ثم يعود ونفي استطاعته والقدرة عليه.(1)

رابعا: ما ذكره من أن العدل ذكر جزءاً لا معنى له، فهو مجرد تقييد وليس العدد مقصوداً بمعناه الحقيقي.

ما ذهب إليه لا يمكن أن يكون ميداً لأنه يتفق مع بلاغة القرآن وقصده، وهو يصدق تأليف العرب بعد مصادمتهم في العادات الأصولية، فيم أن يستعمل في ذلك عبارات خالف في ظاهرها ما جربت به هذه العادات.

على أن تفسيره للعدد بالطريقة التي اتبعها في قوله:

"لا تتكحو منهن إلا تتنازل ولا تأيجيل واحدة بعد الأخرى."

__________

1 - النساء ١٢٧
2 - الإسلام عقيدته وشريعة ص ١٧٢
ولا ثلاثا واحدة بعد الائتتين الأولتين ، بل حتى مئتي وثلاث ورباع ، من أشد ما يكون إفسادا للفكر خلافته ما هو معلوم مما جرت به العادة عند العرب وغير العرب في الزواج ، على أن عبارة مئتي وثلاث ورباع أنت بكل ما في العربية من ألفاظ الصفات العددية النزيعة إذ لا يسمع بعدا إلا لفظة عشان . (1)

وبهذا نستطيع أن نقول ما ذهب إليه من نفى التعدد باطل ، فثبت وجود التعدد وإباحته.

---

1 - مجلة الرسالة رقم 790 ص 260.
رأى الشيخ المدني

ذهب الشيخ محمد المدني رحمه الله إلى الإسلام يشترط لإباحة المتعدد شرطين:

الأول: التأكد من العدالة أو عدم الخرف والجور.

الثاني: أن تكون هناك ضرورة تقتضيه، ويبقى هذا الرأى على وجهة نظر في تفسير قوله تعالى:

"فإن خافتم ألا تقتضوا في البتام فانكمحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربعان فإن خافتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أبانكم. ذلك أدنى ألا تكونوا. وأتوا النساء صدقاتن فخلة فإن طين لكم عن شيء منه نسوا فكلوه هالقًا مرتين" (1).

تعبر الشيخ لأسباب النزول التي ذكرها الطبري صاحب "مجتم البيان" وقد نقلناها عند تفسير وشرح الآتيين مفصلة عن صاحب التفسير في كتابه المذكور.

ولقد قسمها إلى قسمين:

1. ما وري عن عائشة رضي الله عنها.

2. وجوه خمسة ذكرها بمجردة خصصة، ورد عليها بقوله:

وهذه الأوجه التي ذكرها بعد الوجه الأول الذي وري عن عائشة هي أشد من الوجه الأول مثافنا، وبعد فترة كلها التحاليل على الرتب بين الشرط والجزاء على نحو لا يفيق البالغين افتتانا، ولا يبعث في النفس ارتياحا، لذلك تميل إلى رفض هذه الأوجه كلها (2).

ولم يتعرض الشيخ للتهافت والتحاليل في الرتب بين الشرط والجزاء.

أما الرواية الأولى فهي لم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والي أجمع كل المسلمين على قومها وصحبتها من جهة السند والنسب والعمل، فقد وجه إليها اعتراضات منها قوله: "إذا كان الغرض نبي الأوصياء عن ظلم البتامي بالزواج منهن دون إعطاءهن مهر".

__________________________
1 - النساء 3، 4.
2 - المجتهد الإسلامي ص 140.
مثلاً، فإن أسلوب التعبير في ذلك إما أن يكون بها صريحاً عن هذا بأن يقال مثلاً — لا تبخسو البيب مهونين أو اعتبا صريحاً خلفهن في ذلك بأن يقال مثلاً:

آتوهن مهوناً كاملة. أما أن يقال لإفادة هذا المعنى:

إن خففتم لا تقتضوا في البيب فانكونوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث.

وباع . . . . . الخ فهذا بعيد.

ثم خلص الشيخ رحمه الله من عرضه لما كان عليه المسلمون من تخرج حينا نزلت هذه الآية من أن يمسوا أموال البيب أو يختطفوا بأموالهم أن يستبدلو بها شيئاً آخر، فتبعدوا عن كل ما يمس فالبيب، فخفف الله عنهم هذا الحرج، وأباح لهم أن يخلطو أموالهم بأموالهم بقوله تعالى:

فسأولك عن البيب من إصلاح لهم خير وإن تخلطوهم فإخوانكم والله يعلم.

المفسد من المسالم ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم.

ثم حدث تخرج من ناحية أخرى هو حرمة النظر للمرأة التي ليست ذات رحم مطلق فماذا يفعل الأنساء إذا تولوا أمر البيب وتكون غير محرم، وهو متعانين إلى العناية والاختلاط بين حواء من الإفراط.

وضع الله منذنا ثانياً هذا الحرج فقال للأولياء:

إن خففتم لا تقتضوا في البيب فانكونوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث.

وباع . . . . . .

أي إن خففتم لا تقتضوا بالطيبات نتيجة تخرجكم من الاختلاط فلتتروجوا، وتضيفوا إلى أزواجهكم، فإن هذا خليق أن يخرجكم من هذا التخرج. وتخلصكم من هذه الأزمة. ويقر أن الآية أباحت التعدد في حالة ضرورة، وهي ضرورة الحرف من عدم الإفراط في البيت، ومحبة العدل في إدارة أموالها، وجعلت هذه الضرورة شروط لجواز التعدد، فلاجوز في الآية مرتب على الشرط، فالآية إذن تنص على أن التعدد لا يجوز إلا لهذه الضرورة. ويقام على هذا الضرورات الأخرى، فالقياس أصل من أصول التشريع الإسلامي.

ورد على كلام الشيخ المدني ما يأتي:

---

1 - القرآن 220
2 - النساء 3
3 - المجتمع الإسلامي ص 144

130
أولا: أن الشرط والجزاء في الآية كالتالي: 

أو وإن كنت على سفر ولم تجدوا كتابا فهانا مفروضة (1).

و قوله تعالى:

أو إذا ضرمو في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فإنه من خففتم الذين كفروا (2).

فآلا يزلت قصدا في النساء، ذكر اليتامى فيها حرصا على مصلحة اليتامى منهن خاصة، لأنهن معرضات للظلم من الأوسمان.

ثالثا: أن هذا الرأى لم يقل به أحد من المجتهدين والفقهاء والمفسرين.

ثالثا: أنه مختلف لما عليه الصحابة والتابعين.

ولقد رد صاحب كتاب الطاعة وتعدد الزوجات على هذا القول رداً مفصلا جاء فيه:

أولا: أن تفسير الآية على هذا الوجه يجعل تركيبها ركيزا، لا يتفق مع الأساليب السليمة للكلام العربي. فلو كان الغرض ما بقوله صاحب هذا الرأى قصص الحكم في صيغة أخرى كان يقول:

ه إن خففتم ألآ تقطسلوا في البيتيمات، فانكحوا ما طلب لكم منهن... أغلى. وكلام الله تعالى منزه عن مثل هذه الروكاة.

ثالثا: أن الله لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من صحابته، ولا تابعيه وهم أعلم الناس بالقرآن وأساليب اللغة العربية أنه فهم من الآية هذا الفهم الذي يذهب إليه صاحب هذا الرأى.

بل إن الذي فهموه منها هو أن الأولى كانمو بتحرجون من الزواج بالبيتيمات اللائي في حجورهم خشية أن تختلط أنموذهج بأخلاقهن، فترفع الكفالة بينهم وبينهن، فعذب بهم ذلك إلى الجور عليهم وظلمهن من حيث يشعرون، ومن حيث لا يشعرون، فقال لهم الله تعالى في هذه الآية:

إنهما إذا خافوا ذلك فليعجبوا الزواج بالبيتيمات، ولن يتوجوا بغيرهن من النساء، فغيرهن كثيرات، وقد ومع الله المناذف في هذا العدد، فأباح الرواج بانتنين وثلاث وأربع.

283 - الآية 1
284 - الآية 101

131
هذا الفهم الذي صرحته به عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ففي الصحيحين:

غيرها عن عروة بن الزبير أنه سأل خاله عن هذه الآية فقال:

يا ابن أختي، هذه البنيمة تكون في حجر ولها، يشركون في مالها ويعجبه مالها، وجمالها، فهذا أن يرجعوا من غير أن يقطعوا في صداقها فيعطونا مثل ما يعطونا غيرهم. فنرى أن ينخوون إلا أن يقطعوا لهم، ويلعبوا بين أعلى سنين في الصداق، وأموا أن ينخوون ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة ثم إن الناس استفتقوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فبين:

فإنز الله عز وجل:

(و) يستفتكون في النساء قل ليتكم فيهن وما يتب عليكم في الكتاب فيتما

النساء اللات لا تنخوون من كتب له وترغبون أن تنخوون فيهن.

وغمي عن البيان أن عدم الإفطار في الصداق الذي ذكره عائشة إذا هو مجرد مثل أرادت أن تضرموا من مظاهر عدم الإفطار التي كان يفعلها الولاياء، أو يخشون أن ينخووا عليها حال البنت إذا تزوجوا بين، وأن عدم الإفطار الذي ذكره الآية يشمل مظاهر أخرى كثير منها الجوهر على البنت فيما يملكه من مالها الأصيل.

ثالثًا: أنه لم يمر عن الرسول ﷺ ولا عن أحد من الصحابة وتابيعيه أن اشترط مثل هذه الضرورات لإباحة التعدد، فمعظم الصحابة رضوان الله عليهم كانوا في عهد الرسول ﷺ متعدد الروجات، وكان الرسول ﷺ يبيع هم هذا التعدد، ولا يشترط عليهم أكثر من العدل فيما يستطع العدل فيه، وهم أنفسهم ما كانوا يأخذون أنفسهم إلا بذلك.

ولم يعرف عن الرسول ﷺ ولا عن الصحابة أنهما قيدوا أنفسهما بهذا النوع من الضرورات التي يحاول صاحب هذا الرأي أن يقيد بها التعدد، وما أعلم أن الرسول ﷺ سأل متعدد الروجات عن ضروهم فالتعدد.

قد أتقصد اجتماع المسلمين وأنتمهم في عصور الاحتجاج الشرعية على ذلك، وشريتنا الإسلام لا تؤخذ من تنامير مكلفة لعبارات القرآن، وإنما شريتنا الإسلامية تعتمد من تفسير آياته الكريمة تفسيراً سليماً يتقترح مع أسلوبه البليغ من قبل الرسول وعمله وإقراره، ومن إجماع المسلمين.

_________________

١٢٧ - النساء
رابعاً : أن تفسير الآية على الوهاب الذي يذهب إليه صاحب هذا الرأي يتضمن حلال غير سليم للمشكلة التي يعم أن الآية تنقصي خلقها. وذلك أن اقتراح الراج باليتيمات لا يعد مخرجًا سليماً لخرج الأولاء من الاختلاط بهم. فقد لا يكون للولى رغبة في اليتيم، وقد لا تكون صالحة لواجهها بإنسان ما، وقد يكون في حجزهم يتيام لا يجوز الجمع بينهم، وقد يكون في حجزه أكثر من أربعين يتيمًا. فإذا كان الراج باليتيم مخرجًا في حالة ما، فإنه لا يمكن أن يكون مخرجًا في آلاف الحالات، ولا يمكن لعائلته فضلاً من الله عز وجل أن يمنع مخرجًا كهذا للخرج الذي كان يخشى الأولاء. وإنما المخرج المعقول هو أن يقرر أنه لا تثبيت على الله أن يختار باليتهيم التي في حزنسه، لئنف على أحوالها وشفتها، ويمكن من أن يفسط إليها، على أن يتم هذا الاختلاط في وفاء وحضيمة، وفي صورة بعيدة عن مظهرة الفتنة، وعلى أن يجنب الحلفة بها إلا في حضرة شخص ثالث من ذوى معارفها، وأن يغيب بصره في حديثه معها.

كما يجب على اليتيم أن يغيب بصرها، وتستر جميع أجزاء جسمها، ما عدا الوجه والأنف، فيباح لها كشفهما للضرورة ما لم يخشى الفتنة، فيجب حينئذ سترها كغيرهما من الأعضاء، فهذا وجوهها الذي يصلح أن يكون مخرجًا سليماً للخرج الذي يعمه. (1)

---

1 بيت الطاعة 48 - 51.
رأي الشيخ خلاف

الأحكام الشرعية شرعت لمصلحة العبادات، لجلب النفع، ودفع الضرر والحرج، ويدل على ذلك كثير من الآيات، قال تعالى:

فَمَا يُبِيد اللَّهُ بِكِمْ كَيْمَةٍ وَلَا يُبِيد بِكِمِّ الْعُسْرِ (١)
فَمَا يُبِيد اللَّهُ لِيُجْعَلٌ عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا مِن حَرْجٍ (٢)
فَذَلِكَ أَقْسَمَ عَن الْلَّهِ وَأُفَقُ لِلسَّهَادَةِ وَأَلِدَّ أَلَا تَنَابَوا (٣)

فهذئ الآيات وإن كانت نزلت في أسباب خاصة إلا أنها عامة لكل ما فيه مصلحة للمسلمين.

والله كانت مصالح الناس كثيرة تختلف باختلاف البيات، وتتجلد أحوال الناس باختلاف الأزمان، فقد نرى ما فيه مصلحة للناس سابقاً، يجلب ضراً في زمن آخر، وأن التشريع قد يكون فيه نفع لأمة، بينما يكون فيه ضرر لأخرى.

فوق ذلك استقراء أحكام الشريعة التي ورد بها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على أن الشريعة قصد بما شرع من الأحكام المصالح التي افتضها حال الناس، فقد حفظ الحياة بالقصاص، وحفظ الأموال بما حذ دول السرقة، وحفظ أعراضهم بما شرع من حد القذف وغيرها ذلك من جزئيات المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية التي قصد الشارع تحقيقها، وشرع أحكامها.

أما المصالح التي طرأت بعد عهد التشريع بالنصوص، وواجهت المسلمين في مختلف مراحل الحياة، وأتقضها تطور البيات، ولم تشرع بالنصوص لتحقيقها، ولم يتم دليل من الشارع على اعتبارها أو إلغاء اعتبارها، ولم يستدل بالقياس على أحكام لتحقيقها، فهذا ما أشاره علماء الأصول: "المصالح المرسلة".

وهذة القاعدة الشرعية قانون شريعة مادام يحقق مصلحة عامة، ولا يعارض نصاً، ولا يهدم مبدأ شريعة ثانياً، وتاريخ الصحابة والتابعين والأمة المجتهدين مملوء بالتشريعات التي فعَّلها "المصالح المرسلة" وبه تسيري مصالح الناس، وتفشي ضروبهم و حاجتهم.

______________________________
1 - مجلة القانون والاقتصاد رقم 17 مارس سنة 1947 م.
2 - البقرة 185
3 - المائدة 6
4 - البقرة 282
الأسرة المصرية والمصالح المرسلة

الأسرة المصرية في حاجة إلى العلاج من نواح متعددة، يفتقض بعضها للتقليدية البالغة، والجهل بقواعد الدين الحنيف في نزاع عدد من الشicts وضعف المودة بين الزوجين، فلا بد أن تعالج من نواح شتى، ومن نواحي العلاج مشكلة تعدد الزوجات.

فقد أساء المسلمون في هذا العصر فهم المعنى الدنيوى للتعدد، فأباحوا لأنفسهم التعدد في غير ضرورة أو حاجة مع عجزهم عن العدل، وتجهم عن هذا شفاء الأسرة بالعداوة والبغضاء والأحقاد والضغائن.

لذلك فكان المسلمون فيما يكفل تطبيق هذا التشريع على وجه الصحيح، فيكون فيه التفعيل والفادحة، ويُبعد عن الضرر والتصدع.

ولا شك أن التعدد في صدر الإسلام غير الآن، فالأهمية اختلفت، والناس قل سيطرة الدين على نفوسهم، فصاروا يبحثون عن الحقوق، ولا يؤدون الواجب عليهم، فأضروا غيرهم، ومن المعروف أنه لا ضرر ولا ضرار، فإذا تزوج على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلتحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تقييد الحكم، وتطبيقه على الحالة الحاضرة فردية المفاسد مقدم على جلب المصالح.

يؤيد هذا استقراء وزارة الشؤون الاجتماعية من الناحية الاجتماعية من تشريدة الأطفال، وضياع هم، وأسباب المكافحة والضغائن سبيبة التعدد.

لذلك، فالشيخ يرى أن القانون من الناحية الشرعية قانون شريعي لأنه تنفيذ لنص القرآن في إباحة التعدد.

ولقد رد العلماء على هذا الرأى وأبراهيم بما أجابوا من أمثلة قوية مطولة منها ما سبق، ومنها ما سوف يأتي إن شاء الله.

* * *

١٣٥
رأي الشيخ شلتوت

ذكر الشيخ رحمه الله أن التعبد قد يقبل الإسلام، وأنه استمر مع الديانة الإسلامية، ولكن لم تطلبه كما كان عليه الحال قبل الإسلام، وإما هذته بأن حدث من عدد الزوجات إلى أربع، وشرط له العدل في مطالبة الحياة بين الزوجات حتى يكون أعون على بقاء أصل الهدوء والأطمئنان، وأبعد عن الظلم والاعتراف.

وهو العدل الخاطب به الأفراد، فإنه لا يعرف إلا من جهته، وهم يرجعون إلى أنفسهم، ويعاكمون فيه إلى نباتهم وعازفهم، وليس له من الأمارات الصادقة المطردة أو الغالية، ما يجعل معرفته وتقديره داخل يحت سلطان الحاكم حتى يرب على تلك الأمارات تشريع المنع أو الإباحة. فالشخص هو المرجع في تقدير خوفه من عدم العدل، وهو المطالب فيما بينه وبين الله بتطبيق الحكم المناسب لما يعرف من نفسه، ولا سبيل ليد القانون عليه، وشأنه في ذلك هو شأنه في سائر التكاليف التي تحكم الشريعة منها المؤمن إلى نفسه كالتيتم، أو الإفطار في رمضان إذا خاف المرض أو زيدته باستعمال الماء أو الصوم. (1)

والقانون لا يتدخل إلا إذا وقع من الزوج الجور، وشكت المظلمة إلى الفاضي، فيتدخل الفاضي بما شرعه الله من الردع والجبر ثم بالحكمين، فإذا استجاب الوفاق، فالتنفيذ.

1 الإسلام عقيدة وشيعة ص 174

136
نقد لمشروع التقنين

نقد الشيخ رحمه الله أصحاب المشروع في أنه لم يستقصوا كل محاصل التعدد حتى
يوازنوا بين مضارته التي يذكروها دائماً، وبين مخاطره الكبيرة، إنهم لو فعلوا ذلك، لوجدوا
أن مخاطره كبرى، وأن الشر يأتي من حالات الشذوذ.

ومن القواعد المقررة أن ما ترجع خيبه على شره، وجب المصلح إليه، وأن الشر القليل
بجانب الخير الكثير لا يعبأ به في مقام التشريع، وما من تشريع له خيره الكثير، ولا يوجد
بجانبه شر ولئن ضيئاً، وأن الحبابة بطبيعتها لا يسلم خيرهما عظمت المقتضيات من شر
يقضي به حالات الشذوذ والتي لا تمنع تشريع لجلب الخير الكثير.

فما ذكر من ضياع الأسرة، وفساد المال، وكثرة التشريد، ومن لا عائل لهم، وقطع
أواسر الرحم والقرابة، وأن السبب فيه التعدد، يتن على الحقيقة إذا جبتنا عن النسبة للنفاذ.
فبما مبقياً، وجدناها قليلة.

فمثلاً حالات التشريذ ليس للنفاذ فيها أكثر من 3%، وهو أثر يكاد لا يذكر في
حالات التشريذ الأخرى، كفساد孩子 على الطفل، وفساد الخادم على الخادم.

ففعدد الزوجات ليس له أثر يذكر في حالات التشريذ، حتى يقصر بالمنع أو التقنين.

ثم يذكر الشيخ ما تعاونه أوروبا من جراء التقنين فقوله:

"عرف كتاب الإخوان أنفسهم أن منع تعدد الزوجات له دخل كبير في ارتفاع نسبة
اللفظاء، والمؤذنين، وقد أدركوا ذلك، وخطلب خطابهم، ونادى به المصلحين منهم في
أوائل هذا القرن، وذلك في المؤتمر الذي عقدته الحكومة الفرنسية سنة 1911 للبحث عن خبر
الطريق في مقاومة انتشار الفسق. وكان مما قال في المؤتمر:

إنه عدد للأولاد اللفظاء المجموع في ملاجىء مقاطعة، (السين) وجدها، وحار بينهم
فمثلاً على نفقة المقاطعة بلغ خمسين ألف لقبط، وأن بعض القوام على هذه الملاجىء يفحشون
بالبنات اللاتي تحت ولاهم، وأن نفس اللفظاء يفحشون بعضهم ببعض، ولا زاجر

137
ولقد كان التشريع من إباحة العدد هو البعد بنا عن طريق الهاوية، فهوي بحث على الزواج، ويعق المسلمين به يقول:

"ولا أحل لكم ما وراء ذلك كله أن تبينوا بأموالكم محصنين غير مسافحين" (1)

ويقول إبارة بتموز النساء:

"فإن كحوهن بأهليهم وآثرين أجوسهم بالمعرف محصنات غير مسافحات ولا منئت أهادان" (2)

فالمفاح وفالخادمة لا يزال الفرع الذي حل بالأمة العربية، ولم تجد ولاجا في ديها وتشريعها، فرائت تلفيس ما وصفه الإسلام من علاج وتشريع. ثم يعذر أصحاب المشروع مما سبق في الشرع، يقول:

"إن مثل هذه الحالة حوض بأن يدفع بالأمة إلى الندم الأخلال الذي شكل منه العربي أنفسهم، وجربته دولة شرقية إسلامية وهو ما يوجب على عقلاء الأمة – أن يقتدوا في منع التعدد، فإنما في وضع حشد أعلن للعزرية بالنسبة لأصل الزواج، وضع تشريعة عكس في تعدد الزوجات، على التوجه، مساعدة الذين يتزوجون بأكثر من واحدة مساعدة تمحور غيرهم إلى السيد في طريقهم، ومساعدتهم على الإفصاح على زوجاتهم، وعلى أولادهم الذين ينسلون من هذه الزوجات، إن لم يكونوا أرباب يبارك منهم من ذلك.

وإن التشريع لمنع ما يسير في طريق العدد تقضي الظروف والأحوال والأفكار الخاصة لا تتجه إليه في أصول التشريعات الخبيرة فإن التشريع يقصد أن يكون منه حوارًا حول بين الناس وبين الأنسان فيما يعرف صحو الحياة، وعرضه للموقع فيпотреб أثره مما ي∪عم به بأثره في نفسهم، ولم نسمع أن تشريح يكون مدينا أو معوضا لاندفاع الناس في تلك المهايا، ثم يجد من يعمل عليه، أو يعمل على حمايته.

ولا ينب أن التشريع الذي يراد لتعدد الزوجات هو في الواقع أكثر من عليه في التخلص من العلاقات التشريفية ذات الأثار الطبية في الأخلاص والمجتمع، اكتفاء بما يقع في
أبديهم من أعراض لم تجد من يغفر عليها، أو يعمل على صيانتها. (1)

ويخطأ أصحاب المشروع فيما ذهبوا إليه من إباحته للأغنياء، وتخريه على الفقراء،
لعدم القدرة على تربية الأبناء، والإفلاس على من تجب على الشخص نفسه فيقول:
ولا كان يصح اتخاذ الفقير أساسًا لإباحة التعدد ومنعه، لكان الواجب عكس
القضية بأن يباح للفقير ومنع عن الغني، فإن الفقراء يظلمون بعضهم إلى بعض، وتعاونون
على تحصيل رفاههم، فيسعى الرجل بقدر استطاعته، ويسعى كل رجفة بقدر استطاعتها،
وليس عندما ما يمكن أن يباح به إحدى الزوجات عن الأخرى.

أما الغني فتنظر زوجاته إلى غناها، ويجد من ذات يده ما يحبه به إحداهن، فيقع
الشفاك بينهم، وتفكك عرا الأمة، ومدام الرجل غنيا قدرا فهو عن غير المجابة منهم منظمة
الخابة والميل، وأمر الفقير مكشوف لزواجه، يعلمن دحله وخرجه، فليس محاله هذه
الضفة.

أما النابض الذي يحصل من جراء تعدد الزوجات بينهم وبين أولاده فمشوه غيزة
طبيعية لا يمكن سلامه النفوس منها.

وقد وجدت هذه الغيزة في أعلى طبقات النساء وأمهات المؤمنين، ولم تنعمن من تعددهن
ما في تعددهن من خير يربو على شر هذه الغيزة.

كما وجدت أساليب الكيد في أعلى طبقات أولاد الضارب يوسف وابنته ومن مثل هذا
الزنا الطبيعي لا يمكن وقف التشريع لأجل الفوائد العظيمة المرتبة على المشروع.
والله الذي يعلم أن الغيزة أمر طبيعي في نفس الزوجات شرع تعدد الزوجات في قدم
الزمن وحديثته، ولم ترد المملكة الإلهية أن وقوع الكيد فيما بينهم، فيما بين أولاده من
إقرار التعدد، فدل ذلك على أن مقاصد التعدد في نظر المشروع الحكم تسمى بكثير عما
يقع من الكيد والتنافض أثرا لهذه الغيزة الطبيعية. (2)

...
رأى الشيخ "أبو زهرة"

أفاد الشيخ رحمه الله القول في موضوع التعدد، وعرض رأيه مبدأ الضوابط والقواطع التي تحكم بها الأسرة المسلمة، فهي حكومة بالقوانين الإسلامية التي يمكن أن ينفذها القضاء بالموعد والتقوية التي لا تضع إلا الله وحده.

فالصلة بين الزوجين متزوج من القلوب والنفوس والأواق، وإذا مسها القانون فلا يمسها إلا مسا ورقاً، ولا ينبغي أن يتولع فيها، وإنما يتركها لعلامة الوعد وأحكام الأخلاق ووصايا الأديان.

وقد فهم المسلمون الأولون ذلك، فكانوا هم أنفسهم بديئتهم في الظاهر والباطن متبعين تعاليم نبيهم مستوصفين بالناس خيراً.

وأما ضعف الزواج الديني، واشنط الكثيرون فيما أباحه الله من تعدد الزوجات، ولم يراعوا العدل الذي طالبهم الله به، واختلط الظلم بالعدل، صار مصدر شقاء وأذى للأسرة، وظهر الظلم الصارخ في زمننا هذا، ومع رأي الذين يرون أن يضعوا قانوناً يوقف من طغيان الذين استغلوا هذا الربح، واستعملوه في غير ما وضع له، ولم ير رأيهم، بل سار في الطريق الذي سار فيه من قيله تركا ذلك اللوحي الديني الذي في استطاعته حل ما نراه مشكلةً، وبين أن التقنين لا يربيدها إلا تعقيدًا، ويجهي بالمسلمين أن يتسابروا في طرق غير الطريق الذي شرعه الدين.

لقد اعتبر المسلمون الأولون تحقيق ما شره للمتعة لمأواها نفسه نفسه لا أن تحكم عليها أحكام القضاء، وإنما هي مرتكزة للضمان الشخصي ودينه، فهو يعرف ما في قلبه، فإن أقام وهو يعرف في نفسه الظلم، فقد ارتكب إما نفسه أو بيته يحاسب عليه في الآخرة.

ولو يصح أن حكم بفساد العقد لخوف الظلم مثلاً! ... لأن هذا الحكم يكون لأمر مظلم، قد يقع، وقد لا يقع، ولا يصح أن حكم بفساد العقد بأمر متوقع لا بأمر واقع.

فالعقد على أمرة مع خوف العقد يتجاهله جانبي قضايا وديني، فهو من ناحية الدين، فقد يكون العقد من كل جانب، فيجب على الشخص ديناً، إما حل العقدة، وإما القيام بحقوق الزوجة بالفسط العدل قانون القضايا للأمر التي تظهر، وقانون الدين للإخلاص والأحاسيس النفسية التي لا يمكن إثاتها بحجج القضاء، فيحكم فيها بحكمة.

١٤٠
طريق الإسلام المتعدد

ملكة الإسلام في تعدد الزوجات مسلكا وسطا يتفق مع الأحزان المختلفة، والبقاء المنفرقة، في من المرونة والسعة والقوة ما يصلح لكل العالمين مع توافق الأرجلة والمشارب المتباقية.

ويحس كل معتنق لها بأن فيها أنسه، وأن فيها سمابه إلى الكمال الإنساني، وإن كان في مبتدئه، والشريعة التي يكون لها هذا العقوم يجب أن تكون قيودها قابضة للضيق والانساع، فستطيع علاج كل نفس وكل قلب.

فإذا كانت شريعة الإسلام على ذلك النحو من المرونة اعتبار ذلك المعني الجميل في تعدد الزوجات.

ولقد عينت عائدة يجد فيه الزواج كل رغبته، وقيدته بقيد لو شدد في تنفيذه لكان معناه المطلق، ولو أرخص قليلا فيه لكان بمن ذلك قواما.

ولو كانت شريعة لأهل أوربا، وهم الذين تمسوا تعدد لاستسلامات نفسها في ظاهر الأمر المتع، ولوجدوا في شدة القدر ما يرضى مع أح تمام الزواج.

ولكن الإسلام خاطب الجميع، ولزاء في الدنيا ناس لا يعرفون إلا التعدد، وفي الدنيا نساء يفحن عند دخول ضرة جديدة عليهم لأنها تخفف عنن اقلام الخدمة، ويتكون لها الرسالة عليها فهل يستحسن هذا المعني المطلق؟

وبنئ الشيخ – رحمه الله – على الإفراد، ويرى أنه الأفضل في الزواج، فهو المواقف للزواج القويم، والطبع المهذب والإنسان الكامل في خلقه وشفاعته.

ثم يتساءل – فيقول:

فهل وقفتا من أن الرجال في كل الباقع والأصول قد بلغوا حالا من الكمال يبعدهم فيه الزوجات المفرد من نطاق الفساد، فلا يفتتحون الشر افتحاما.

إذ إن الناس جميعاً ليسوا كذلك، فلنكن إذن بأن نشير إليهم بالمثل الكامل، وربطهم بالتعدد، ولكن في حدود وقفو، لأنه إن أغفل باب التعدد، افتحموا الذين لا يطغون أبواب
الفسق، وارتكبوا الفجور فتهيكت الأعراض، وصار مصدر عيب وفساد في الأمة.
ثم ينعد مشروع التفنين، ويوضح أنه أتي بأمر جديد، لم يذكره الفقهاء المسلمون،
وهو منع الزواج الثاني، إذا لم يثبت عند القاضي، وسلك لهذا المنع أنواع:
أولاً: إذا حدث الزواج لا يكون صحيحاً، فالجزء الأول من المادة تقول: لا يجوز
لأحد أن يтолع عقد هذا الزواج أو يسجله، وهذا منع أي شخص من أن يтолع عقد الزواج،
ولو كان الزواج عفياً. وهذه الخطاوة تلبى خطوة أخرى وهي وضع العقوبة للشهود والأئمة
والوكلاء بإعمالا للمادة القائمة، ولا لأحد أن يтолع عقد هذا الزواج أو يسجله،
فلمنع يشمل الموقف الرسمي وغيره...
و هذا لم يقل به أحد من الفقهاء السابقين.
ويستمر في نقد المشروع فقال:
هذا المشروع كأن تدل عبارته، ونص كلماته من غير تزيد عليه يحكم بفساد عقد
الزواج، ومنع أي شخص من أن يتوالد إلا بعد أن يثبت للقاضي حسن السلوك في المعاشرة
لأكثر من زوجة، وقادرته على الإنفاق، ولم يكن له سابقة في الإسلام ...

وبصير صاحب الرأي في طريق جمهور العلماء الذين يعارضون مشروع التفنين مدعما
بما بما ورد عن الفقهاء وعلماء الاجتماع، وما يزال منمسكا برأيه دائما له مدافعا عنه في
شنى المجالات.
رأي أخير

إن ما يرى إليه الدين الإسلامي للهدف من الزواج هو النسل وقضاء الحاجة الجنسية بشكل مشروع، وإن جميع الأديان، وقوانين الحضارة في غايتها ومرامها لا تتمتع عن هؤلاء الغاتين، فمعنى دعت حاجة أي رجل إلى الأقران بأبيات؛ فلا سبيل إلى ذلك عند العقل والنفل إلا بالطريق المشروع، وهو الزواج.

ومادما في الدنيا زجل لا يكفى بما عنه من زوجة واحدة، فليبحث عن امرأة أخرى، يكمل بها غزمه.

إذا فعند زوجات ضروري له، حتى لا يقع فيها لا يباح، ويستحل ما حرم الدين، وليس الوقوع في الخمورات بالشيء الهين في ديننا.

لذلك فالتشريع الإسلامي أباح النعدد حتى لا يكون هناك من يقع فيها لا يخلو الشرع.

والتعدد لم يشرع للعاهل الأعلى الذي نشهد به الكامل، ولا لطيفة دون طبقة، وإنما شرع لأحوال الضرورة، كما شرع لأحوال الاختيار.

فليس النص على إباحة تعدد الزوجات كما يقول العقاد رحمه الله لأنه واجب على الرجل، أو مستحسن مطلوب، وإنما النص فيه لاحيال ضرورته في حالة من الحالات، ويكفي أن تدعو إليه الضرورة في حالة بين ألف حالة، لتقضي الشرعية بما يتبنا في هذه الحالة، ولا يتركها عقلاً.

إذن فدوع النعدد لا يمكن أن تدركها في شريعتنا السماحة، وإذا عن للبعض أن يقول إن تعدد الزوجات ليس بضرورة في الإسلام، وأن جواز محاط بشروط تجعله مستحيل الوقوع. نقول لهم لقد فاتكم أن الاعتراف بجواز تعدد الزوجات مبدئياً ضروري للمسلم، وأن شروطه لا تجعله مستحيل، وإلا كان تشريعه عبثاً وسعاً، وكان فعل الصحابة العاملين به معدوداً من طلب المستحيل.

وكان المسلمون المنتمون يديهم حتى الآن، ويستمتعون بالتعدد خارجين على تعاليم
الشريعة، والذين يقولون بالاكتفاء بالرجل الواحد للجميع، ود علهم مظهر عثمان في كتابه
الطب الروحي قائلاً:

( Mohojamie ) على ما يرى في أوروبا إما هو مظهر
( Etijette ) كاذب بعيد عن الحقيقة، فقد تبين أنه لا يمنع النفس، فأولى أن نحرم
تعدد الزوجات المشروع في ديننا، بدلاً من أن نكتثر بهذا التوسع في النفس والفجور.

* * *

كان موضوع تعدد الزوجات في مصر قبل سنوات بين قوينين، دعوة التقنيين التي نادى
بها الإمام الشيخ محمد عبد رحمه الله، ودعوة الإباحة والإطلاق على ما كان عليه سلفنا
الصالح، وتمسك به جهور العلماء.

وقد أوردت السبب الذي من أجله دعا الإمام إلى التقنيين، وأنه قد يكون على حق
 حينما دعا إليه، ولكنه سبب اجتماعي يؤول بزوال عهله، ظل بذلك تغير المجتمع وتطوره،
والأسلام في الحقيقة لا يغيب أحكامه لحالة طارئة، فهو يقوي在他的 المطلقة صالح لكل زمان
ومكان، ومجتمعنا تغير كثيرًا مما كان عليه حين دعا الإمام إلى التقنيين يشهد بذلك الواقع
والأحوال.

و لم يتمكن الإمام ولا تلاميذه من تنفيذ مقترحاته، فأتهمه تريد أن تسير على ما كان
عليه السلف من إطلاق الإباحة للتعدد وبشره، تاركًا أمر الفوضى المؤقتة للوعي، والتفهم
لمبادئ الدين الحنيف.

ثم توق الإمام ونسبة التعدد آخذة في الهبوط، وما كان يصرخ منه بكل شغف فشيراً،
تشهد بذلك بحثة البادية نفسها، وقد كانت ركناً من أركان الدعوة إلى التقنيين.

فسبة التعدد وما تؤدى إليه من مفاسد قالت في أقل من عشرين عاما من سنة
1890 إلى 1910 م بنسبة ملحظة، ثم أخذت نسبة بعد ذلك تنخفض من تقلاء نفسها في
المدن والقرى، فبعد الحرب العالمية الأولى هبطت من 4.5% إلى 1.4% في وقتنا هذا،
بدل على ذلك الإباضة الأخير الذي صدر سنة 1920 م.

قد لقت بهذا الإباضة أن الذين يجتمعون بين أربع من النساء في مصر لا يكونون أي
نسبة في الألف، بل هم دون الأيباء، والذين يجتمعون بين الثلاث أربعة في كل ألف،
والذين يجتمعون بين القينين 10 في كل ألف أي 1%， وكذلك تكون نسبة التعدد في
سنة 1920 1.4% (1).

1 المؤرخ التالى: مجمع البحوث الإسلامية 1. 281.
وما نشك في أنها قلت عن ذلك بعد هذا الإحصاء، فقد بلغ في سنة 1980، 0.5% في مدينة الإسكندرية، وقياس عليها غيرها، وعلى كل المناقش يستمر حتى يؽى نفسه بنفسه.

فلم طالح حياة الإمام إلى وقتنا الحاضر لما تأخر في الرجوع عن رأيه، وهو من هو فقها وعلماء وعمرة.

ولكن جماعة من تلامذة الإمام أرادوا أن ينذروا أمارا كان يريد أن يفعله مع الفارق الكبير في الزمن والمجتمع، فكان نصيبه الإخفاق، وراجع بعض المنحسيين للمشروع، إلا أنهم حاولوا بعد ذلك إحياءه مرة أخرى في سنة 1945، فكان نصيبه الإخفاق مرة أخرى.

وأبا الشيخ محمد مصطفى المراعي رحمه الله، وكان شيخاً للأزهر، ومن تلامذة الإمام الخلفيين، وكان خريجاً على أن ينذرو مشروعه، رأياً بعنوان عدوله عن رأيه في التقنين لعدد الزواجات، والنقض للأطلاق، وذكر في سبب عدوله أن المشرفة الاجتماعية في التقنين أشد منها في الإطلاق.

وأن رأيه والعقول عنه ثابت في سجل سجلية التعدد بوزارة الشؤون الاجتماعية، كان ذلك في الأعيان عن هذا العصر.

ولم يكن هذا الرجوع إلا بناء على التطور السريع مجتمعنا.

* * *

إن مبدأ التقنين أول طريق للسير فيما ساربه في الديانات السائقة، فلقد كان التعدد مباحا فيها، ثم بدأ التقنين بالقوانين الوضعية، ومع مرور الزمن أوجى إلى الناس أن هذه القيود من السماء.

وإذا كنا نرى أن تقنين التعدد بقانون، فهل يعتبر هذا العمل تنسيقا لقواعد الشريعة، وخصوصا أن بعض الدول الإسلامية منعت تعدد الزوجات منعا مطلقا كما حصل في الجمهورية التونسية.

فقد نقصت المادة الثامنة عشرة وها هي ذى:

"تعدد الزوجات مرفوع، وأن الزوج لأكثر من واحدة يستوجب عقابًا بالسجن مدة عام، وحالة أن قدرها أربعة وعشرون ألف فرنك أو بمثوى العقوبية فقط.

1 - المؤرخ الطالق جمع البحوث الإسلامية من 1980.
2 - المؤرخ الطالق جمع البحوث الإسلامية من 1970.
إن التعدد في الإسلام حرام، فتكون قد وضعًا أول سلم للخروج عن الشريعة.

* * *

إن في إبعاد التقييم عن التعدد تنسيقا بين قوانين الدولة وموروثاتها الدينية، فأمورات التي يعدها الأزهر، وبحضور علماء من جميع أنحاء البلاد الإسلامية المختلفة الأجناس والألوان، تكون بمثابة إجماع للمسلمين.

ولقد ناقش المجتمعون في المؤتمر الثاني للمجتمع الإسلامي موضوع تعدد الزوجات، وأهمية الموضوع بعرض ليحتله ثان من كبار العلماء والمشرعين هو الشيخ محمد أبو زهرة والدكتور ابراهيم اللبان عضواً المجتمع الإسلامي، فنشق، وهو المجتمعون الآتي:

ه بقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصرف القرآن الكريم والقواعد الوجيدة فيه، وأن ممارسة هذا الحق متوهك إلى تقرير الزوج، ولا يحتاج إلى إذن القاضي ولا.

فه يرجح أن توافق قوانين الدينية ما جاء في مقررات المؤتمر حتى نشأة بفوائد انتقاداتها وصلاحتها للمجتمع، وحتى تكون لها مكانتها في نفسه.

* * *

إن إباحة التعدد بعدده مدعى دون تقييم رئة تنفس منها خلق يعرف الله وهو الجدير بهم، من أجل شرعهم التعدد، وإذا ضيقنا عليهم، وبسبباً عضمهم رحمة الله فسيتهمون فقطاً إلى الطرق غير المشروعة، وعندما لا يكون إلا الخروج على قوانين الشريعة، وقد يكونون معدونين فلما ما قد توجد عقبة تمنعهم من تنفيذ ما شرطه القانون الوضعي، فهو تقديم غير الكثير من المفسد، فيختل المجتمع، وتكشر فيه العلاقات الخفية، والآباء غير الشرعيين، ولنسا في غيرها عيرة.

فكنا حين أصدرت عام 1356 م قانوناً منعوجه بوجه منع تعدد الزوجات وكان ذلك سنة 1937 م لم تمض بعد ثماني سنوات حتى حل أولى الأرامل فيها كثرة الولادة السريئة، وكثرة عدد الزوجات العريفة، وعد وفيات الأطفال خنقاً.

وعلى فرض وقوع التقييم وخصوصاً للمعمة القائمة بأنه لا يجوز التزوج بأخرى إلا بعد

1ً مكانة المرأة من 33 الموقع الثاني للمجتمع الإسلامي.
2ً مجلة آخر ساعة من مقال للناشئ عدد 556 في 3 يوليو سنة 1950 م.
الفحص والتحقق من أن سلوك الزوج وأحوال معهشه يؤمن معها قيمته بحسن المعاشرة، والإتفاق على أكثر من في عاصمته، ومن تجب عليه من أصول وفروعه.
فهل سيكون ذلك بتحريات تعرف بها القاضي؟ أو هو مستقيم أم لا؟ وهل ستكون هذه التحريات بشهادات الموظفين والجهات الإدارية؟ أم يكون بإطلاق العيون تأثري بالأخلاق؟ ثم يحكم بعلم الذي كانت هذه الأخطاء مصدره لم يسمع إلى البيانات يمكن بها مثبطة حالته وحسن عشرته، وأنه الزوج الأفضل؟ أم يدخل الزوجة الأولى في الدعوى يستمع إلى أقوالها؟ وهل تكون الزوجة وفية الزوج يريد أن يتزوج عليها؟ (1)
كل هذا لا يمكن الوصول إليه بسهولة، وإذا كانت هناك سهولة في الحصول على معلومات عن الزوج في المدينة، فإن هذه القريبة لا يستطيع الحصول على ما يراد، فمجرد سؤال عن رجل يبيد الزواج من أخرى يجعل حديث الناس وتقديمه وتفكيكه، وإذا كان السبب راجعا إلى عدم الوفاق مع الزوج من القديمة لاكتُساه، أكثر حُرفًا الإشارات المرضية، وإذا كان السبب راجعا إلى الزوج أصبح حديثًا للغادي وإرثه يبغيون عن أحواله، وينبغيون حوله القصص والروايات الخيالية، وما أكثر هذا أو ذاك في مجتمعنا البغي.
فخبر لنا أن نوفر على أنفسنا كل هذه المناعب التي لا تحسي والتي تضر بدنيانا، وقد تضر بدنيانا.
أما الذين يودون التقيد تردا على الطبعة الشرقية مقلدين الغرب، فقولهم تقنيما قليلا فيما يسير عليه الغرب من طباع، وفيما يتفق ويتصل فيه معنا، فنحن أمام أمرين تركنا ناذرة التعدد ليتفننس منها من شاء فلنسنا على استعداد للمروج على العادات والأحوال.
فلتترك تعدد الزوجات بلا قيد أو قانون، ولتدخل إلى الضرورة من بابها الواسع. رفع الله رابعها على الدوام، ونقول للمتحمسين للتقييد والتحريم لقد ألغت إيطاليا تحرير الطلاق رغم معارضة الكنيسة، ومن يدري فلعلها وليدًا من البلاد الأوروبية تغلب تحرير الطلاق، وتعود إلى أصول دينها الصحيح.

* * *
وثي صدف تعدد الزوجات على المسلمين أمر لا يتنفس مع تفسير العلماء لأيات التعدد في القرآن الكريم، وما جرت به السنة، وانعدم عليه إجماع المسلمين، وما تعارفا عليه من إقرار إباحة تعدد الزوجات. (1)

---
1 - مجلة القانون والأعمال عدد 15 سنة 1445 م.
وأما في المغرب فقد قيد التعدد بعدم الحفوف من الظلم بين الزوجات بإنفاذ القانون، والقدر على الإفادة بقدرة المرأة على الإفادة، والعدل بين الزوجات وليس لهذه القواعد ضوابط، إلا أنها تختلف عن ما ذهب إليه إجماع المسلمين الذين يرون بعد من التحريم والتفايد.

* * *

ولقد عرض موضوع التعدد في مؤتمرات عقدت في القاهرة سنة 1950 م وناقش المجتمعون في اللجان الاجتماعية النسائية، وشارك جمهور العلماء، وبينما أن هذه مسائل اجتماعية ودينية، وأنا تذكر للتحري واتخاذ، وإذا كانت هناك عيوب فإن علاجها لا يكون قبلًا، لأن ما حاجته تكون أكثر من معاشه.

* * *

إن تفتيح ما جعله الله مباحًا لنا، وقد تعارف الناس عليه منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، سيكوننا نحراً على عدم الوقوع فيما يخالفه، حتى لا يكون ظل ليقظة لعقاره بطرق ملونة. يكون معاوضة على المجتمع أكثر من نفعها.

إذا رحب رجل في زواج امرأة، ورغب في، واتفقا على الزواج، ووقف التقنين ضدها، ما الذي يحدث؟ لا شك أنهما سيفكروا في تفادي هذا العقاب، وخرج القانون تحت سلطة الريمة الشديدة، وهذا ما نراه في إصدار القوانين الجزائرية، والغالية لقواعد الشرع والإنسانية.

ولا يكاد الإنسان يتصرف مقدار القواعد الأخلاقية التي ستترتب على التقنين الذي يفرض على الناس.

* * *

مشروعات تظهر ثم تختفي، ثم تظهر في السنوات تجاوز أن تطفو، ثم تغوص في جوف الحياة.

ففي السنوات تحدث الصحف عن مشروع جديد في مصر الأحوال الشخصية، وسيصدر فيها، وأنه ينادي في تكمن شديد ويبين أفراد معيونين، فإذا تعرف على ما سيكون
عليه الحال بالنسبة للتعدد، هل سيبقى بلا قيد ولا قانون كما هو عليه الحال عند جمهور المسلمين؟ أم سيعود التقنين مرة ثانية؟

وسألت فضيلة الشيخ أحمد السبهان، عضو لجنة الأحوال الشخصية في المشروع ورأى في التعدد، فقال:

"أما القانون فمزال مشروع يدرس ولم يعلن بعد، وأما التعدد فانه شغلنا عنه بما هم فيه، حتى أصبح التعدد غير ذي موضع.

وقد علمت أن المشروع لم يطلع عليه إلا الذين اختبروا لمناقشة، وماذا من إلغاء. وقد تحدف أو تغير، ولا فائدة مرجعة من الأطلاع عليه. فما يزال المشروع محل دراسة.

ولقد مرت السينات. من هذا القرن، القرن العشرين، ولم يتمكن من التقنين والتقيد.

وإذا كانت أرضية الرأى القائل بعدم التقنين، وأوجهه ضرورياً لمجتمعنا، فإلى أريد الرأى القائل بأنه إذا تزوج رجل على أمرأته، فالثقة طلب النسخ، ومن حقها ذلك على رأى الإمام أحمد بن حنبيل رحمة الله، من غير أن تكون معارضة لآية الله من غير التقنين والتقيد.

وبيستناس بهذا، يبلي أن على بن أبي طالب، رغب في الزواج على السيدة فاطمة بنت رسول الله علامة، فما كان به بالزواج من فتى عمرو بن هشام بن المغيرة، حتى راعه أن يجد الشرين. فيصل المثير مغضباً، فحمد الله، وأثنى عليه، وكان قاله:

"إن نبي هشام بن المغيرة استاذنوني أن يتكافوا بناهم على بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، اللهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق بنتي، وينكح ابنته، فإن ابنتي بضعة مني، يعني ما أريدها، وأريد ما أذاها، وإن أحسب أن تفتن في ديني.

وفي رواية:

لا يجمع بين ابنة نبي الله، وابنت عدو الله. (1)

* * *

وإذا كان في التعدد مشفطة وتعمل آلام نفسية قوامها الغيرة، وهي طبيعة المرأة التي لا يمكن أن تنفصل عن، فقد تكفل الشرع بالإثارة عليها. فقد روى ابن مسعود عن...
النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الغيرة (1) على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منه (2) إيماناً واحتساباً، كان لهما مثل أجر الشهيد (3).»

__________________________
6 - الفئة: الخمسة.
3 - منح: أي على الضرائر.
3 - الجمع الكبير السيوطي من 1583 عدد 38 ج 1 وجه الزواج ج 6 ص 370.

160
وقضي بلـيل !!!

تنفيذ القانون في غياب مجلس الشعب

وبدأت السبعينيات من القرن العشرين، وما زالت آخر صيحة في المؤتمر الثاني لجمع
البحوث الإسلامية، الذي دعا إليه الأزهر نضمين الآذان، وتوحى إلى كل من تحدثه نفسه
بإصابة موضوع تعدد الزوجات بالانتشار عن عرض هذا الموضوع، ولن يخرج حامل أن يعرضه
ليفيد أو ليفين.

وتولى الحكم رئيس جديد هو أطور السادات، وما ظننا أن موضوع تعدد الزوجات
سوف يعاد للعرض والمناقشة، سوف يعرض قانون للأحوال الشخصية، على مجلس
الشعب، لكن عرض على المجلس، واندف العلامة، يرسلون بآراء المجلس لنكون عندهم
فكرة عن الموضوع، وحتى يصبوه ضده، فقد كان فيه تحيين وتفقييد للتعدد.

كان هناك دوايع وراء هذا الموضوع، وأن جهة ما أصرت على تقديم هذا القانون,
وعلى تنفيذه، وأن الرئيس استجاب لتكليف الجهه، وأخذ القانون يبادى في طريقه.

كان في مقدمة العلماء الذين وقفوا ضد هذا المشروع عالمان جليلان، وهما فضيلة الشيخ
محمد أبو زهرة، وفضيلة الشيخ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر حينذاو حتماً الله.

أما الشيخ عبد الحليم فقد كتب حديثاً وجهه إلى أعضاء مجلس الشعب:

فأفاد الشيخ يصف الله في الحديث عن التعدد، ولم يذكر المذهب التقليدي من عرض
آيات التعدد وشرحها ومحاولة الرد على المتآويلين للنصوص، فقد أفاد العلماء في ذلك، ولم
يجد سبيل إلى إنكارها وإما اتخاذ دليله مضافة إلى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية من
تاريخها وافقنا الاجتماعي فقال: إن التعدد مايح في الإسلام، فعله الخلفاء الرشذدون،
وفعله الصحابة كبارهم وصغارهم، ففعله التابعون وتابعي التابعين قننا بعد قرون، والقرآن
الكريم ينص عليه، والأحاديث الشريفة تدل عليه.

ويتعجب الشيخ من أولئك الذين ينكرون التعدد ويرمونه بما ليس فيه، ويعملون
ما أباحه الله أكثر مما يتحمله النص فتقول:

151
ألا ينتمي الخلفاء الأربعة كل منهم بأكثر من واحدة؟ ولاحسن؟ والحسن؟

عبد الرحمن بن عوف؟ وكلهم مشهور وثلاث ورابع؟

* * *

وأما كان واقعنا الاجتماعي هو المخـور الذي يدور حوله التشريع والقوانين فقد ركز
الشيخ رحمه الله في كلمته على أولئك الذين سيضارون بالنقض، ويفقدون من الوقوع
تحت طائلة القوانين الوضعية، يتحاولون على البعد عن العقاب، ولكنهم في نفس الوقت
يحاولون إرضاء ضمائرهم ببعضهم عن الحرم لأنهم ملتزمون، موضحا الموقف الذي يتبين فيه
أولئك المعنون والمقيدون فقال:

في أحد الأقطار منع زعيم الفضل تعدد الزوجات، وحلت حادثة أمام سمعه تبدو
هذه الحادثة تتلخص في أن شخصا من الأشخاص متزوج، وعند الولادة من زوجته، ثم
أصبحت زوجته هذه في وضع غير صالح من الناحية الجنسية، فكان هو بين أمرين:

إما أن يزني، وإما أن يتزوج . . . ولكن التعدد ممنوع فماذا يصنع؟

إن امرأته ليست مستحيلة عما حدث لها، هذا قضاها الله بالنسبة لها، فما ذنبها
لتطلق؟ ولم يطلقا؟

إنها لم تسيء إليه، لم يطلق، وإنما ذهب وعقد عقدا شريعا على امرأة أخرى، وتزوجها
بحسب الشرع، وأسكنها في مسكن، وكان يذهب إليها، ويبت عددها . . . وبلغ عنه أنه
تزوج امرأة أخرى، والقانون لا يتساهل، وذهبت الشركة وضبطها متلبسا بالجريمة، جريمة
الزواج بامرأة أخرى، وأتى به للتحقيق، وقال له:
هل زوجت امرأة أخرى؟

قال: . . . . . لا.

فقبل له: ولكنك كنت عنها.

قال: تعلم.

وفي نفس عليها؟

قال: تعلم.

قالوا: وقد استأجرت لها هذا المسكن؟

قال: تعلم.

قالوا: وتبنت عنها؟

قال: وأبت عنها.

قالوا: ماذا تكون إذن؟

102
قال: إنها عشيقه.
فقال له: اذهب لا ملام عليك، لا نوم عليك!!

ويتعجب الشيخ من جهل هؤلاء القوم، وإساءتهم إلى الإسلام والمجتمع الإسلامي فيحرمونا حالات، ويخلونا حراما، يقول: حوضوا زوجة بالفعل، والتحقيق تحقيق الشرطة، وأباحوا عشيقه وخدينة.

* * *

ويقدم لنا الشيخ رحمه الله شهادة لكاتب فرنسي - والفضل ما شهد به أجنبي - هذا الكاتب هو المستشرق دينه، فقد أقام في الجزائر في بلدة بو سعاده مدة طويلة، وحضر عهدين عهدا كان التعبد فيه مباحا، ثم عهدا آخر دعى فيه إلى عدم التعدد فلاحتك الكاتب المعروف ثلاث ظواهر حدثت عندما قيد التعدد، لم تكن موجودة حينا كان التعدد مباحا، هي كثرة العون، وكثره القطاع، وكثرة الأمراض السرية، وهذه الظواهر تلازم كل دولة تقيد التعدد أو تقتنه.

* * *

ويتعجب الشيخ من الدعوة في بلادنا إلى التقيد أو التقتين، والتعدد في مصر يكاد يكون في حكم العدم، ففى القاهرة مثلا لا يوجد التعدد عن نصف في الألف، تلك النسبة هي تعدد الزوجات إلى التنين، أما الثلاث والأربع فيكاد يكون معدوماً، ولكن تقييد ما أباحه الله، وجعله منحة للمسلمين يشعر الناس بالاهتمام والضيق والتحاليل، وفق ذلك خلاف للقرآن والسنة والإجماع.

ويوجه الشيخ كلمته إلى مجلس الشعب بدعوه: ألا يتصاب وراء أهواء تنحرف بالإسلام.

فيقول:
"إن له قيود على الطلاق إلا من ضمير المسلم، ولا قيود على التعدد إلا من ضمير المسلم.

ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صرامة مستقيم" (1).

* * *

استعد المجلس لرفض المشروع وإلغائه في سلة المهملات مع ما سبقه من عروض، ولكن كان هناك من يرسم طريقة لتنفيذ العرض على مجلس الشعب، فقد أرجى إلى إجابة

1 - سورة آل عمران 160.
الجامعة، ثم عرض على الرئيس ومن حقه الموافقة على المشروع في زامة أجازة مجلس الشعب.

صدق الرئيس على مشروع الأحوال الشخصية الجديد، وذهب به إلى شيخ الأزهر للمواقعة والتوقيع، ولكن شيخ الأزهر الدكتور عبد الحليم محمود وضعه في المكتب، وأبلغه مدة طويلة، وهو يستحم فلا يجيب، وأثر عليه أنه قال: تقطع بيد ولا أوقع هذا.

ثم ذهب الشيخ إلى المستشفى لإجراء عملية "المراة" وتقت العملية بنجاح، وزنه وكأنه في صحة جيدة، ووعده بالخروج في الصباح، ولم يأت عليه الصباح إلا وقد انتقل إلى العالم الثاني رحمة الله.

أما الشيخ محمد أبو زهرة فكان على ما عهدناه من معارضة كل موضوع يكون بعيدا عن تعاليم الإسلام الصحيح، وكان على عاته دائم النشاط والعمل المستمر وحديثه الذي يتدفق عند الكلام على قانون الأحوال الشخصية.

ولقد دعا جمعة من العلماء والمَلَصقين من هذا الشعب، وكانت الدعوة عامة إلى سراق أقامه أمام بيته وعلى نفقته، وذهب الناس إليه للمشاركة والاستعاب إلى ما سيقوله الشيخ، رحمه الله، جديدا في هذا الموضوع.

ولكن هذا السرادق بدل أن يكون مكانا للحديث، صار مكانا لتقبل العزاء، فقد مات الشيخ رحمه الله.

* * *

وتولى مشروع الأزهر شيخ جديد هو الدكتور عبد الرحمن بيسار، ومجرد أن صدر مرسوم التعين كان أول الموقعين على المشروع، وأنضم إليه من تولى وزارة الأوقاف، وهو الدكتور المثير، وأنضم إليهما في التوقيع الشيخ جاد الحق على جاد الحق المفتي وتكن، ومعهم وزير العدل الأستاذ أحمد موسى وآخرون.

ومن هذا القانون رقم 44 لسنة 1979 م يكمل ما يأتي:

على الزوج أن يقدم للموقع إقرارا كتابياً يتضمن حالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمهه وقت العقد الجديد وحال إقامته وعده الموقع إخطارهم بالزواج الجديد بكتاب موصى عليه.

ويعتبر إقرارًا بالزوجة اقتراحًا زوجها بأخرى بغير رضاها، ولو لم تكن قد اشترطت عليه في عقد زواجها عدم الزواج عليها، وكذلك إخفاء الزوجة على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها.

لقد وقعنا على هذا القانون استجابة وتلبية للن لهُم أمّر هذا القانون، ولو راعوا حق
الله سبحانه وتعالى، لقرأوا الأطراف التي تمر بهذا القانون منذ أن عرف وعرض، وعلموا أن الإمام الشيخ محمد عبده - رحمه الله - مع علمه وقدره ومكانته لم يستطع أن يقيد أو يقنن مع أن العلاقة في زمنه كانت أكثر وضوحاً ودراستاً، وأن سعد زغلول باشا مع تعاطيه وقاسمه أمين الذي نادي بالتفقید والتفتين لم ينشأ أن يؤيد ذلك حينما عرض المشروع على "البيان" وكان رئيساً له وقتٍ، ولم تستطع الجمعيات النسائية، ومعها الأقوال المسيحية في الدولة من الرجال، وكان يبدءه الحلق والعقد أن يفرضوا هذا القانون.

لقد وقف الأزهر، وكان فيه علماء أفاضل من أمثال الشيخ محمد عبد العزيز الخولى، والشيخ محمد أحمد العدوي، والشيخ محمد بختيب المطيع مفتي الديار المصرية، والشيخ محمد أبو الفضل الجزاراً، شيخ الأزهر، والشيخ عبد الرحمن قراءة الذي تولى الإفتاء في وقته، والشيخ محمود الديناري، والشيخ محمود العناني، والشيخ حسن السيسي موقفاً، وانضموا إليهم رجال أشقاء تذكروا منهم أستاذ الجليل لطفى السيد باشا، وكان رأيهم من أوضح الآراء دينياً واجتماعياً، وقفاً في وجه المعارضين والمتألين، ومنعوا بالحجة والدليل التقييد والتفتين للعهد.

وعلموا أيضاً أن وزارة الشئون الاجتماعية حينها أنشئت في أوائل الأربيعيات لم تستطع ذلك، وكان تعرضاً لهذا الموضوع "موضوع الأحوال الشخصية" لتفتيده وتفتيته مصدر سخري واستناء من المجتمع المصري المسلم، لما عرضته من حال وحالة اجتماعية، ومتطلباتها ببيانات رقمية عما ادعته فلم تتمكن من ذلك.

وذلك لم يرض الرئيس جمال عبد الناصر - مع قدرته وقوته - أن يفرض قانون العهد المقدم والمتعلق، وترك الأمر للرجال الذين وقفوا موقفاً إسلامياً موقفاً، ويشهد على ذلك محاضر المؤتمر الثاني لجمعية البحوث الإسلامية.

تم أمر هذا القانون الذي وزع على المعلم للعمل به، ولكن هل إنه التقييد عند هذا الحد؟

إن الأمر لم ينته عند ذلك!!

فقد اعتبر جمهور المسلمين أن هذا القانون ما هو إلا جسم غريب عن الإسلام، كالعجوز الذي يحاول الأطباء إصلاحه بغير جسمه، فهو سبيله حتى يوم ما، لذلك فقد رد عليه العامة وخاصة شريحة وجماعات، وجميع الأفكار والأسلوب،

--- تعزُّنًنا لكل هذا فيما سبق في موضع ومكانه ---

105
ومختلف الوجه ، وشرط كثير من الناخبين في دوره 1984 م للمجلس الشعب على من
سيتخبوه إلغاء هذا القانون الدخيل عن طريق إثرائه في المجلس.
أما القضاة في المحام كثيرون منهم كان لا يعمل بهذا القانون ، ويرجعون ما عرض عليهم
خاصة بالأحوال الشخصية إلى كتاب الله ومنه رسوله ، فللروج الحق فين يختاره لمشاركة
حياته فلا تقيد أو تقنين أما الذين حاولوا تنفيذ قانون الأحوال الشخصية فقد وقعوا في
المهاوى ، وما كان أغناها عنها وخاصة ما يتعلق بسكن الأراض الأميرة والزوجة التي طالت الطلاق
لأن زوجها تزوج عليها للتخليص من الزوج وتزم بالسكن بعد طرد الزوج ومالكه منه ، بل
إ أن بعض الأحوال قسم المسكن الذي ملكه الزوج بينه وبين زوجته الأولى ، وكان مثاب كيد
وضغينة أدى إلى فتح أبواب الشقاق الذي أدى في بعض الأحيان إلى القتل وسفك الدماء.
وعرف واحد من الذين صدقوا على هذا القانون بعد أن أشعه الناس حججا وأدلاء
بفساد ما ذهب هو ومن معه إليه تقول : إن تصرف بعض الزوجات في استغلال قانون الأحوال الشخصية الجديد لإخراج الأزواج
يمكن أن يعالج تعديل القانون بأن لجأ إلى أراء أخرى لعلاج ما ظهر بالنجية من نقض
القانون . (1)

معاً لله ! فلماذا لم يلتحنا إلى هذا ، وألقمنا حكم الله لنخرجه من مساره بالتقيد
والتقنين ؟ ولم إذا لم نعالج هذا الموضوع بعدين عن تغيير أحكام الله ، إن هذا إلا ظلم
и غواية .

كان للمحاسبين موقف مشهودة في محاربة قانون الأحوال الشخصية الجديد ، وتبنا تجنبه
على شريعة الله والمفكرات التي توضح ذلك ، وإرسالها إلى الجهات المختلفة ، ونشر ذلك في
الصحف والمجلات بل تعدد ذلك إلى نشر الأراء في صحف خارج البلاد.
من ذلك ما نشر ثلاثين من رجال القانون والمحاماة هم محمد الشويخ وسعد غازى
عطا الله وعمحمد الصباغ ، وقد بدأ الحديث بقولهم : (1)
في أوساط رجال القضاة والمحامين في مصر . . اليوم دعة . . . . قوة . . . . إلى إلغاء
قانون الأحوال الشخصية الجديد ، الذي أصر على إصداره الرئيس السابق السادات . . .
وأعلن عليه الناس ذات يوم بعد أن قام مجلس الشعب بإجازته . . . وحتى لا يعرض عليه

1 - راجع إن كنت عدد صحيفة الأهرام في 9 مايو سنة 1984 م موضوع : حوار ، لأحمد بحتج وهذا الرأى
للدكتور الفر .
2 - صحيفة المدينة المورة المدفنة 22 206 الجيل سنة 1404 هـ .

156
في شهر أب، وفي وقت . . . كان الشعب المصري متشدد الأعصاب كما يقولون .

وبعد أن عاد مجلس الشعب من إجازته . . . وعرض عليه مشروع القانون . . . على أساس أنه قانون أصدره رئيس الجمهورية خلال عطلته . . . مر مرورا سريعا و . . . اليوم . . . وقد بدأت مراجعات للفصول التي صدرت في عهد السادات .

تختصر بعض ما جاء في هذا المقال:

قال سعد غازي عطا الله:

لقد وضح من التطبيق العملي للقرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 م أنه لم يطلب نفعا،

وإذا جر ضرا كبيرا على أخلاق الأسرة المصرية. وعلى قيمها وتقاليدها الأصيلة التي حرص الدستور على كفالة تعزز الدولة بالحفاظ عليها تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الأول للشرع في مصر.

فقد أدى بعض الزواجات المسبقة إلى القماد في الإساءة لأزواجهم والتبرد عليهم اعتذارا منهن على أن الزوج في ظل هذا القانون لن يقدم على إيقاع طلاقهم مهما بلغت إساءة الزوجة له، لأن إذا فعل فسوف يفقد مسكنه والموى ويطير من بينه، وتنور هذه الأحكام بالمكنسة كمنحة قانونية جزاء لعصيانها وقروضها!

كما أدى بعضهن إلى الاعتقاد خطأ بأنهم أصبحوا يختين هذا النهج الجديد الوداد في القرار بالقانون المذكور إليه صاحب حق الأسلوب في مسكن الزوجة. وأن إقامة الزوج به هي إقامة تابعة لهن، فحرصن كرامتهما، وثار بينهم التنازع على المسكن حتى في أثناء قيام العلاقة الزوجية ففسدت بينهم العواطف وتولدت الشجاعية، وبغض النظر فازت المودة والرحمة وحل الشقاء .

لقد جعل هذا القانون الزوجة التي يتزوجها بأخرى لعقم لديها أو يكونها مرضية وهي صاحبة قانوناً حافظة للعيش بما حفظ الله، ولم تطلب الطلقة تكون موضوع نقد الآتيات لأنها لم تطلبه فسوف تركز عليها الاجتماعي وتصبح عدم طلبه الطلقة مادة واستهانة وانكسار تطبيقا لأحكام هذا القانون المنهب، فضلا عن مضايقة ضرورتها وإفراها إبانا.

ثم إن هذا القانون أجهف بالمرأة وخاصة بعد انتهاء فترة الحضانة سواء الولد أو الابنت، وذلك أن القانون بذلما ترك المسكن بانتهاء الحضانة، وهي في هذه الحالة تكون قد تجاوزت من القبول للزواج فلنفترض لهذين النمطين والعصبية وقد تحرز كسبا للعيش وتكلم الأستاذ محمد الصاوي عما أعطي الشرع للمرأة وعن التنظيم الإلهي للأسرة المسلمة من حقوق الزواج، وأحاطه بالرعاية، والعمل التي مردها إلى الفعل والضمير وحق الله سبحانه وتعالى فيما شرع فأمر ونهى، وإن إغفال حق الرجل في الزواج بأحى لسبب ما.
ظهر أو خفي ينبغي أن يكون له حساب في تصورنا وواعنا نستمده من قوام الرجل الذي هو عصب الأمة والمسؤول عنها، ولا تترك في يد هؤلاء تلعب بمستقبل الأمة، فإذا عانجنا في الظاهر بما نظهنا قد يصبح وجدها أن ثغرات عميقة تفتح من جهات أخرى، وما أكثر الثغرات التي أوجدها القانون الجديد التي زالت كيان الأمة وأركبت حياتها وجعلتها تنوه في خضم الحياة، فهو قاصر في التطبيق العملي فيما أخذته من تشريع بعيد كل البعد عن الإسلام.

فإنما يجب إنقاو ما أمر الله به كما هو في تقدير أو تقنين، ومعالجة الأمور الشاذة التي يقدمها البعض علاجا يتفق مع ديننا وما يراه القاضي يتنفس مع معيطنا، مثل هذه الحالات قليلة نادرة لا تستدعي تغيير ما أمر الله به.

وقال الأستاذ محمد الشوق الحمامي:
الأمة في الإسلام هي نواة المجتمع الإسلامي لذلك فقد عنى بها القرآن الكريم الذي نزل على رسول الله ﷺ ديننا ومنهاجا ويراسا للمشرية . . . وقد جاءت تعاليمه من نصوص أمره ونهبه.

يقول سبحانه وتعالى:
"أنماحكم بينهم ما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحترموه أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليكم" (1)

يقول سبحانه وتعالى:
"إنه نازعكم في شيء فموه إلى الله والرسول إن كنت تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن نتأثيرا" (2)

وقال كان في تطبيق قانون الأحوال الشخصية الذي استحدث في سنة 1979 م آثار سريعة لبعده كل البعد عن الشريعة الإسلامية، ونشأ في جراء ذلك عدة مشكلات هامة من واقع العمل به في الميدان. . . بل وساعد هذا على ظهور بعض مستغلي تلك النصوص التي لا تنفع في الدنيا ولا في الآخرة. فهو لم يفط كل الجانب، بل فيه من النقص ما جعله عرضة للاستغلال، وخلق مشكلات عديدة.

لقد أغلق اللباب لم يسمى للزواج بأخرى لسبب أو آخر، فإنه قد نتج عن ذلك

1 ـ سورة البقرة 49
2 ـ سورة النساء 59

158
إشباع الزوج العرق حيث لا يلزم الزوج بإقرار أو غياب أمام المؤلف.
وقد يكون الزواج بأخرى له دافع أو سبب ، فقد يكون لأسابيع إنسانية للحجة ، يحاول من خلالها الزوج المحافظة على أسرته الأولى بما فيها من صغارها و مع عدم إخلال بواجباته الزوجية.

أيضاً قد يكون هذا الزواج الثاني مانعاً من خطبة الزوج ، و حفاظاً على العفة كأن تكون الزوجة الأولى مريضة بمرض ما ، فهو يرغب في إمكانها حفاظ على دوام العمرة بينهما ، و مستقبل الخلق بيد الخلق ، فحكم من إنسان تربي مع أبيه وأمه ، ولم يتزوج أبوه غير أمه ، لكنه عاش فاسداً غير صالح للحياة ، و آخر تربي وأبوه قد تزوج بأكثر من واحدة ، ومع ذلك فقد وصل إلى أعلى المناصب ، بل قد يصح رئيساً لبلاده !!

فأولًا ترك الأمر الحكم الله صريحاً من غير تقدير أو تقنين.
وأمام غضب جماهير المسلمين ، وقف الدكتور الأمر يعمل ما ذهب إليه ، وعلى وقوعه على القانون الجديد ، فرجع ما ذهب إليه إلى أنه يتأسس — هو أيضا — بالخليفة الراهم الورع النقي النقي عمر بن الخطاب فيقول:

إن علماء الأصول والفقه يجيرون تقدير المباح حسب المصلحة العامة.
وفي ضوء هذه القاعدة منع — أمير المؤمنين — عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند الزواج بالكتابات مع أن نص القرآن الكريم يباحه ، ومعه بدأ أصدده إلى حذيفه بن ابن — حين تزوج بهودية — ، وبين الناس سبب منعه ، وقال : لا أحبه ، ولكنني أمنعه.

فقول: إن قياس تقدير التعدد على ما ذهب إليه سيدنا عمر رضي الله عنه هو قياس باطل ، لأن الأصل في زواج غير المسلمة البحري ، والأصل في التعدد الخليل ، فلا يصح قياس التعدد على زواج غير المسلمة لأن مقدمته فاسدة و باطلة ، فلا مح للإثباته بعمل سيدنا عمر رضي الله عنه.

إن مصر المسلمة التي وقفت صامدة أمام كل ما يراد إدخاله على شريعة الله قد لفظت كل غريب عن طريق الله المستقيم فأثيروا سرت في أخلاقها لا ترى غير مذهب المسلمين ، ولم تغلغ غيرو المذاهب الأربعة ، ولم تغل في شيء إلا ما أجازه البعض — وهم مخلصون — في حب الله ، وهم في طريق التفهم الصحيح لمبادئ هذا الدين.

وفق الله الجميع إلى التكامل بالشريعة الحالية ، ووفق القائمين بالأمر إلى إقام إلغاء هذا القانون ، حتى يعود الهدوء والطمأنينة إلى نفوذنا جميعاً.

والله نعم الموال ونعم النصير.
السيدة جيهان
وإلغاء قانون السادات

بدأ عهد جديد بعد أن توج الرئيس السادات (1)، والناس ما يزالون ينظرون إلى قانون الأحوال الشخصية نظرة عدم إرتباك، بل يمكن القول بأنها كانت مليئة بالمخاطر والغضب، وأخذوا يتضامنون في حيرة هل سيعمل القانون كأهو أ؟ أم سيلغي؟ أم سيستبدل به غيره؟.

ووجاء صدر أمر من المحكمة الدستورية العليا بإلغاء قانون الأحوال الشخصية الذي صدق عليه في عهد السادات وأوقف العمل به.

ولكن المفاجأة الأكبر: أن إلغاء القانون، وإيقاف العمل به، كان مجرد مسألة شكلية على الأقل بالنسبة لتعدد الزوجات، وهو الموضوع الذي يبدد بصدد الحديث عنه، بل لقد زاد تعقيداً كما سابق تكتمل عن ذلك.

ويعجب الإنسان من التكالب على إصدار هذا القانون، ثم إلغاؤه ثم العودة مرة أخرى بالقانون نفسه في نوب جديد، فكلما القانونين جوهرهما واحدهما، والذين وضعوا القانون الأول هم أنفسهم الذين كلفوا بوضع القانون الثاني.

ويشد العجب بالإنسان حين يجد أن إلغاء قانون السادات لم يجر لدى وضعه أي رغبة في الدفاع عنه أو التصدي لما إلزمه التيار منه، وفي مقدمتهم المفتي السابق وشيخ الأزهر الحالي فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق.

وتزاحم الأسئلة: لماذا وضع هذا القانون؟ ولماذا ألغى؟ وهل كان موضوعاً فناً كا

(1) بما كان هذا الكتاب بعد دخول الطائفة فرحتين جريمة الرئيس السادات، وبثت الرئيس حسين مبارك، وإلغاء قانون الأحوال الشخصية، واستبدلها بقانون جريمة الشهاب، والمليئة عليهما، ما تأججت إلى تأجج الطغى، وحِطّت بخيبة أمر القانون الجديد.

لذا لم تنتهي في المقدمة ولم تضف موضوعاته إلى الفهريس مكتمل، بما تكبدتها، وهو يتكون من ثلاثة موضوعات:

1 - السيدة جيهان والفاء قانون السادات.
2 - إلغاء الأزهر.
3 - حقوق أكيافها لأعضاء مجلس الشعب.
أشعرت إلى ذلك السيدبة حبان في حديثها إلى صحيفة نيويورك تايمز أن لم تطرأ ألم.
هل الذين وضعوها كانوا يعملون به أولم وضعوها على أسس تنسق وتهذيب في يوم وليلة؟
هل عن حيوانات تُجرع عليها تجربة؟ تباع أو لا تباع؟ ثم لماذا لا تكون هذه القوانين على مستوى الدولة من فقه واجتماع وتاريخ؟ أم هي قوانين تنير بغير العهد كلاماً دخلت أمه لا أقول لعلت أخوياً والأما أقول غيرت وبدلت؟
ويأسف الناس لكل هذا! ويشتده الأسف حينها نرى أن بعض المدافعين عن قانون السادات والرجل الذي برقه أن ليس جلد المجرم ليدفع فيها قانون بالحجة والمنطق والقياس ويفعل ميداناً عمر ضعى الله عنه، فلمما مات الرئيس السادات لم ينس بيت شفه.
أين الذين وضعوا القانون؟ أين الدكتور المبر؟ بل أين المفتى وشيخ الأزهر الحالي وغيرهم من الذين استقبلوا ميلاد قانون الأحوال الشخصية استقبال الفاحش؟
لم يتكلم شيخ الأزهر عن إلغاء القانون بكلمة واحدة، ولم يبد اعتراضًا، ولم يقل لأولى الأمر: ليس بإلازي أن نعفى، وإنما نصلح أو نرفع، لكنه سكت ولزم الصمت لحاجة في النفس.
لم يدافع عن القانون الملغى إلا السيدة حبان، فإنها وقفت وحدها في ميدان الدفاع، وكأن الصحف العربية لم تنسحها إلى صحف الغرب، فأدت حديثًا إلى صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية، كان ما جاء فيه:
إن إلغاء المحكمة الدستورية العليا لقانون الأحوال الشخصية يعد ردة على المستوى الشخصي والسياسي.
وأكدت السيدة حبان أن الرئيس الراحل السادات كان فخورًا بهذا القانون.
ولنا رأي في هذا الكلام ولكن المهم أنها وقفت وحدها، ألا الأحياء الآخرون فقد اتجهوا وجهة أخرى أتجهوا إلى العهد الجديد ليشعروا منه رائحة لقانون جديد، يريدون أن يضعوا خدمتهم تحت التصرف، والاشتراك فيما يطلب منهم، ومن هنا بادر شيخ الأزهر الحالي فضيلة الشيخ جاد الحفيظ على جاد الحفيظ، والدكتور رفعت المحجوب، وهو المعروف بأنه (المخرج) لقانون الجديد حسب الحكمة التي وضعت.
بادر الأئمة بشكل لجنة لإعداد القانون الجديد والأقارع، ينقول السيد الأستاذ وزير الأوقاف السابق وأستاذ الشريعة الإسلامية في الجامعات.
المصرية الدكتور زكريا البري:

«لقد صدر هذا القانون السابق بقرار من سيدي مصر الأولى في ذلك الوقت، وقد أعدته لجنة برئاستها، وطلب من رئيس الوزراء، في ذلك الوقت، أن يبني هذا المشروع وأن يصدر فوراً، وتمت في الحال اجتماعات سريعة في المنازل من أجل صدور هذا القانون.

ثم يكمل حديثه يقول:

«والآن نجري محاولات لإصدار القانون بطريقة شرعية عن طريق مجلس الشعب، ولكن المجلس منهم، وغير أهل للنظر في هذا القانون، لأن الزعامات التي تولت إصدار القانون بفضل سيدي مصر الأولى هي بنفسها الموجودة بالبلد، فشيخ الأزهر الذي ذهب إلى مجلس من قبل هو الذي يتولى الآن لبلد نبار، ولا عمل له إلا الترويج للقانون.

ولما كان شيخ الأزهر فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق هو الرأس المفكر لهذا القانون، والقانون السابق فلنا معه وقفة، إن شاء الله».
إنما الأزهر بشيخه

حقيقة إنما الأزهر بشيخه، يتفن المسلمون حوله، إن كان صالحًا، فتأسون به، ويشيدون بأعماله، ويعملون بما يقولون، ويروون سيرته في كل زمان ومكان، ويتنسبون أخباره، وخلو لهم أن ينسوا حوله الخيال إيمانًا منهم بما يجب أن يكون شيخ الأزهر عليه.

ما يزال الآباء والأجداد يحكمون قصة شيخ الأزهر الذي ذهب السلطان لزيارته في الجامع، والاستماع إلى درسه، والاستفادة من علمه، وبعد الانتهاء من حديثه، دعا السلطان للغذاء معه في القصر.

ذهب الشيخ في معيته، ومعه خبر في انحلاله، ولما حضر الطعام، أخرج الشيخ لقيمات، وراح يأكل منها، ولما طلب منه السلطان أن يأكل من اللحم والأرز امتع، فلما احتج عليه السلطان أمشك بكفه من الأرز وعشرها بيده، فتساعد الدم منها ثم قال مخاطباً السلطان:

هذه دماء الفقراء والمساكين!

هذه القصة سواء أكانت حقيقة أم خيالًا تعطينا معنى سامياً للصورة التي ينبغي أن يكون عليها شيخ الأزهر في نظر المسلمين محتفظًا بكرامته، بعيدًا عن أهواء الحكام وعواضهم، يقول لهم كلمة الحق واضحة بينة، لا يجاريهم إباغهم منصب أو مكانة، متعاوناً مع الدين ومع في سبيل الحق، ومصلحة الإسلام والمسلمين.

ولن استرسل طويلاً في تاريخ الشيوخ المشرف البعيد، وإنما أذكر مواقف مشرفة

المشاعر الأزهرية الشريف - أبقى الله حسنًا للإسلام.

حدثت هذه المواقف على مرأى ومسمع من شيخ الأزهر في عهدنا هذا فضيلة الشيخ.

جاد الحق على جاد الحق، فلقد كان طالباً بالأزهر وموقعاً في وزارة العدل.

كان للشيخ محمد مصطفى المراغي رحمه الله مواقف من أجل الدين والأزهر مع الملك فؤاد، لم يرضا الشيخ، ولم يوافق عليها، مما اضطر الملك إلى إقائه، وعندما أتى الأزهر أن ترك الشيخ منصبه وقيادته، وأن يهان، فغضبوا وثاروا، واستطاعوا أن يلووا

عنق الملك الطاغية، وأن يعود الشيخ إلى منصبه وقيادته.

160
ثم إن الشيخ رحمه الله رأى أن اشتراك مصر في الحرب العالمية الثانية قد يجر عليها المنع والمعشر والمسلمين، فقال كلمته المشهورة: ومنها جملته التي صارت حديث:
«هذه الحرب التي لا ناقة فيها ولا جمل» وأنه كلمته طالما إبعاد مصر عن هذه الحروب المدمرة.
وثرت بريطانيا وأمريكا والحلفاء، وحكام مصر في ذلك الوقت لكنه قال: إنني شيخ الأزهر، والمسلمين أمانة في عنقى، وقد فعلت ما يجب على تجاهم.
وفضىة الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله الذي تولى مشيخة الأزهر، ثم طلب من الحكومة أن تزيد ميزانية الأزهر حتى يتمكن من أداء رسالته كاملة، ولكن المسؤولون أجبروه معذرين لنقص الميزانية، وكان الملك فاروق أيامها في جزيرة كابري للنزهات واللقاء ولعب المقام، فقال الرجل الشيخ كلمته الأثرورة التي رددها الأئمة، والتي كانت موضع إعجاب شديد من الناس ودليلًا على شجاعته، والأبراز بقيادته.
"تقترب هنا وإسراف هناك"
ولما سل في ذلك، قال ما معناه:
مادم في قوة أذهب من بني إلى المسجد لأداء الصلاة لذهب كل شيء إلى الجهيم.
وفضيحة الشيخ محمود شهات - رحمه الله - حينا كان شيخًا للأزهر، نسبت إليه أقوال قالتا ولم يقلوا ورجع عنها وأظهر خطأه، إن كان قد قالها وتشدد في موقفه، وقدم استقالته، ولكن الطغاة عطوه ومنعوه، ومرض الشيخ وظل رهن المحبس إلى أن مات.
وفضيحة الشيخ حسن مأمون رحمه الله لموقف مشهود، حينا عرض عليه مشروع قانون لتقيد تعداد الزوجات، والطلاق، وهو نفس القانون الذي استحدث في العهدين الآخرين من حكم الكاتنان - قال الله عز وجل - عمل الشيخ مع إخوانه العلماء على رفض المشروع، وله أحمد الرئيس عبد الناصر، وقال:
إلى مشروع التقيد أو التقسيم مضاره أكثر من نفعه.
راجع إن شئت مقررات المؤتمر الثاني جمع البيحات بالأزهر الشريف سنة 1965 م.
ثم تولى فضيحة الشيخ عبد الحليم محمود مشيخة الأزهر في ظروف معروفة، ولو كان إنسان مكانه للرئيس الرئيس السادات، ولكن رحمه الله، ورضي عنه لم يجامع أحدًا في الله جل وعلا، فالذي تولى قيادة الله، ثم يجعل فيها على حساب دينه يكون إنسانًا آخر، مهما تأمل وحلل وانتم علا هابطة، وإنها لمصيبة عظمى أن تأتي المخلصة رجال من

١٦٦
الأزهر، وأن تكون على حساب الدين أو على الأقل أن تكون بغير دراسة وافية تاريخية واجتماعية وعفوية للمشكلة المعروضة.

فهما، علم الشيخ رحمه الله أن هناك مسألة ضد قانون الأحوال الشخصية بالتفاوض تجاهه في البيت الحاكم، وهو صوته متلاحمًا إلى مجلس الشعب معتقدًا أن القانون لا بد أن يمر على المجلس وأن يوافق عليه، فكتب في مجلة الأزهر ما تعرضنا له في الموضوع السابق، وهاجمه في جمعية العام والخاص.

كان أقل ما يجب على الأزهرين أن يلتقيوا حول شيخهم، فيعضدوهم، ويعنوا مثل هذا القانون أن يصدر، كما سابق أن قام به الأزهرين من قبل في عهوده المختلفة.

ولكن عند الأزهر قد انفرط، فقد وجدنا ثلاثة من يتولون القيادة من الأزهرين: وزير أوقاف سابق، وكيل الأزهر، والمنفي السابق شيخ الأزهر الحال قد خططا للفتنة، وكانت اجتماعاتهم في البيت الحاكم كي يقدم الدكتور زكريا البري، وزير الأوقاف الأسبق.

حصل شرخ في جدار الأزهر، وتفرقت الألواء، وتحسر الناس على ما أصاب إجماع الأزهرين، وعدم التوافق حول قيادتهم، وضربهم عرض الحائط بإجماع مجمع البحوث الإسلامي، وبالقرار الذي أتخذه المعهد المجمع منذ سنوات في مؤتمره سنة 1965 م.

وأما إذا كان ينصب الشيخ رحمه الله لقد فعل ما في استطاعته، ثم تركها لهم، وهو على الخجا البيضاء، فحصيل ما سوف تتحدث عنه.

وهكذا فقد كان للأزهر بشيوخه وعلمائه الذين هم قلب الناس في مسائل الدين والدنيا، معنى شاملاً يملأ النفس بمشاعر الإجلال والإكرار.

كان المشيخ يعرف وجهًا مكانتهم وقد يدخلون في مجال السياسة إما منهم بأن هذا يخدم الدين والمسلمين.

ثم خلف من بعدهم خلف أسمك لساناً عليهم، وإما الله والحق لابد أن تكون على شيء من الصراحة، فنصب المشيخة ليس منصبًا شخصياً، حتى يعتبر الحديث عنهم عيباً، وإما هو منصب لله ولرسوله ولعامة المسلمين.

ولقد تحدثنا عن الدكتور بصار وتوجيهه على القانون السائد وسماه عند ربه.

أما شيخ الأزهر الحال، فضائلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق، فقد كان في منصب الإفتاء، ويعقده مفتي الحكومة والدولة، قد يكون له العدل، فيكون مع الذين وضعوا القانون في عهد الرئيس السادات، وهو القانون الذي أنتبه المحكمة الدستورية.

١٦٧
العلم، بعد أن أعطى الناس الموقعين عليه بالترحيب، والخروج على سنة السلف الصالح.

أما وقد اختبر شيخنا للأزهر، فقد كان الواجب عليه أن يكون ملزماً، فلا يسع فهذهب للإشراف في مشروع قانون آخر يخرج من نفس منبع القانون السابق، ويؤدي الهدف المطلوب الذى خطط له منذ عشرينات السنين.

ولقد ظهر من جراء تقسيم التنفيذ، انشار الزواج العرفي بشكل مفهوم، تناوله الصحافة والإذاعة المسموعة والمكتوبة الآن، وما أثرآخر كثير.

كانت تعتزم أن قضية الشيخ جاد الحق على جاد الحق سوف يستفيد من هذه المواقف، وأن تكون له أسوأ بالإمام المراغي حينها كان رئيساً للمحكمة الشرعية العليا سنة 1927 مبوزرة الحقانية (العدل)، وكان من مؤيدي قانون تقسيم التنفيذ، فلما تولى مشيخة الأزهر رجع عن رأيه، وافتقن بأن هناك هيئة مغزرة وراء هذا التقنين والتفاوت، ووقع يقود الأزهر ضد كل غرض مستحيل.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله:

وأما يذكر بالخبر فقضيلة المرحوم الشيخ المراغي أنه أعلن عدوله عن رأيه في تقسيم تعدد الزوجات وتقسيم الطلاق، وهو في عدوله أن المضرة الاجتماعية في التقسيم أشد منها في الإطلاق.

ويكلل الشيخ أبو زهرة رحمه الله قوله:

وإن رأيه والعدول عنه موضوع في ملف المسألة بوزارة الشؤون الاجتماعية، وقد أطلعنا عليه بها، ونرجو أن يكون باقياً، لم تتم إليه بل أحد تلك الوزارة، وإن كنا نستبعد أن يكون ذلك.

ولكننا نرى شيخ الأزهر الحالي قضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق، وقد اشتراك في القانون السياسي، فإذا ما ألقت المحكمة الدستورية العليا، يذهب لا ليشتراك بل ليدعم نفسه القانون الجديد فكان الرأس المدير له مع الصمت المطلق المؤدي إلى الظلم والتأويلات.

ونعيد ما قاله الدكتور زكريا البري:

وشيخ الأزهر الحالي - قضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - الذي ذهب إلى المجلس من قبل هو الذي يتولى الآن ليل نهر ولا عمل له إلا الترويج للقانون الجديد.

أراد الذين أوحوا إلى شيخ الأزهر بنص قانون الأحوال الشخصية لا يكون الشيخ وحده في الميدان، وأن يشارك معه أعضاء مجتمع البحوث الإسلامية، حتى يقال: إن الأزهر برجاله أجمعين هم الذين قنوا القانون، وأنهم أهل الرأي والمشورة ولا دخل لأحد

١٦٨
فيما صنع، فدعوا الأعضاء، وكانوا على علم بما يدير فقد اشترك معه عضو أو أكثر في وضع مسودة القانون الأخير، وانشر بين الأعضاء ما ببتي، لذلك فقد كانوا على ام استعداد للمقارة، وإبداء الرأي وتسجيل الملاحظات وخاصة أنها مسألة الله وخصوص مستقبل أمة.

تحدث الشيخ فقال:

أعرف أن ما سأتحدث عنه لا مكان له من كتاب أو سنة، وإنما كتسنا له قاعدة أصولية هي:

"درئ المقدم مقدم على جلب المصالح"

وأما كاد الشيخ يبتهج حتى سمع صوتًا يقول:

"كلمة حق يراد بها بطل، وترددت أصوات من الأعضاء، تطالب بالإنصات حتى يتكلم الشيخ كلامه، وإذا بصوت جهوري يطالب بالإنصات إياً: أول قبل أن يتكلم الشيخ.

قال:

إن هذه القوانين الدخيلة قد نوقشت في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث المتعدد في المحرم سنة 1385 ه وما يليه سنة 1966 م، في عهد الرئيس عبد الناصر في مؤتمر ضم علماء العالم الإسلامي، فقد كان فيه أكثر من مائة علماء، حتى أسموه مؤتمر إجماع المسلمين في النصف الثاني من القرن العشرين، كتب أبحاثهم، وأتخذت قراراتهم ومنها قرار بشأن تعدد الزوجات والطلاق، وما جاء فيه:

"يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصرف القرآن الكريم بالقبول الودارة فيه وأن ممارسة هذا الحق متروك إلى تقدير الزوج، ولا يخلاص في ذلك إلى الفاضل"

فخروج الأمر عن تقدير الزوج تحت شرط من الشروط، أو قيد من القيد حتى ولو كان قيدًا من حريات لا ترضي به، ولا يخفى ما يريدون وستكون النتيجة بلاء على المجتمع.

هذا بعض ما استنبطه، ولقد قيل كلام كثير في هذا الاجتياع، مما جعل الشيخ يجمع أوراقه، ويخرج من جامع الاجتياع، وقد حرص أن يكون معه محضر الاجتياع.

دعنا جمع الحقائق أن أذهب بنسبة إدارته الأولى، لأطلع على محضر اجتياع أعضاء المجتمع، فذهبت إلى الأمين العام للمجمع الدكتور الحسيني هاشم وقلت له:

إني أعتزم بقانون الأحوال الشخصية منذ عشرات السنين، وأريد أن أطلع على محضر اجتياع أعضاء المجتمع هذا الغرض، فكتب ورقة إلى الأستاذ فتح الله جزر ليسهللي الغرض، ولكن الأستاذ دفع لي إلى مدير العلاقات العامة بالأزهر الشيخ العزيز مصطفى محمود. \[169\]
قال الشيخ المهدي: ليس عندى شيء إلا هذه الورقات وليس بها ما يفيد.

فقال له:
أريد محضر اجتماع أعضاء جمعية البحوث الإسلامية.

فقال:
لعل الأساتذة فتح الله يفيدك في هذا الموضوع.

ورجعت ابحث عن الأساتذة فتح الله، حتى وجدته في قاعة الاجتماعات، ومعه بعض الأخوة المشايخ، فلم يسأله عن محضر الاجتماع، حاول أن يتصل من الجواب، ولكن الشيخ السادة كان يجلس يحاول، قال لي بسم الله الصدق إن محضر الجلسة عند الشيخ الأزهر نفسه.

قلت: ومالا بذلك؟ وكيف أصل إلى الشيخ؟

فقال:
عليك بمدير مكتب، أذهب إلى مكتب مدير الشيخ، وسأله عن الاطلاع على محضر جلسة الجمع الخاصة بمناقشة قانون الأحوال الشخصية، فقد قالوا: إنه عند الشيخ الأزهر.

طلب منى أن أكتب ورق باسم الشيخ لذلك الغرض كتب الورقة، ودخل بها إلى الشيخ، لكنه رجع بخطي حينئم الحرم ورجع إليه، ثم قال لي: عبر على غدا وليفعل الله ما يريد.

وأما عادت ذلك في الغد، كان مدير المكتب قد سافر في الصباح إلى اليابان في مهمة رسمية، ووجدت شيخاً آخر، أظنه كان حاضراً لمقابلة مدير المكتب، بلما سأله عن مدير المكتب، وعن الطلب الذي تقدم به إليه بالموس.

فقال:
بيني وبينك لا تجنب نفسك، إن الشيخ يضعه في خزانة، ولا يمكن أن يطلع عليه أحد، واما حاول أن استثمره للاستفسال في الكلام.

فقال:
يمكنه ما قلقه ذلك. فانصرفت وفي ذكرى أن المجمع كان نائباً على تصرفات الشيخ، وأنه لم يحافظ على كرامته، كأنما يجب، وكان ذلك بالانبعاث عن الاشتكاك في مثل هذا القانون.

على كل حال فقد ابتعد جمعية البحوث عن الاشتكاك في تقيد قانون الأحوال الشخصية، واشترك مع الشيخ الأزهر بفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق أشخاص بعدون على إحسان بد واحدة وقد يكونون أعضاء في المجمع، وكانوا اشترأكهم مع الشيخ بصفة شخصية، وقد تطوع البعض للأسف – بالنسبة عنه في مجلس الشعب – لا عن جمعية البحوث، للرد على الكلام حتى ينتهي الأمر.

170
قال الدكتور عبد الغفار عزيز الأستاذ بكلية أصول الدين وعضو مجلس الشعب
متحدثاً عن قانون الأحوال الشخصية في المجلس، وعمداً في جميع البحوث عن
مناقشات: مؤكد أن المجتمعاً لم يؤخذ برأيه، لأنه لم يتفق مع الخطط المطروح، وإنما سير
بالمجلس في الهدف الذي يراد تحقيقه، فكان ما قاله:

وأقول هذا ومنعنا نصوص، ومنعنا أيضا النصوص التي ترويها.
إذا الأخوان - الآن - فلجميع كما تعرفون له ظروفه الخاصة، وهذه قضيته لا أحب
أن أتحدث فيها، وكنت مع الاستاذ محمود دبور بالأمس، وهو يطالب بالتعيين،
ولا أقول تعنينا، فلم يعرض أن يتم هذا عن طريق الانتخابات، فالذين اختبروا في المجتمعا
معظمهم ليسوا متخصصين، وبهم اختبارهم - والأسف - عن طريق شيخ الأزهر
مباشرة.

ثم إن الدكتور عبد الغفار يكمل كلامه، وكأنه يتكلم باسم الأزهر نائبًا عن أبنائه
يحمل الرسالة الصحيحة التي ينبغي أن يكون عليها كل أزهر، يتكلم، فيدعو المجلس
إلى ترك هذا الأمر حتى لا يتورطوا في أمر ديني، بالخطورة.

يقول الدكتور عبد الغفار مباشرة أعضاء مجلس الشعب يطلب منهم التروي في الحكم
على قانون الأحوال الشخصية المستحدث:

هذا أمر ديني، أي الأخوة وأرجو أن تتسرعوا أو تنترعوا، فأنا مستسلم أمام الله
أولاً، ونستأذن الأغراض في هذا الموضوع وهذا لا يعنيكم

وإذا كانت هذه محنة يمر بها الأزهر، وقد امتنى في رجال تولوا القيادة فيه، ولم
يكونوا أوفاء، فبالتوفيق به إلى مكاتبه السامية الخالدة من العبادة، والغارة في مطاعمهما
الشخصية، فإن مكاتبه ستعود إليه مدام فيه أمثال الشيخ عبد الغفار عزيز، وأمثاله من
الجدد المخلصين الذين يسعون دائما لرفعة الأزهر والأزهرين.
حقائق أقدمها لأعضاء مجلس الشعب

كانت الموافقة على قانون الأحوال الشخصية بالنسبة لعهد الرئيس السادات كنقطة القلاع في الثوب الأسود، وفي هذا العهد كنقطة السوداء في الثوب الأبيض، ولقد ظننا أن هذا العهد أخذ عظمة وعبرة من مهاحة الناس لقانون السادات فألغاه على يد المحكمة الدستورية العليا، وانتهت البلاد من شرها.

وقنا: الحمد لله لقد تبدى القوى للمساواة والمساكن التي تزروت على إصدار هذا القانون، وأقيلها الهروب بالزواج الأخرى من الزواج الرسمي إلى الزواج العرفي، والارتداء في أحضانه وهو ما نسميه خن بزواج المتعة المقنع، مادام يخفف عنه الجهات الحكومية، وما يسميه أعداء الإسلام: الزنا على الطريقة الشرقية، مادام البيت لا يعلم بالعقد، وهو الذي أنتشر بسرعة من يوم أن صدرت قيود زواج الأخرين في العهد السابق.

ولكن عهدنا الحاضر أكد استمرارية القانون، وظهرت مفاوضاته أكثر وتحدثت عنه الصحف والمجلات والإذاعة المسموعة والمرئية، وهذا ما لم يحدث في عهد عبد الناصر والعهود التي قبله.

وتأذير مواد القانونين في عهد السادات وعهدنا الحاضر حتى أثبت أن القانونين خرجا من منبع واحد ومن فكرة واحدة، وأن مسارهما واحد ومضارهما وقعت بالفعل نص القانون السابق رقم 43 لسنة 1979 م مكرر على ما يأتي بالنسبة لعدد الزوجات:

4. على الزوج أن يقدم للموثوق إقرارًا كتبًا يتضمن حالة الأحوال الاجتماعية إذا كان متزوجًا فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عضمه، وقت العقد الجديد، ومكان إقامتهم، وعلى الموثوق إخطارهم بالزواج الجديد بكتابة موصى عليه.

ويعتبر إضرازا بالزوجة اقرارًا زوجها بأخرى بغري رضاها، ولم لم تكن قد اشترطت عليه في عقد زواجه عدم الزواج عليها، وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها.
والقانون الجديد الصادر في 20 يونيو سنة 1985 م بعد مروره في مجلس الشعب

مادة 11 مكررة

أـ على الزوج أن يقرر في وثيقة الزواج بخلاله الاجتماعية، فإذا كان متزوجا فعليه أن
بيني في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللائقة في عمرته وملحق إقيقاه، وعلى الموثق
إخطاره بأن الزواج الجديد يكتسب مسجل مقرر بعلم الوصوف.

بـ ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه، إذا لحقها
ضرر يستحق معه دوام العشرة بين أمثالهما، ولو لم تكن قد اشتهرت عليه في العقد ألا
يتزوج عليها غيرها

إذا عجز القاضي عن الإصلاح بينما طلبت عليها طلقة بائدة. ويسقط حقها في
طلب الطلاق لهذا السبب بمضة سنة من تاريخ علما به الزواج بأخرى إذا كانت قد رفضت
بذلك صراحة أو ضمّا. ويجب أن حقها في طلب الطلاق كما تزوج بأخرى إذا كانت
الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها، ثم ظهر أن متزوج فلها أن تطلب الطلاق
كذلك.

أوضح ما جاء في الفقرة (ب) وهي ليست خاصة بالزوجة التي تزوج عليها
غيرها، وإنما تنص الزوجة مطلقا سواء تزوج عليها أم لم تزوج، فإن حقها إذا تضررت
بأي ضرر مطلق فمن حقها الطلاق، وتفكيده بالزوجة بروما أو بأكثر لا يحكم له،
ولا يسقط حقها سواء أعلنت أم لم تعلّم، والتقيد بإسقاطيه في سنة لا يجوز فقد تكون
غير متضارة في أول الأمر، فرضيت بالحال، ثم تضررت بعد ذلك فلا يحق لوضع هذا
القانون أن يسقطها حقها، لأن إسقاط حقها فيه غير لها، وتتفكيده بتهديد حقها لكل
زواج جديد، لا مصالح لها، وخصوصا أن المادة من القانون رقم 20 لسنة 1929 م
نصت على الآتي وما زلت تفعل بها:

إذا ادع الراوة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما، يجوز
هنا أن تطلب من القاضي التفrique، وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة، إذا لم تضر
وعجز عن الإصلاح بينما

فالتكرار للمادة «ب» زيادة لا معني لها لأنها عامة في المعدد وغير المعدد.

والفقرة «أ» هي نفس ما جاء في القانون السابق فنحن على حق فيما ذهبت إليه.

وكل ما حدث أن أعفيت الألفاظ التي أثارت الناس، ووضع مكانها كلمات هادئة
في الشكل ولكنها تؤدي المطلوب، وضعها المعارضون بذلة ودراستها، ثم وضع المذكرة
النفسية أشياء لا أدرى هل أطلع عليها المجلس أم لم يطلع ولنكن أضرب مثلًا للحال الذي

174
قد يعيب زواج المعدد.

إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة تذهب معه إلى المأذون، فإن الخطاب الآتي يتبع:

المأذون للمرأة:
هل تقبلين الزواج من هذا الرجل؟
المرأة: نعم!
المأذون:
هل أنت بكر أو ثيب؟
المرأة:
ثيب، وهذه وثيقة الطلاق.
المأذون:
حسنًا، وأنت يا سيد، متزوج أو غير متزوج?
الرجل:
متزوج ولأولاد
المأذون:
ما اسم الزوجة، وما عنوانها؟
الرجل:
ماذا؟
المأذون:
لكنني نشر لها إعلانًا بزواجك من هذه السيدة.
الرجل:
ولكنني سأخبرها بنفسى، لأنها مريضة، وإذا علمت بهذا الزواج قد تموت.
المأذون:
هذه أوامر.
الرجل:
حسنًا، وإذا لم أخبرك باسمها وعنوانها؟
المأذون:
قبل أن أجيب على سؤالك، أحيطك علمًا بأنه يجب عليك أن تخطر زوجتك أو زوجاته على بد محضر بأنك ستتزوج، وأن تخطر لي ما يفيد علمها رسمياً، وإلا كنت عرضة للسجن والغرامة.

175
وطبعا ما دمت مصمما على عدم إعطائي اسم الزوجة وعنوانها وليس عندك استعداد،

لأن تأتي بما يفيد إخبارها على يد محضر فإني لن أعقد لك.

جلس الرجل صامتا ومر بخاطره ما قبل القانونين، قانون السادات، وقانون العهد الحاضر، كان الرجل يذهب إلى المأذون، فينظر في بطاقته الشخصية، ثم يецد له العقد ويوقظه ويجده في سجلات الحكومة، والرجل مستولي أمام الله ورسوله ودينه والناس، فلا تأويل ولا إبداع ولا تعقيد.

أما الآن إذا أراد الرجل بعد التقيد الذي استحدث في العهدين، فهو مكلف بأن يعلن الزوجة على يد محضر، وهذا مشكلة ونحن نعرف ما يصاحب المحضر من مناعب وألفا وأقفار، وسوخ وغضد، ليست بالسهولة التي إقرأها الذين وضعوا القانون، فقد يحصل الزوج على موافقته من الزوجة وقد ترجع عنها وتتهم ببعض الاتهامات، ثم يذهب إلى المأذون، وقد لا يعقد له إلا بعد أن يحصل موافقته الزوجة على يد محضر، فهو يريد أن يكون عليه نفسه، فيتبع عن المشاكل، وقد تتعجل الزوجة عند التسلم والسماح لأنها تعرف المأزق الذي سيقع فيه الزوج، وهو الجسد والغيرة، وقد ورد هذا القانون في قلبها الحق والغيرة مما كانت الأسباب والدوافع.

ثم يأتي دور المأذون فيطلب اسم الزوجة وعنوانها، ليخبرها بزواج رجلها، ولا يد أن يكون خاطب موصى به، وبعلم وصول، وقد لا تعرف القراءة فيقرأه من ينشر الخبر، ثم لا يدرى أذا زواج أم فضيحة، فهل سيحصل هذا في سرية وكبان أم سوف ينتشر في محيط الزوجة في جميع أنحاء القرية، أن كانت في الريف وفي الشارع ومحيط العمل والبيوت التي تحيط بها، وعند الذين يعرفونها إن كانت بالمدينة، ودنيا الحق فوق مثل هذه الشبهات.

قطعت المرأة على الرجل تفكيره لنقول له:

لا تحزن فقد حول التعدد إلى فطاع عام،
وماذا نصنع في هذه المشكلة؟ وأنا لا أحب أن أخبر زوجتي الآن لأنا مريضة.
قالت المرأة الذكية:

لا مشكلة ولا حاجة، وإن معنا الشهدتين وسوف ترى ما سألنا.

بذهب الجميع إلى أحد النوادي، ويجلسون يضحكون، ويدرون:

ثم تقول المرأة:

يا فلان:

سنتي نسبى، فهل تنسى؟
نعم وأنا قبلت، وسعادة بهذا الزواج.

ويشهد الشاهدان ونشقان، وتبقى الزوجة والزوج بخططان للمستقبل
قال الزوج:
وماذا نصنع في الحمل؟
قالت الزوجة:
الحبوس في الحقيبة، فلستا نحتاج إلى أولاد.

يذهب الأثنا إلى عش الزوجية بعد عرض أور أو زواج متعه مقنع أو زنا على الطريقة الشرقية كما يقول العربون مادام لا يتحمل هذا الزواج وثيقة حكومية.
هذا ما يحصل بعد أن صدق على القانون، وقدم التعداد، وربط مخطط من الحرير.
فجّر علينا فوضى ما كان أغلبنا عنها.

العجيب أن الذين ربطوا عقد الزواج بهذا القدر الذي يجعل ممارسة المسلم هذا الحق.
الذين أعطاه له الشرع أمرًا مستحيلا أو شبه مستحيلا يجب عليه نقولهم:
أوحب المشرع على الزوج أن يبين في وثيقة الزواج حالته الاجتماعية... وطلب المشرع من الزوج مجرد أن يتم إجراءات الزواج الثاني أن يخطر الزوجة الأولى.
ثم من هو المشرع؟ وكيف يخطر الزوجة الأولى؟

إن المشرع نسي الحالات الاجتماعية التي يكون عليها الزوج، والأسباب التي من أجلها سترجع، وظروفها التي يعيشها، والمصاعب التي صادفته وأخلاف الزوجة، وتفهمها للأمور والثورات النفسية والحياة ولو بالباطل لذلك فقد ترك الحالات جملًا في علا... وهو أعلم بهذا الموقف الإنساني-الأمر للرجل الذي منه الهدوء والسكينة والراحة ليجعل أمره بنفسه، وهو قادر على حل، وعلى فرض أنه لم يستطع فالأهل تم القاضي ون نعشر
فال çıkar والطلاق.

والرجل هو سيد الموقف فالزواج قطاع خاص - نسي عاطفي قليل داخله - لا يمكن أن تستقبل عليه قوة خارجة مهما وضع لها من لواحق فقوانين، ولا يمكن لأحد أن يتدخل إلا إذا استعى الأمر.

أما مشروعا الجديدة فهي أن إخبار الزوجة بزواج رجلها يكون أولا على يد محضر
الجهة التي تعش فيها الزوجة، وينبغي لها ليوكل لها:
هذا زوجكم "فلان" تزوج عليك، وهذه هي وثيقة الزواج، وسوف أرسل لك صورة منها، وأنا مندوب الحكومة أرسلت إليك لأطلتك بنفسك، فإن أردت أن تبقى في عصمتها فعنوك لنسا مستسلمين، وإن طلب الطلاق، فكن في خدمتك لنجلة الصبح.

١٧٧
والقضي، ولتعلمي أن علمنك هذا الزوج وتوقيعك عليه مهم وإذا لم توقع عليه بسيئ
به العقاب.

يمكن للزوجة في هذا الوقت أن تناعب فلا توقع وتمكن أن تنعن علما أن المحضر
بشاهدين من الممكن أن يغير الشهادة.

ويأتي ثانياً ثانياً الدور المذكور والبيانات اسم الزوجة وعذابها لبرهانا ليا خطايا موظبه
وبعض المذكورين يتنمتع حتى يحضر الزوجا تنت مل baik الزوجة على يدي المحضر، مما يجعل
الزواج مستحبة أو شبه مستحيل.

يقول أحد الدعاة:

والناصر لهذا القانون يراها قد وضع بذكاء، فهو لم يجرم ما أهل الله مواجهه، ولكنهم
وضعوا تصوره بصورة تجعل ممارسة المسلم هذا الحق الذي أعطا به الشرع أموا
مستحبة أو شبه مستحيل.

لقد ردت القدر في مجلس الشعب بعد هذا كله أثنا لم تمنع العدد، وكفره المحضر،
ولا أدرى أهو وعد أم وعد، ولا أقول كما قال الشاعر العربي:

ألقاه في المكتوفا وقال له: إياك ياك أن تكون بالباء.

وإذا أذكر قصة المحامي الذي وكر عن رجل ضرب آخر بعصا فتكه قلبه المحامي.
بدافع عنه يقول:

أقسم لكم يا حضرات القضاء أن يبد موكلي لم تلمسي المقبول، ولم تنيبى يأذي، فهو
بريء يبريء يا حضرات القضاء.

وأنيس القاضي وقال:

يعني أن العصا وحدها هي التي قتلت يا أبىذاب،
قال المحامي:
لكن هذا أمر آخر فليقرأ موكلي أولاً، ولننظر في أمر العصا.
وقانت الله شر الزيج والخروج على تعاليم القويدة.

من الحقوق التامة التي ينبغي لأعضاء مجلس الشعب وعامة المسلمين أن يتعرفوا
عليها، وأن يفهموها جيداً أن قصة تقييد هذا القانون لم يبدأ في عهد البيانات ولا في هذا
العهد وما لاها تاريخ طويل مبرهني ملحمية واجتهادية وفقية، نطبها أمام الساده أعضاء
المجلس الذين صدروا على القانون في آخر اليدورة السابقة.

كان الناس فيما مضى يعدون بلا خوف من عهد ظهور الإسلام إلى أن جاء العصر
الحديث، والتعدد ككل شيء له محاسنه ومساواته ومجردة للرجل وتمسكه بما شرع الله، لا إلى قانون وضع، فلم إجتمعت كل القوانين الوضعية ما غابت من الواقع شيئا، بل زادت تعقيدا، كما شهد على ذلك الرئيس جمال عبد الناصر الذي غير وجه التاريخ في بلادنا العزيرة.

واجه العصر الحديث، واختلتنا بالغرب، ورجع مبعوثونا من أوروبا، ومنهم قاسم أفندي أمين الذي رجع من فرنسا يدعو إلى سفور المرأة المسلمة وإلغاء تعدد الزوجات، أو تقييده، فقيل بالسخريات والاستهزاء وفجأة وجدها الإمام الشيخ محمد عبد الله - رحمه الله - يدعو إلى تقيد التعدد فلا يكون إلا إذا القاضي (1) مدعيا أن الفساد من جراء التعدد قد انتشر واستخدم القاعدة الأصولية إلى بلوحها الذين غرقوا في مستناغ قانون التقييد:

(2) ده المعاصر، مقدم على جلب المصلح.

وكان التعدد قد بلغ حوالي 12%، ولكن علماء الأزهر الشريف تصدوا له:

وقالوا:

لا ينبغي أن ننوي عن الدين من أجل فئة قليلة، سيرولا ما ذهب إليه بمرور الأيام، وإن مفاسد التقييد أكبر من إطلاقها، فلن يوجد بما ذهب إليه الشيخ.

وإذا فقد كان العلماء على حق، فذهب الكثير مما كان يشكو منه الإمام الشيخ - رحمه الله - ونقص التعدد إلى 5% في فترة قصيرة كما أشارت إلى ذلك باحثة البادية السبيرة مليس حفني ناصف في كتابها (تقييمات)، وكانت من دعوة التقييد العبدليين.

ثم جاء بعد ذلك دور الشيوخ والمشيرين، وقد كتبوا جهودهم في ذلك الوقت في مصر يريدون البديل منها، والاستعمار جائعا على صدورنا، وهم إنفاس مجتمعنا عن طريق تقييد التعدد، ولم يخيف من حرب - كما هو حاصلي الآن - فدخلوا عن طريق الجمعية النسائية، وكان من النسوة من تعلم في مدارس أجنبية، فأباعوها ستارا للجامعة بتقييد التعدد بشكل من الأشكال، ما دام المعه مستابعا، وحمسا النسوة فكتين في الصحافة والمجلات يحرون على ذلك.

ثم انصتف بالبرلمان الذي ابتعدت في ذلك الوقت سنة 1925م، وكان رئيسه الزعيم سعد زغلول - رحمه الله - وقدمت مذكرة للمعرض على البرلمان بالطلب بتقييد العدد ما دام الإغاثة مستابعا، ولكن الزعيم - رحمه الله - رفض الفكرة ورفض عرضها على البرلمان، ولأوارات ذلك لإستجابة أعضاء البرلمان.

(1) إن إذا القاضي أوحن يذكر عن المجزّر ويذبح المعتقل الذي يعتدي في القانون الجديد، لأن الزوج وحده يمكن أن يلغ القاضي بالمصلحة التي من أجلها يعده التعدد - وإن كان الإسلام لا مكان لها في شريعة النسيج.
فاته إلى وزارة الحقانية (العدل)، وفيا تصدر القوانين، ويمكن التأثير وقابل
الوزير زكي أبو السعودية باشا، وكان من الذين تعلموا في المدارس الأجنبية، فاستجاب
له، وألفت لجنة هذا الموضوع برئاسة وكيل الوزارة، وعضوية المشايخ محمد مصطفى
المراوي، رئيس المحكمة العليا الشرعية، وعبد المجيد سليم، ومحمد مخلوف، وعبد السلام
البحيري، وياكيني أحمد.

استندوا بما استدل به الإمام الشيخ محمد عبده - رحمه الله - من فروع الأصول،
وراحوا إلى النصوص الفقهية - كما حدث الآن يتأتى، ويقومون ما لا تطيق لتكون
في صالح ما يدعون إليه، وكتبوا مذكرة فقهية إيضاحية تولى صياغتها الشيخان محمد
الحوورى ومحمد العدوى.

(راجع إن شئت مجلة القضاء الشرعي ص 4 ص 399)

رد عليهم علماء الأزهر ورجاله، وقامت تم الشيخ محمد بنخطت المطبوع فقد كتب
كتاباه على (رفع الإبلاغ عن مشروع الرواج والطلاق) والشيخ محمد أبو الفضل
الجيزاوي، وكان شيخا للأزهر، والشيخ عبد الرحمن قراعة وكان مفتياً.

كتبوا مذكرة، ورفعوها إلى وزارة الحقانية، فلم تثيرها الوزارة أسوأها - مذكرة
البرد على مشروع القانون الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ( موجودة في كتاب
السمه (في مدى استعمال الحقوق الزوجية ص 149).

وبعد مناقشات فقهية (1) تم الأمر بإبادا التقييد وصدر قانون سنة 1929 م
وقانون 1930 م للأحوال الشخصية الذي كان يعمل به، وليس فيه تقييد حتى جاءنا
قانون السادات وال anvah الخاضر.

وأما يذكر أن الشيخ المراغي رفع عن رأيه في تقييد التعدد سنة 1945 م، ووقف
مع علماء الأزهر ضده.

فقلننا أن أخذ رأي القضاء وحدهم لا يكفي لإصدار قانون مثل هذا بل ينبغي أخذ
رأى علماء الاجتهاد إضافة إلى رأى المؤرخين، وكان لاستاذ الجيل لوظيف السيد باشا
باعتباره رائد من رواد علم الاجتهاد رأى في التعدد، وهل الأفضل التقييد والتنقييد أم
ترك ذلك فأجاب قائلاً:

وأما إذكرن في هذا الصدد أن زكي أبو السعودية باشا وزين الحقانية، استدعان سنة
1926 م، حينها كان يشترط التقيد التعدد وقال في: إن الاتحاد النسائي قدم مشروع

(1) تعرضت لبعض هذه المناقشات فيما سبق، وإذا أردت أن أقصى هذا نبضه عليه أعداء عقل الشعب فهم المستانون

أمام الله وأمام المجتمع والعلم.

180
قانون بتقييد تعدد الزوجات

فقدت له:

"سأتكلم من الوجوه الاجتماعية، أنا لا أوافق على هذا القانون لأن القوانين إنما صممت لتوجيه العادات، وكالقادة الفكر، وأولى الرأى في تاريخ البشرية يرون القوانين شرحاً ضرراً للإنسانية.

وقد قدم القانون تعارضاً مع أصل الناس كما يفهمونا، لقد أُبدى لهم هذه الرخصة، وصعب على نفوسهم أن ينتزع هذه الرخصة منهم، وأن نقلها في روعهم أن سلفهم الصالح كان يخطايا في تعدد الزوجات، وأن ما ابتع من التعدد يمس بالتغيير والتبديل.

فكان في مجلس الشعب قبل أن يتخذ قرار الأخير أن يدرس مجتمعنا دراسة وافية، وأن يتحسس مطالبه وما يصلحه لا أن يركز إلى فقهاء من غير استقصاء أو جدية فتكون النتيجة ما خن فيه.

ثم أنشئت وزارة الشؤون الاجتماعية سنة 1939 م، وانضمت إليها الاتحادات النسائية، وظفوا أن التنقييد أصبح وشيكة، فعرضه الوزارة سنة 1943 م، فرفض ولكن النساء ومن بعوهم عاودوا ذلك وأنا أرى بما يُؤيد وجهة نظرهم مدعين أن الأطفال الموجودين في الملاجئ معظمهم من الذين يعدوا آباءهم، ولما طلب منهم إثبات ذلك لم يستطعوا فرفض ما طلبوه، وكان الفضل كله في ذلك لعلماء الأزهر في مقدمتهم الشيخ محمد مصطفى المراغي.

ثم قامت الثورة سنة 1952 م، وقوى الأمل في التنقييد الذي ما يزالون ممرين به، واتصلت ممثلات عن الجماعات النسائية بالسيدة الفاضلة زوج الرئيس عبد الناصر، وطلب منها المساعدة لدري الرئيس، للعمل على إصدار قانون يقيد فيه التعدد والطلاق، فلم تدخل لكنها وصلت رغبة النساء إليه، فقابلته، وناقش معه، ووعد ببحث الموضوع، وتألفت لجنة كبيرة، درست الفكرة من جديد على ضوء الإحصاء الدقيق، وبين أنه ليس كل داعي مثل هذا التشريع الذي لم يكون هناك حاجة إليه، حتى لقد صرح كبار وزارة الشؤون الاجتماعية بأن مسألة تعدد الزوجات لا يمكن أن تعد مشكلة حتى تعالج ولا داعي حتى يطلب له، لأنها تقل شيئاً فشيئاً تبعاً للتطور الاجتماعي.

ثم رد على الجمعيات المطالبة قائلًا:

"إن ضرر التنقييد أكثر من عدموه.

راجع إن شنت كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية وقررته لسنة 1955 م."

181
لم تبأس النسوة واتخاذهن فرصة انعقاد مؤتمر الاتحاد القومي، وتقدم بطلب التقديس، واتبى على الرئيس عبد الناصر - وما أراه وفق في أمر كثوفته في الباب عليين - لقد كان - كما ذكر - له مقام مشهور، فقد اشترك في المناقشات وبين أن هذه مسائل اجتماعية ودينية وأنها تترك للتوجه والإرشاد، وإذا كان عيبًا فإن العلاج لا يكون بقانون.

وفي سنة 1965 م عقد الأزهر مؤتمره الثاني لجمع البحث الإسلامي الذي تحدثنا عنه سابقاً(1)، ولا كلمة بعدها لأزهرى.

ثم جاء عهد السادات، وطلب توليف قانون بمواصفات محددة صنعتها الأيدي الآلية، وكانت فئة أنها فتوى نموذجية، ثم ألغي القانون، ليدær حوله في حلقة مفرغة، وللؤخذ منه ما يؤخذ، ويرفع ما يرفع ولون فترا تحت أقدمتهم لصرفه النشر عن، ولكنها الدينية الملموسة بالأوهباء والرغبات، ولو كان في القانون أدلى مجد، لنفسه الرجل الذي أثنى المحاك والشرعية، ولكنها الفتنة عن الله من أيدها، إن التقيد بهذه الطريقة لا يخدم المجتمع، والقول بالقاعدة الفرعية الأصولية، في دعوة$f_	ext{معقدة}$ مقدم على جلب المصالح وغيرها من القواعد الأصولية: كلمة حق يراد بها باطل، ولكن بدأنا نحن التجارة من جراء هذا التقيد، فنشاع الزواج العرف، وأصبح نافذة واضحة إهداء مجمعا بصورة بناءة مما جد بأجهزة الإعلام أن تدعو إلى بحث يو فال، ولا يكون ذلك بالتحال على إفائه ولا كانت الطامة الكبرى، ويرى البعض أن البلاد التي ألفت النزاع لا يعاقب فيها على الزنا، فإذا ما تأبى المخاللون على إذاء الزواج العرف أو اللعب بالنصة بطرق نظر تقييد الزواج العرف فإن الزنا في بلادنا مسألة في نظر.

ولك من ذلك بدأت الصحافة تحمل إلى أنباء أن الزواج لزوجته لم يلحص منها ليتزوج أخرى حتى ينحل من القيود التي فرضت على التعدد.

وأيضا فقد انتشر ما يؤدي إلى فتح باب الزنا، ك ذلك وغيره يؤثر في المجتمع، ويؤدى إلى اللامبالاة.

سأل سائل... ما رأيك إذا كانت الرحمة والموعد بين زوجي ليست متكاملة، وقد حاولت محاولات بناءة معها، وأريد أن أتزوج، ولكن الزواج بالقانون المستحدث شبه مستحيل، فهل يحل لي الزنا؟

---

(1) راجع إن شئت ما قلت في الموضوع السابق (إذا الأزهر سبعه) خاص بمؤتمر جمع البحث الإسلامي سنة 1965 م وقرائته.
قلت له أسأل الذين وضعوا القانون!!

إذا الله - جل وعلا - الذي أباح التعدد، أعرف بحقوق الرجل والمرأة، فحفظ الحق المرأة وأباح لها الطلاق، إذا أساءها الرجل إساءة بالغة، وتعدرت الحياة بينهما سواء تزوج عليها غيرها أم لم تزوج بالكتاب والسنة وعمل السلف الصالح، وليس ذلك بقاعدة فرعية، قد تخطئ وقد تصرب وثبت أنها لا تطبق علينا.

إن الله هو الحافظ للذين نشأوا في ظل تعدد زواج غير مقتن وولاقيد فكان منهم ملوك ورؤساء دول، ولم يقف التعدد حالا، والشيء العجيب المؤسف أن التي قامت بفتنة تقييد التعدد هي أول من استفادت من إطلاق التعدد في الماضي، فولا الزوجة الثانية لوالد زوجها لكان مثل أخواته، ولم وصل ووصلت معه إلى ما وصل إليه!!

وإذا كان قد ألغينا قانون السادات، فإن هذا الإلغاء له مدلول، إذا ووفق على قانون وتبين لأولى الأمر ضرر هذا القانون فليس عيبا الرجوع فيه، ولو كانت الموافقة صادرة من مجلس الشعب وصدر بها قانون.

وإذا كان هذا القانون قد قام به شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق وده، ولم يشترك معه مجتمع البحوث الإسلامي الذي أخذ قراراً لا يتفق مع ما ذهب إليه بطهارة عضو المجلس والأستاذ إحدى كليات جامعة الأزهر، ومعه رأي أغلب أعضاء المجتمع أيضًا لا يتفق مع قرارات المجمع سنة 1965م.

ولقد كان الدكتور عبد الغفار موفقاً أغلب التوفيق حينها خاطب إخوانه أعضاء مجلس الشعب وإن كنت آسف لعدم الإنصات الكامل للشيخ الجليل، وهذا ما لم يسمه من خلال قراءة المطبقة والصحف والجلسات والضريح حوله، وصوته بحترام الآذان، كان يخطب زملاؤه أعضاء المجمع يقول:

"هذا أمر ديني - أي الإخوة - وأرجو ألا تضرعوا أو تتوتروا، فانتم جميع مستعدين أما الله أولا، وليست أهل الاختصاص في هذا الموضوع وهذا لا يعيبكم".

وندد وما قاله، فنحن الآن في حمص بصير.

وقد يكون هناك عذر آخر، وهو أن القانون نوقشت في يوم وليلة في زجامة عشرات القوانين والأعمال مشدودة والكل يستعد للإجازة والسفر خارج البلاد وداخلها، وبرغم من طلب ستين عضواً إرجاء المناقشة للدورة المقبلة فالأمر ما عجل بالموافقة عليه.

إن الحقائق واضحة في عهد مبارك الخطوات، عهد حريته الرأي والصراحة الواضحة للوصول إلى غاية نبيلة، ومجمع نظيف متكمل، لا تتعلق فيه قيد من الدنين القيم ولا من الطريق السبوع، وقد نوقشت القانون بطريقة لا تزيد على الطريقة التي مر بها.

١٨٣
الموضوع السابق، أخبار بعضاً من أعضاء متخصصين، وعلماء، شهدوا هذا الموضوع منذ عشرات السنين. وظهرت مفاسدة، فال罂بوع إلى الحق خير من التمادي في غير الحق. وله الموفق لقد بلغت الله فاشهد.

إبراهيم محمد حسن الجمل
المراجع:

التفسير:

1 - الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير) جامع البيان في تفسير القرآن.
2 - الرازي (محمد الرأزي) مفاتيح الغيب.
3 - الزهري (جاد الله محمود) الكشف عن حقائق غوامض التأويل.
4 - الفرطمي (أبو عبد الله محمد) الجامع لأحكام القرآن.
5 - ابن العربي (محمد المعاويف الأندلسى) أحكام القرآن.
6 - الألوسي (تشارب الدين السيد محمود شكرى) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم.
7 - الجصاص (أحمد بن علي الرازي) أحكام القرآن.
8 - الطبري (الفضل بن الحسن) مجمع البيان.
9 - الشيخ محمد شلتوت تفسير القرآن الكريم.
10 - القاسمي حسن التأويل.
11 - الشيخ محمد عبد الله تفسير المنار.

الحديث والرجال:

1 - البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسحاق) صحيح البخاري.
2 - ابن حجر (الحافظ بن حجر العسقلاني) بلوغ المرام من أدلّة الأحكام.
3 - الشوكاني (محمد بن علي) تيل الأطرار.
4 - ابن حنبيل (أحمد بن جعفر) مسند الإمام أحمد.
5 - ابن حجر العسقلاني فتح البارى لشرح صحيح البخاري.
6 - مسلم بن الحجاج النسائي - الجامع الصحيح.
7 - الترمذي (محمد بن عيسى) سنن الترمذي.
8 - ابن الأثير أسد الغابة في معرفة الصحابة.
9 - ابن عبد البر - الاستنباط في معرفة الأصحاب.
10 - ابن حجر الحافظ بن حجر العسقلاني - الإضاءة في معرفة الصحابة.
11 - ابن هشام سير النجاح.
12 - صحيح البخاري بشرح الكرماي. 
الفقه:

1. الفقه على المناهض الأربعة.
2. الشافعي (عبد الله بن محمد بن إدريس) الأعم.
3. الفعلى (ظهر الدين) نهاية الخلاف في شرح المتاح.
4. الغزالي (أبو حامد) الوجيز.
5. الكسائي (علاء الدين) بدائع السنن في ترتيب الشرع.
6. المتنبي (أحمد بن يحيى) البحر الزخار.
7. الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) المهذب.
8. ابن حزم (علي بن أحمد) الليل.
9. سحنون (ابن سعيد التنخي) المدونة الكبرى.
10. السراوخي (محمد بن سهل) الموسط.
11. السوابي (محمد بن عبد الواحد) فتح القدير.
12. ابن عابدين (حاشية ابن عابدين).
13. الشرنبل (حسن) تجديد المسارات بالقسم بين الزوجات.
14. شرح الأزهر.
15. النوي (أبو زكريا محي الدين النوي) المجرب.
16. الجمي (زين الدين) الروضة البهية.
17. على المدى حاشية العدو.
18. ابن قدامة (عبد الله) المغني.
19. ابن قدامة (عبد الرحمن) شرح الكبير.

الأدب والاجتماع والدين والتأريخ:

1. رشيد رضا - نداء الجنس المطبق.
2. الشيخ محمد بخت الطبيبي - رفع الإغلاق عن مشروع الزواج والطلاق.
3. الشيخ محمد أبو زهرة - الأحوال الشخصية.
4. إبراهيم علي - أسرار الشريعة الإسلامية.
5. الشيخ محمود شتوت - الإسلام عقيدة وشريعة.
6. الشيخ علي حسب الله - عيون المسائل الشرعية.
7. عبد الرحمن البوق - دولة النساء.

186
8 - د. السيد مصطفى السعيد - في مدى استعمال الحقوق الزوجية.

9 - د. أحمد محمد الحوك - المرأة في الشعر الجاهلي.

10 - الشيخ محمد المدنى - المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء.

11 - د. عثمان أمين - رائد الفكر العربي.

12 - الشيخ محمد عبده - المسلمين والإسلام.

13 - قاسم أمين - المرأة الجديدة.

14 - أحمد فتحي زقازق - الإسلام خواتم وسواخ ( مترجم ).

15 - الجاحظ - الحيوان.

16 - مراد فرج - شعار الحضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائن ( ترجمة ).

مطبعة الغرائب 1917 م.

17 - السيد أمير على الهندي - مركز المرأة في الإسلام.

18 - جوستاف لوبيون - حضارة العرب - ترجمة عادل زعتر 1948 م.

19 - سليم حسن - تاريخ مصر.

20 - د. علي الواحد واق - الأسرة والمجتمع.

21 - د. علي الواحد واق - بيت الطاعة.

22 - محمد حافظ صبري - المقارنات والمقابلات.

23 - د. زكي محمود نجيب - قصة الحضارة ( مترجم ).

24 - د. محمود سلام زناتي - تعدد الزوجات في أفريقيا.

25 - أحمد الشنتاوي - عادات الزواج وشاعره.

26 - عبد القادر الجرازى - الغارق والتراب.

27 - الأزهر - المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية.

28 - عبد العزيز فهمى - هذه حياتى.

29 - المشاهد محمود الدنارى، محمد العناني، وحسن البيومي

- مذكرة بالرد على مشروع القانون.

30 - عبد الله حسين - المرأة الحديثة.

31 - وليم نظير - المرأة في تاريخ مصر القديمة.

32 - أحمد شاكر - المرأة في مختلف العصور.

33 - أحمد شاكر - قاسم أمين.

34 - د. جمال الدين الشبل - زفاعة الطهطاوى.

35 - باحثة البادية - النساءات.

36 - عبد السلام العشري - باحثة البادية.

187
المجلات والصحف:

1 - مجلة القانون والاقتصاد.
2 - مجلة الرسالة.
3 - مجلة المجتمع الجديد.
4 - مجلة القضاء الشرعي.
5 - مجلة المحاماة الشرعية.
6 - مجلة النار.
7 - مجلة نور الإسلام.
8 - الأهرام.
9 - آخر ساعة.
10 - مجلة الأزهر.
11 - جريدة المدينة المنورة.
الباب الأول: تعدد الزوجات قبل الإسلام

العدد قبل الإسلام
التعدد عند الإنسان البديئي
التعدد عند دول الشرق القديمة المتحضرة
أولاً — في الصين القديمة
ثانيًا — في الهند القديمة
ثالثًا — في فارس القديمة
رابعًا — في مصر القديمة
التعدد عند دول الغرب القديمة
أولاً — عند اليونان
ثانيًا — عند الرومان
التعدد عند أهل الديانات السابقة
أولاً — عند العبائريين
ثانيًا — عند المسيحيين
التعدد عند القبائل
— عند الأفريقيين
— عند العرب
العدد وأنظمة الزواج المختلفة
التعليب
الموضوع

الباب الثاني: تعداد الزوجات في الإسلام

التعدد في الإسلام ........................................ 37
تمديد الزواج في الإسلام .............................. 39
دليل الكتاب ............................................. 40
أسباب النزول ............................... 43
لغويات وشرح كلمات .................................. 44
الشرح والتفسير ........................................ 48
دليل السنة ............................................. 54
دليل الإجماع ........................................ 55
تقييد العدد بسبع أو ثمانية عشرة .......................... 56
حكم الرقيق في الأية ................................. 58
التشريع الفقهي للتلعد .............................. 60
حکمـه .................................................. 60
دليله ...................................................... 61
شروط الواجب توافرها في الزوج .................. 62
شروط الواجب توافرها في المقصوم لها 63
شروط المقسم عليه .................................. 64
القسم للزوجة الجديدة ............................. 69
القسم في السفر ....................................... 70
التعزيز عند الترك ................................. 71
أحكام تتعلق بالإماء ................................ 72

الباب الثالث

الحکمـة من التعدد ....................................... 77
حكمـة الاقتصـار على الأربع ............................ 79
أسباب التعدد ........................................ 80

(1) قيام الحروب ........................................ 80
(2) تخصيص النفس ...................................... 81
(3) الحصول على الذرية ................................ 82

190
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كثرة الإناث على الذكور</td>
<td>82</td>
</tr>
<tr>
<td>الأسفار الدائمة</td>
<td>83</td>
</tr>
<tr>
<td>صلة الرحم</td>
<td>86</td>
</tr>
<tr>
<td>ربط الصلاة بين الناس</td>
<td>87</td>
</tr>
<tr>
<td>اختلاف طبيعة الرجل عن المرأة</td>
<td>88</td>
</tr>
<tr>
<td>إصلاح النسل</td>
<td>90</td>
</tr>
<tr>
<td>تفضيل الضرة على العمل</td>
<td>90</td>
</tr>
<tr>
<td>ليس في التعدد منقصة</td>
<td>87</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**الباب الرابع**

| التعدد والعصر الحديث                                                  | 93      |
| تمهيد                                                                  | 93      |
| شيخاء الفكريين                                                         | 95      |
| الشيخ الإمام والتعدد                                                    | 97      |
| قاسم أمين والتعدد                                                       | 101     |
| المرأة والتعدد                                                          | 104     |
| التعدد وقانون 1929                                                     | 107     |
| المذكرة الإيضاحية                                                      | 109     |
| الرد على المشروع                                                       | 111     |
| الرد على العلماء                                                        | 115     |
| رأي علماء الاجتماع                                                      | 119     |
| استعاد مادة التعدد                                                      | 121     |
| التعدد وقانون 1945                                                     | 122     |
| موقف الفقهاء والنشرة                                                    | 124     |
| رأي عبد العزيز باشا فهمى                                               | 125     |
| رأي الشيخ المدني                                                       | 129     |
| رأي الشيخ خلاف                                                        | 134     |
| الأسرة المصرية والمصالح المرسلة                                       | 135     |
| رأي الشيخ شلتوت                                                       | 136     |
| نقد مشروع التقنين                                                     | 137     |
| رأي الشيخ أبو زهرة                                                    | 140     |

191
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>طريق الإسلام التعدد</td>
<td>141</td>
</tr>
<tr>
<td>رأي آخر</td>
<td>143</td>
</tr>
<tr>
<td>تنفيذ قانون التقييد في غياب مجلس الشعب</td>
<td>151</td>
</tr>
<tr>
<td>الدعاة جميان وإلغاء قانون السادات</td>
<td>151</td>
</tr>
<tr>
<td>المراجع</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>الفهرس</td>
<td>188</td>
</tr>
</tbody>
</table>

رقم الإبداع بدار الكتب 951986
المرقم الدولي: 130-142-177-194